



# التقرير السنوي 2016



## تقرير النشاط التقرير المالي

نسخة محدثه ديسمبر 2017

## المحتوى

6	الهيئة في أرقام
8	أهم أنشطة 2016
28	كلمة الرئيسة
31	الملخص التنفيذي
45	<b>الباب الأول: نتائج أعمال الهيئة لسنة 2016</b>
47	القسم الأول: تحديّ غلق باب قبول الشكاوى
47	1- قبول 62020 ملف قبل 15 جوان 2016
47	أ.تنوع الملفات الواردة
47	ب. تعبئة الموارد البشرية واللوجستية
48	ج. الحملات التحسيسية
48	د. الإجراءات المتخذة لمواكبة ضغط التسجيل في نهاية الأجال
49	هـ. الإحصائيات
51	2- انطلاق جلسات الاستماع العلنية
52	أ. التحضيرات وبرنامج حماية الشهود والضحايا
53	ب. موثيق متابعة الجلسات
53	ج. الاستعدادات اللوجستية
55	3- إصدار أول قرار تحكيمي
56	4- جلسات الاستماع السرية
58	5- مسح الانتهاكات وتحديد 18 حدث
61	6- اتخاذ إجراءات الإحاطة الوقتية والعاجلة للضحايا
63	<b>الباب الثاني: تقدّم أعمال مجلس الهيئة ولجانها</b>
64	القسم الأول: اهم قرارات المجلس
64	1- قرارات مجلس الهيئة المتعلقة بالعهد
64	أ.تنقيح فصل وحيد من النظام الداخلي
65	ب. أهم قرارات التسيير
66	ج. سدّ شغور منصب نائب الرئيس وإعفاء عضوين من مجلس الهيئة
67	القسم الثاني: تقدّم أعمال اللجان
67	1- لجنة البحث والتقصي
68	أ. تقدم أعمال الفرز
71	ب. التحري و تحليل الملفات
73	ج. أعمال التحقيق

76	2- لجنة التحكيم والمصالحة
76	أ. إجراءات قبول مطلب التحكيم والمصالحة بالنسبة لمرتكب الانتهاك
79	ب. دراسة الملفات
79	ج. مآل ملفات التحكيم والمصالحة
80	د. إجراءات تحفضية
80	3- لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار
81	أ. التقدّم في إنجاز الأعمال التحضيرية
82	ب. تقييم خارطة الخدمات الصحية والاجتماعية
87	4- لجنة المرأة
87	أ. الأنشطة التحسيسية حول العدالة الانتقالية
88	ب. اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في كل أعمال الهيئة
89	ج. المشروع البحثي المشترك مع جامعة يورك
90	د. حضور اللجنة بالخارج
90	5- لجنة حفظ الذاكرة الوطنية
91	أ. النشاطات المتعلقة بحفظ الذاكرة
95	ب. دعم الإبداعات الفكرية والفنية والأدبية
99	<b>الباب الثالث: تقدّم أعمال الإدارة</b>
100	القسم الأول: تعزيز الجهاز التنفيذي للهيئة
100	1- تعزيز الجهاز التنفيذي للهيئة مركزيا
100	أ. تطور الانتدابات
102	ب. إضافة مقرات فرعية
102	ج. إدارة رقمية في تطوّر متواصل
104	2- تعزيز الجهاز التنفيذي للهيئة على المستوى الجهوي
104	أ. فتح 5 مكاتب جهوية إضافية
104	ب. إضافة مقرات فرعية وتوسيع مشمولات المكاتب الجهوية
105	ج. معطيات إحصائية حول المكاتب الجهوية لهيئة الحقيقة والكرامة
107	القسم الثاني: عرض أنشطة الإدارة
107	1- إدارة الشؤون الإدارية والمالية
107	أ. مصلحة الخدمات المساندة
109	ب. مصلحة الموارد البشرية
110	ج. مصلحة المالية

- 110 د.مركز نداء
- 111 2-إدارة المنظومات المعلوماتية
- 112 3-إدارة التوثيق والأرشيف
- 112 أ.تقدّم في أعمال التصرف في الأرشيف
- 113 ب.تقدّم في أعمال معالجة الأرشيف
- 113 ج.إنجاز ملفات توثيقية واثراء المكتبة
- 114 د.تنفيذ برنامج إعداد خارطة مواقع حفظ الأرشيف
- 115 4-إدارة الاتصال
- 116 5-إدارة الشؤون القانونية
- 116 أ.متابعة القضايا الجزائية والإدارية التي تكون فيها الهيئة طرفا
- 116 ب.أنشطة في علاقة بالضحايا
- 117 6-إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم
- 118 7-إدارة التنسيق والمكاتب الجهوية
- الباب الرابع: تعزيز علاقات التعاون والشراكة مع الفاعلين في مسار العدالة الانتقالية**
- 119 القسم الأول: على المستوى الوطني
- 120 1-التعاون مع السلطات الثلاث
- 120 أ.السلطة التنفيذية
- 123 ب.مجلس نواب الشعب
- 124 ج.السلطة القضائية
- 125 2-التعاون مع مؤسسات الدولة حول صندوق الكرامة
- 125 3-الشراكة مع الهيئات الوطنية المستقلة
- 126 4-الشراكة مع المنظمات الوطنية
- 126 أ.الاتحاد العام التونسي للشغل
- 126 ب.الهيئة الوطنية للمحامين
- 127 5-الجهات الأخرى
- 127 أ.المؤتمر الوطني حول العدالة الانتقالية
- 127 ب.دور فاعل للمجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية
- 129 القسم الثاني: أنشطة في إطار التعاون الدولي
- 129 1-مشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية في تونس
- 129 2-هيئة الحقيقة والكرامة تشارك في ملتقيات وندوات دولية
- 129 أ.الاجتماع السنوي للجنة وضع المرأة - نيويورك CSW60
- 129 ب.الندوة الدولية لمكافحة الفساد - بنما
- 130 ج.تقديم المحاضرة الافتتاحية في «أكاديمية جنيف»
- 131

131	3-المركز الدولي للعدالة الانتقالية
131	4-أكاديمية إذاعة صوت ألمانيا DW Akademie
131	5-المؤسسة السويسرية للسلام Swisspeace
132	6-الضيوف الوافدون على الهيئة
132	<b>الباب الخامس: العراقيل وسبل التّجاوز</b>
	1-جهات رسمية تمتنع عن تطبيق الفصول 37 و40 و51 و52 و54 من
134	القانون الأساسي للعدالة الانتقالية
137	2-عراقيل في تنفيذ آلية التّحكيم والمصالحة
137	أ.إعادة طرح مشروع قانون المصالحة
137	ب.التعاطي السلبي من قبل مؤسّسة المكلف العام بنزاعات الدولة
138	-حملات التشويه
139	-آفاق 2017
143	-التقرير المالي لسنة 2016
144	1-تقرير التصرف لسنة 2016
153	2-القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016
171	3-التقرير العام لمراقبة الحسابات لسنة 2016
174	- مذكرة تكميلية للتقرير لسنة 2016

## الهيئة في أرقام إلى حدود 2016/12/31

### معالجة الملفات

فرز	61347
ملف رفض أولي	5112
دراسة ملف تحكيم ومصالحة	1099
ملف تحكيم ومصالحة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان	944

### الملفات المودعة

ملف مودع	62020
ملف تمّ تسجيله إجمالاً 15 جوان 2016	9797
مطلب تحكيم ومصالحة حسب ما ورد بالملف عند الإيداع	5488
ملف متعلق بجهة ضحيّة	205
ملفا مودع من المكلف العام لنزاعات الدولة	685

### الهيئة والاتصال

ندوات صحفية	7
متابع على صفحات التواصل الاجتماعي	78194

### الملفات المودعة حسب المكاتب

بالمكتب المركزي بتونس	31414
بالوحدات المتنقلة	5468
بالمكتب الجهوي بصفاقس	4781
بالمكتب الجهوي بقفصة	4688
بالمكتب الجهوي بالقصرين	3443
بالمكتب الجهوي بسوسة	3435
بالمكتب الجهوي بمدنين	2314
بالمكتب الجهوي بقابس	2023
بالمكتب الجهوي بسيدي بوزيد	1956
بالمكتب الجهوي بجندوبة	1447
بالمكتب الجهوي بالكاف	944
بمعرض الكتاب	107
عبر الواب	1515

### الموارد البشرية

عون	562
إطار	54%
عون تأطير	23%
مسدي خدمات	17%
عون تنفيذ وتسيير	07%
إناث	67%
ذكور	33%

## التواصل مع الهيئة

### عبر مركز النداء

اتصال وارد على مركز النداء	22538
من الاتصالات الواردة من الذكور	66 %
من الاتصالات الواردة من الإناث	34 %
اشعار الى مراكز الهيئة	1400

## توزيع الاستماع حسب المكاتب

جلسة استماع منجزة منذ انطلاق الجلسات الى موفي 2016	17866
جلسة استماع خلال 2016 منجزة حسب المكاتب	16037
مكتب استماع	81
مكتبي إفادة	190
مكتب تونس من بينها	9024
وحدات متنقلة	1012
مكتب صفاقس	1269
مكتب سوسة	815
مكتب قفصة	802
مكتب قصرين	714
مكتب مدين	684
مكتب سيدي بوزيد	513
مكتب قابس	500
مكتب جندوبة	418
مكتب الكاف	286

## ميزانية الهيئة

2.5	مليون دينار لسنة 2014
10	مليون دينار لسنة 2015
14.9	مليون دينار لسنة 2016

## وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي

4915	مطلب تدخل عاجل
1845	قرار تدخل عاجل
2873	التدخلات المنجزة

## أهم أنشطة 2016 بالصور

جانفي 2016

8 جانفي 2016 احياء ذكرى الشهيد بالقصرين.



16 جانفي 2016 لقاء مع المجتمع المدني بمنزل بوزلفة.



22 جانفي 2016 لجنة جبر الضرر في لقاء تشاوري مع المجتمع المدني.



## فيفري 2016



- ◀ 2 فيفري 2016 جلسة عمل مع الهيئة الوقتية  
للاشراف على القضاء العدلي.



- ◀ 15 فيفري 2016 زيارة وفد من لجنة شهداء الثورة  
وجرحاها وتنفيذ العفو التشريعي العام والعدالة  
الانتقالية إلى الهيئة.



- ◀ 16 فيفري 2016 وفد من الوكالة السويدية الدولية  
للتنمية والشراكة يزور الهيئة.



- ◀ 17 فيفري 2016 جلسة عمل مع وزير الشؤون  
الدينية للتباحث حول جبر الضرر لضحايا  
( بتمكينهم من الحج ).

## فيفري 2016

18 فيفري 2016 جلسة حوار مع ضحايا من  
الحركة الديمقراطية التقدمية.



21 فيفري 2016 اجتماع بلدية المنيهلة تحت  
عنوان «المرأة و العدالة الانتقالية».



25 فيفري 2016 ايداع ملف عين دراهم  
«منطقة ضحية».



26 فيفري 2016 لقاء تشاوري حول العلاقة بين  
الهيئة و الدوائر القضائية المتخصصة.



## مارس 2016



4 مارس 2016 لقاء القاضية الكلمبية مارسيا رودريغز للتباحث حول آليات مكافحة الفساد.



9 مارس 2016 جلسة عمل مع مرصد الاعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات حول حماية حقوق الطفل .



16 مارس 2016 دورة تكوينية مع البرنامج الانمائي للامم المتحدة و المفوضية السامية لحقوق الانسان.

## أفريل 2016

02-01 افريل 2016 افتتاح المكاتب الجهوية.



10 أفريل 2016 ملتقى تحسيبي مع المجتمع المدني و ضحايا بولاية توزر.



14 أفريل 2016 انطلاق أول وحدة متنقلة لجمع ملفات الضحايا باتجاه ولاية سليانة.



14 أفريل 2016 ورشات تكوينية لفائدة الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري.



## أفريل 2016



- ◀ 20 أفريل 2016 زيارة وزير املاك الدولة:«الدولة تقبل بمبدأ الصلح بخصوص معالجة الملفات في إطار مسار العدالة الانتقالية».



- ◀ 21 أفريل 2016 الوحدة المتنقلة تتجه الى المنستير و القيروان.



- ◀ 28 أفريل 2016 وفد من الهيئة يكرم المقاوم حمد بن محمد المباركي في الحامة.



- ◀ 29 أفريل 2016 جلسة عمل مع التنسيق الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية «اتينا لانجاح المسار ويجب ألا تفرقنا التفاصيل».

## ماي 2016

5 ماي 2016 امضاء أول اتفاقية تحكيم و مصالحة.



10 ماي 2016 لقاء مع ضحايا من أحداث الخبز.



14 ماي 2016 لقاء مع الاذاعات الجمعيتية حول دور الاعلام الجمعياتي في مسار العدالة الانتقالية بقفصة.



## ماي 2016



- ◀ 16 ماي 2016 ايداع ملف جماعي لضحايا نساء  
من منشور 108.



- ◀ 20 ماي 2016 تقديم التقرير السنوي لسنة 2015  
لرئيس مجلس نواب الشعب.



- ◀ 25 ماي 2016 ندوة حول الهيئات المستقلة.



- ◀ 27 ماي 2016 جلسة عمل مع وفد من الامم  
المتحدة للمرأة ONU FEMMES.

## جوان 2016

1 جوان 2016 تسليم التقرير السنوي للهيئة لرئيس الحكومة.



23 جوان 2016 تسليم التقرير السنوي للهيئة لرئيس الجمهورية التونسية.



من 07 إلى 15 جوان 2016:

الدولة التونسية، نشطاء سياسيون، حقوقيون، أحزاب سياسية، منظمات، نقابات، شخصيات وطنية ومجتمع مدني يودعون ملفات لدى الهيئة



جوان 2016



جوان 2016



## جويلية 2016



- ◀ 1 جويلية 2016 جلسة عمل مع منظمة بوصلة للتباحث في سبل التعاون ودعم الشفافية.



- ◀ 13 جويلية 2016 جلسة عمل مع وزير العدل.



- ◀ 18 جويلية 2016 الهيئة تقدم رأيها حول مشروع القانون المتعلق بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي أمام لجنة التشريع العام.



- ◀ 27 جويلية 2016 مقارنة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية بتونس.

## أوت 2016

02 أوت 2016 زيارة السيد ديميتار شالاف، ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس.



03 أوت 2016 جلسة حول الجهة الضحية مع شركاء في المجتمع المدني.



05 أوت 2016 زيارة وفد من جامعة النجاح بفلسطين.



09 أوت 2016 تنسيق مكاتب الهيئة مع المجتمع المدني المحلي.



## أوت 2016



- ◀ 16 أوت 2016 وفد ألماني حكومي في زيارة لهيئة الحقيقة والكرامة.



- ◀ 17 أوت 2016 جلسة عمل مع وفد من الاتحاد العام التونسي للشغل برئاسة السيد المولدي الجندوبي.



- ◀ 18 أوت 2016 لقاء حوارى مع لجنة متابعة تفعيل العفو العام.



- ◀ 31 أوت 2016 جلسة عمل لتقييم تقدم أشغال لجنة جبر الضرر.

## سبتمبر - أكتوبر 2016

05 سبتمبر 2016 ورشة تكوينية حول تقنيات البحث والتقصي للباحثين والقضاة.



06 سبتمبر 2016 لجان الحقيقة والمصالحة في افريقيا تنشئ شبكة مشتركة بكينغالي (روندا).



16 سبتمبر 2016 ورشة عمل حول جبر الضرر وصندوق الكرامة مع ممثلين عن رئاسة الحكومة و وزارة المالية وممثلي عن وزارات أخرى.



22 سبتمبر 2016 اجتماع لجنة القيادة لمشروع تفعيل مسار العدالة الانتقالية بتونس. COPIL



## سبتمبر - أكتوبر 2016



- ◀ 26 سبتمبر 2016 ورشة حول حفظ الذاكرة الوطنية في إطار العدالة الانتقالية.



- ◀ 13 أكتوبر 2016 عرض نتائج أعمال الهيئة حول مسح انتهاكات حقوق الانسان.



- ◀ 15 أكتوبر 2016 جلسة عمل مع وزير الداخلية.



- ◀ 25 أكتوبر 2016 إمضاء ميثاق تغطية جلسات الاستماع العلنية مع نقابة الصحفيين والهيكل المهنية للإعلام الوطني.

## سبتمبر - أكتوبر 2016

توجيه دعوة للأحزاب السياسية و المنظمات الوطنية لحضور أول جلسة علنية ومدعم بالتقرير السنوي



27 سبتمبر 2016 مع حركة النهضة



26 سبتمبر 2016 مع حزب العمال



11 أكتوبر 2016 مع حزب التيار الديمقراطي



06 أكتوبر 2016 مع الهيئة الوطنية للمحامين



14 أكتوبر 2016 مع الاتحاد العام التونسي للشغل

## سبتمبر - أكتوبر 2016



31 أكتوبر 2016 مع حزب التكتل



25 أكتوبر 2016 مع حزب الجمهوري

## نوفمبر 2016



03-02 نوفمبر 2016 المؤتمر الوطني للعدالة الانتقالية.



04-14 نوفمبر 2016 إمضاء اتفاقيات مع وسائل إعلام وطنية لتغطية جلسات الاستماع العلنية.

## نوفمبر 2016

▶ 04-14 نوفمبر 2016 إمضاء اتفاقيات مع وسائل إعلام  
أجنبية لتغطية جلسات الاستماع العلنية.



▶ 17 نوفمبر 2016 أول جلسة استماع علنية.



▶ 18 نوفمبر 2016 جلسة استماع علنية.



## ديسمبر 2016



- ◀ 07 ديسمبر 2016 المصادقة على ميزانية الهيئة بمجلس نواب الشعب.

17 ديسمبر 2016 ثاني جلسة استماع علنية.



- ◀ 30 ديسمبر 2016 إكساء أول قرار تحكيمي تصدره هيئة الحقيقة والكرامة بالصيغة التنفيذية من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

## كلمة الرئيسة

سنة 2016 سنة الإقلاع لهيئة الحقيقة والكرامة و تسارع نسق أنشطتها كما يبيّنه هذا التقرير فيما يتعلق بجميع محاور عهدها المتمثلة خصوصا في:

### مثّلت

- تكثيف نسق جلسات الاستماع السرية، وتعزيز فرق التحريّ التي إستكملت عمليات الفرز والمسح وإنطلقت في أعمال التقصي، و شرعت في التحقيق في الملفات التي سيتم إحالتها على الدوائر القضائية المتخصصة.
  - التقدّم في إجراءات التحكيم وإمضاء أول قرار تحكيمي تم اكسائه بالصيغة التنفيذية.
  - الشروع في إعداد البرنامج الشامل لجبر الضرر.
  - وضع الإجراءات التي تراعي مقارنة النوع الاجتماعي.
  - التقدّم في الأعمال المتعلقة بآماكن الذاكرة وتركيز برنامج مسح أرشيفي مرتبط بتاريخ تونس المتواجد سواء في تونس أو في الخارج.
  - الانطلاق في جلسات الاستماع العلنية لكشف حقيقة الإنتهاكات للرأي العام.
- وتابع التونسيون هذه الجلسات التي كشفت معاناة الضحايا، وكان يردّد أغلبهم "هل كان هذا يحدث في تونس؟ لم نكن نعلم!"، حيث اكتشف التونسيون عبر هذه الجلسات الأحوال التي عاشها الآلاف من الضحايا، كما اكتشف معاناة الأم التي تبحث عن ابنها الذي قتله الأمن تحت التعذيب، والقهر الذي عرفه طالب جامعي طيلة حياته لأنه لم يكن في صفّ النظام، ووجع فتاة غير مسيّسة حرمت من الدراسة لمجرد ارتدائها للحجاب.
- وفي المقابل، واجهت هيئة الحقيقة والكرامة خلال هذه السنة حملات تضليل استهدفتها بمعدّل 36 مقالا في الشهر، وقد بلغت هذه الحملة ذروتها في شهر ديسمبر بـ95 مقالا، وذلك بالتزامن مع عقد جلسات الاستماع العلنية التي أخرجت أعداء العدالة الانتقالية.
- وركّزت حملات التشويه التي تستهدف الهيئة على التشكيك في عهدها من خلال الطعن في قانون العدالة الانتقالية، والتشكيك في استقلالية الهيئة وحيادها، وصل إلى حد إتهام الهيئة بالفساد.
- ساهم مشروع قانون المصالحة الاقتصادية في التشويش على أعمال الهيئة، وهو قانون يقوِّض الصّرح المؤسّساتي لدولة القانون الذي تعمل تونس على بناءه بفضل دماء شهداء الثورة، وذلك كما كرّسه دستور الجمهورية الثانية والذي يفترض أن يكون رئيس الجمهورية هو الضامن المؤسسي له.

واجهت الهيئة اتهامات بأنها تتمتع بصلاحيات «خارقة للعادة»، وبأنها تشكّل «دولة داخل الدولة» دون أيّ رقابة. والحال أنّ الهيئة تواجه، عند ممارستها لمهامها، عدة تعطيلات من مؤسسات الدولة رغم التعاون الإيجابي الذي لمستته الهيئة من بعضها و التي ساعدت الهيئة في إنجاز أعمالها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة تسعى في أعمالها إلى تكريس مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة من خلال تطويرها لنظام الرقابة الداخلية و تركيزها لخطة مدير للتدقيق الداخلي. كما أنّ تقارير مراقب الحسابات أكدّ على أنّ القوائم المالية للهيئة تعطي صورة حقيقية وصادقة، وتعبّر بأمانة عن كافة النواحي الجوهرية للتصرفات المالية لهيئة الحقيقة و الكرامة. وتمارس الهيئة نشاطها تحت رقابة دائرة المحاسبات وتخضع لرقابة مجلس نواب الشعب من خلال المصادقة على ميزانيتها.

لقد اختارت تونس في دستورها أن تعالج الأحداث الأليمة التي عرفتها البلاد بين 1955 و2013 عبر مسار العدالة الانتقالية. ويهدف هذا الخيار لتخفيف حدة التوترات التي عصفت بالمجتمع ولتحقيق تماسكه الاجتماعي، السبيل الوحيد لمواجهة التطرف.

ويضمن حفظ الذاكرة عدم تكرار الانتهاكات التي أنهكت الدولة ودمّرت اقتصادها. بذلك يظلّ مسار العدالة الانتقالية هو الطريقة المثلى لتركيز الديمقراطية.

ويجب التذكير بأن الهيئة لا تحاكم الأشخاص المنسوب إليهم الانتهاك، ولا تقوم بتعقبهم. فهي تقوم بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إضافة للانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي و الاعتداء على المال العام، وتحدّد المسؤوليات، كما تكشف الحقيقة وتعيد الحقوق للضحايا.

إن أولئك الذين يحاربون مسار العدالة الانتقالية لا يمتلكون في الواقع أي إرادة للمصالحة مع ضحاياهم، أو طلب الاعتذار من المجموعة الوطنية التي لا طالما نهبوا.

وتؤكد هيئة الحقيقة والكرامة عزمها على استكمال مسار العدالة الانتقالية بخطى ثابتة وهي على ثقة بأنها ستجد التعاون المطلوب من مختلف الاطراف فيما ما تبقى من عهدها، وهذا ما ينتظره عموم الشعب التونسي●





# الملخص التنفيذي

مملكة البحرين  
Dignité

## المخلص التنفيذي

بالمقر المركزي وبجميع المكاتب الجهوية.

وشملت هذه الملفات الضحايا المباشرين والضحايا الغير مباشرين، وذلك بالإضافة الى المنطقة الضحية التي تلقت الهيئة أكثر من 205 ملفا بخصوصها.

تلقت الهيئة 685 شكوى من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة طالبا فيها التحكيم والمصالحة في حق الدولة، بصفتها متضررة في ملفات الفساد والاعتداء على المال العام. كما تلقت ملفات من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وتضمنت الملفات المودعة إنتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أنواعها والفساد المالي والإداري. وغطت الملفات المودعة مختلف الحقب الزمنية المحددة ضمن عهدة الهيئة والتي

تمتد من جويلية 1955 الى ديسمبر 2013. حيث تعلقت بمختلف التيارات السياسية والأيدولوجية والاجتماعية، و شملت الأقليات سواء من حيث اللون أو العرق أو الدين.

أمّا فيما يتعلّق بملفات التحكيم والمصالحة، تلقت الهيئة طلبات في الصدد من رموز النظام السابق بوصفهم منسوبا إليهم الانتهاك.

إلى القانون الأساسي

عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013

استنادا

العدالة الانتقالية وتنظيمها والذي نصّ في فصله 67 على أنّ الهيئة تعدّ تقارير سنوية وتقريراً ختامياً شاملاً، قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإعداد تقريرها السنوي لسنة 2016 الذي صادق عليه مجلسها.

وقد اشتمل هذا التقرير على عرض لأهم أنشطة الهيئة ومهامها الخصوصية المتعلقة بتنفيذ عهدها في مجال العدالة الانتقالية وأنشطة الهيئة في المجالات الادارية والمالية.

## تحدي غلق باب قبول الشكاوى

سجّلت هيئة الحقيقة والكرامة خلال الفترة الممتدة من 15 ديسمبر 2014 تاريخ فتح باب إيداع الملفات إلى 15 جوان 2016 قبول 62020 شكوى من طرف أفراد وجماعات (جمعيات وأحزاب ومنظمات وطنية ونقابات مهنية). وبلغ عدد الملفات المودعة في اليوم الأخير، أي يوم 15 جوان، 9797 ملفاً. وتم معاينة ذلك عن طريق عدول تنفيذ الذين دونوا محاضر في الغرض

## انطلاق جلسات الاستماع العلنية

شرعت الهيئة خلال سنة 2016 في تنظيم الجلسات الاستماع العلنية. وانطلقت الجلسة الأولى في 17 نوفمبر 2016 وكان لها صدى إيجابي لدى الرأي العام الذي تابع بكثافة هذه الجلسات التي وقع بثها على المباشر بالقنوات الوطنية والاجنبية وتابعتها أكثر من مليون مشاهد.

وتهدف هذه الجلسات إلى إطلاع الرأي العام على حجم وجسامه الانتهاكات التي عرفتها تونس طيلة الحقبة التاريخية الممتدة من جويلية 1955 إلى موفي 2013 ومعالجة ماضي هذه الانتهاكات.

كما تسعى الى حفظ الذاكرة الوطنية وضمن عدم التكرار من خلال توثيق مختلف الانتهاكات ومعرفة السياق التاريخي لها وذلك بالإضافة الى المساهمة في رد الاعتبار للضحايا واستعادة كرامتهم من خلال تبليغ صوتهم.

كما تساهم هذه الجلسات في تفكيك منظومة الاستبداد والفساد وإصلاح المؤسسات وتطوير التشريعات من اجل إرساء دولة القانون وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب من جهة وتمكين مرتكبي الانتهاكات من

الاعتراف وطلب الاعتذار من الضحايا عملاً على تكريس المصالحة الوطنية من جهة أخرى.

وطبقا لمقتضيات الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية، أعدت الهيئة برنامجا شاملا لحماية الشهود والضحايا يركز على جملة من التدابير لضمان سلامتهم الصحية والنفسية وضمان سرية المعطيات الشخصية كما تم إنشاء وحدة حماية متخصصة لرصد وتقييم المخاطر الفعلية واخذ التدابير الوقائية المناسبة قصد تجنبهم المخاطر التي قد تترتب عن ظهورهم للعموم قبل وخلال وبعد إدلائهم بشهاداتهم.

قامت الهيئة بالإشتراك مع المجتمع المدني باعتباره فاعلاً رئيسياً في إنجاح مسار العدالة الانتقالية بإعداد ميثاق التزمت من خلاله باحترام برنامج حماية الشهود والضحايا خلال الجلسات.

وأعدت الهيئة مع الجهات الاعلامية ميثاقا لتغطية جلسات الاستماع العلنية بالاشتراك مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ونقابة مديري وسائل الإعلام والجامعة الوطنية لمديري الصحف.

وقد أمضى كل الشركاء هذا الميثاق عقب دورات تكوينية نظمتها الهيئة بالتعاون مع شركائها الأميين.



بتونس إكسائه بالصبغة التنفيذية وذلك وفق مقتضيات الفصل 50 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

ويتمثل النزاع التحكيمي مضمون القرار في إقصاء طالب تحكيم بصفته ضحية من الحصول على قطعة أرض من تقسيم حدائق قرطاج وذلك من طرف الوكالة العقارية للسكنى بصفقتها مطلوبة للتحكيم. وبعد تجاوب الوكالة العقارية للسكنى، تم إمضاء اتفاقية تحكيم ومصالحة مبدئية بين طرفي النزاع التحكيمي بتاريخ 21 مارس 2016، وهي أول اتفاقية تعقدها هيئة الحقيقة والكرامة.

يتم تنفيذ التحكيم والمصالحة وتسيير الجلسات طبق دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة الذي يراعي المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية ومبادئ العدالة والانصاف وهي المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم واحترام حق الدفاع والأمانة والحياد.

## جلسات الاستماع السريّة

قرّر مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الاستماع الى جميع مودعي الملفات المقبولة، ويعتبر هذا الاجراء استثناء تونسيًا على خلاف ما حصل في جلّ لجان الحقيقة في العالم التي اكتفت بالاستماع الى عيّنات من الضحايا.

خلال سنة 2016 نظّمت الهيئة 16037 جلسة، معظمها جلسات

كما أمضت الهيئة اتفاقيات مع عديد وسائل الاعلام التونسية والأجنبية لتغطية جلسات الاستماع. وكوّست هذه الاتفاقيات ما جاء في الميثاق من احترام لخصوصية هذه الجلسات.

وقد ضمّت هذه الجلسات 22 مقدم شهادة من ضحايا وشهود وقرّرت الهيئة إعطاء الأولويّة للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان من أهمها القتل العمد، التعذيب، الاختفاء القسري، انتهاك الحق في محاكمة عادلة، الانتهاكات الجنسية، الإيقاف التعسّفي، المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حقّ الشغل، انتهاك الحق في الصحّة، المراقبة الاداريّة، انتهاك الحق في ممارسة المعتقد.

وغطت هذه الشهادات الانتهاكات التي حصلت خلال أحداث الثورة، للانتهاكات التي استهدفت المقاومين للاستعمار، الاسلاميين واليسار والقوميين والطلبة، أحداث الخبز، أحداث الحوض المنجمي، قضية براكّة الساحل والفساد المالي.

## إصدار أول قرار تحكيمي

أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 30 ديسمبر 2016، أول قرار تحكيمي يتعلق بنزاع تحكيمي بين شخص طبيعي ومؤسسة عمومية، وتولّى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف



## مسح الانتهاكات وتحديد 18 حدث

قامت الهيئة بمسح للانتهاكات وهو يمثل كشفاً أولياً، من مصادر خارجية (دراسات وتقارير صادرة عن جهات أكاديمية أو حقوقية أو صحفية وطنياً ودولياً)، عن الانتهاكات وظروف وقوعها وسياقاتها والقائمين بها وضحاياها وآثارها. ويوفّر هذا المسح مادةً أوليةً تسمح بفهم السياقات لأعمال التقصي.

## اتخاذ إجراءات الإحاطة الوقتية والعاجلة للضحايا

رصدت الدولة في ميزانية 2015 اعتماداً قدره 1.5 مليون دينار بعنوان الإحاطة والتعويض الوقتي والعاجل للضحايا و قع تحويله بداية 2016. حينها انطلقت الهيئة في برنامج الإحاطة الوقتية والعاجلة للضحايا وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 39 من قانون العدالة الانتقالية.

سجلت الهيئة 4915 مطلب تدخّل عاجل سنة 2016 وقد أولت الهيئة عناية خاصة بالوضعيات الصحية والاجتماعية العاجلة للضحايا مع مراعاة خصوصيات الفئات المنصوص عليها في الفصل 12 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية أي كبار

فردية إضافة إلى الجلسات الجماعية للضحايا، والتي يقع تنظيمها بمقرها المركزي ومكاتبها الجهوية.

تمثل جلسات الاستماع السرية مرحلة من مراحل البحث والتقصي وكشف الحقيقة وآلية لتوثيق ذاكرة الانتهاكات التي تعرّض لها الضحايا حيث حرصت الهيئة منذ البداية على توثيق الجلسات من خلال التطبيقات الإعلامية والتسجيلات السمعية البصرية بعد أخذ ترخيص مكتوب من مقدّم الإفادة. وتحفظ هذه المعطيات في قاعدة بيانات «الإفادة» وهي تشكّل مصدر معلومات أساسية حول الانتهاكات وسياقاتها وتعتمد كمصدر هام في أعمال الهيئة فيما بعد.

ارتفع عدد مكاتب استماع الى 81 مكتب يضم 190 متلقي إفادة في اختصاصات القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع والخدمات الاجتماعية موزعين على مكاتب استماع بالمقر المركزي وبالمكاتب الجهوية وبالمكاتب المتنقلة. وبلغت عدد جلسات الاستماع المنجزة خلال 2016 في مكتب تونس 10036 جلسة من بينها 1012 جلسة استماع متنقلة و6001 جلسة بالمكاتب الجهوية.

كما عقدت الهيئة، انطلاقاً من نتائج مسح الانتهاكات، 5 جلسات استماع جماعية سنة 2016، وهي جلسات تعتمد على تقنية المقابلة الجماعية والمجموعات البؤرية.

أو أحد أعضائها وهو ما لا يتوفّر في الاستشارة الماثلة التي صدرت عن غير السّلط الحكومية المذكورة.» في حين انه سبق للمحكمة الإدارية انها قدمت استشارة لجهة رسمية غير حكومية تحمل نفس الصفة وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

فقامت الهيئة باستشارة قانونية وأكدت هذه الاستشارة صحّة أعمال الهيئة واكتمال نصابها بالتسعة أعضاء المباشرين وعدم احتساب الأعضاء الذين فقدوا صفة العضويّة وفق مقتضيات الفصل 37 من القانون الاساسي. وذلك بعد معاينة عدم سد الشغور من قبل المجلس التشريعي. وبما أن أحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية تنص بصريح العبارة على حالات فقدان العضوية والتي تتمثل في الوفاة او الإغفاء أو الاستقالة، فإنه نتيجة لذلك لا تنسحب صفة العضوية على الحالات الثلاث المذكورة، وبالتالي ينطبق مصطلح العضوية ضرورة على الأعضاء المباشرين فحسب. وعلى هذا الأساس قام مجلس الهيئة بإصدار قرار ينقح الفصل 9 من النظام الداخلي للهيئة. الا ان فوجئت الهيئة برفض مصالح رئاسة الحكومة نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية دون مبرر قانوني لما نصّ عليه الفصل 56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى إضافة للفئات الهشة. وتمّ خلال سنة 2016 إصدار 1845 قرارًا للتدخل العاجل لفائدة مودعي المطالب.

## تقدّم أعمال مجلس الهيئة ولجانها

عقد مجلس الهيئة 86 جلسة عامّة خلال سنة 2016 بمعدّل 7 جلسات شهريا على الأقل. صادق خلالها على أدلة إجراءات لجان الهيئة، ونقح النظام الداخلي ودليل الإجراءات العام، وأصدر قرارات تخصّ العدالة الانتقالية وأخرى تهّم التسيير الإداري للهيئة.

طرح مسألة النصاب القانوني لصحّة أعمال مجلس الهيئة جدلا قانونيا خاصّة في علاقة بالمحكمة الاداريّة. فطلبت الهيئة استشارة قانونية تتعلق بمسألة النصاب لدى المحكمة الإدارية بتاريخ 1 مارس 2016. الا ان جاء جواب المحكمة بتاريخ 14 مارس 2016 بالرفض معللا «لا يمكن قبول النظر في الاستشارة الماثلة لصدورها عن غير ذي صفة» حث ان اعتبر الرئيس الأول ان «استقر تأويل الأحكام المذكورة في اتجاه اعتبار أنّ عبارة «المواضيع التي تعرضها الحكومة» على استشارة المحكمة الإدارية هي تلك التي تكون صادرة حصرا عن رئيس الحكومة



## تقدّم أعمال اللجان

بـ 4858 ملفاً، ثم انتهاك الحق في الصّحة بـ 4137 ملفاً.

تم إحداث وحدة تحقيق صلب لجنة البحث والتقصي تتكون من مكاتب تحقيق يشرف على كل منها محقق برتبة قاض ملحق بهيئة الحقيقة والكرامة. ويضم كل مكتب فريقاً من مساعدي التحقيق.

تعهدت مكاتب التحقيق بالتحري والتحقق في الملفات المتعلقة بالقتل العمد والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي والتعذيب وقد تم التركيز في مرحلة أولى على الملفات المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة.

ولضرورة التحري و التحقيق في الملفات المرشحة للإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة والمتعلق بالوفيات تحت التعذيب في مراكز الاحتجاز و حالات الاختفاء القسري تولى مكتب التحقيق اجراء معاينات ميدانية طبق لمقتضيات الفصل 40 مطة 9 من القانون العدالة الانتقالية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب اليهم الانتهاك من أمنيين و كبار المسؤولين الأمنيين و الأطباء المباشرين في فترة حكم بن علي بحضور محاميهم تكريسا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع ولا تزال البعض منها منشورة لدى مكاتب التحقيق.

عرفت سنة 2016 بلوغ أعمال اللجان ذروتها وفيما يلي أعمال الهيئة حسب اللجان:

## لجنة البحث والتقصي

قامت لجنة البحث والتقصي بفرز 61347 ملفاً من بين 62020 اودعوا لدى الهيئة. وتمثل عملية فرز الملفات والشكايات المودعة وتصنيفها أولى أعمال البحث والتقصي من اجل طرح الملفات الخارجة عن اختصاص الهيئة. و تمّ قبول 56235 ملفاً فيما رفض 5112 ملفاً.

وفي إحصائيات الملفات حسب طبيعة القائم بالانتهاك، تتحمّل أجهزة الدولة المسؤولية الرئيسية في الانتهاكات حيث بلغ عدد الشكاوى ضدها 38539. وضمن الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، نجد انتهاك الإيقاف التعسفي والسجن في الصّدارة بـ 14250 ملفاً، يليه انتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر بـ 11368 ملفاً، ثم التعذيب بـ 10712 ملفاً.

أما بخصوص الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجد انتهاك المنع من الارتزاق والاعتداء على حق الشغل في الصدارة بـ 13984 ملفاً، يليه انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن

■ 3682 ملفا طلب تحكيم ومصالحة يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان

■ 1897 ملفا طلب تحكيم ومصالحة يتعلق بالفساد المالي أو الإداري أو القضائي بما في ذلك 685 ملف مودعة من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

تولّت لجنة التحكيم والمصالحة خلال سنة 2016 دراسة عدد جملي بلغ 1784 ملفا منها 944 ملفا بخصوص انتهاكات حقوق الانسان. وقد غطّت الملفات المدروسة جلّ الانتهاكات المشمولة بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية ومن أكثرها ورودا انتهاك حق الملكية والإيقاف التعسفي ومنع الارتراق وانتهاك الحق في التنقل إلى الخارج والتعذيب والاعتصاب.

و 840 ملفا يتعلّق بانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام. كما شملت ملفّات الفساد القضائي والإداري وتحيل البنوك خاصّة فيما يتعلّق بالتفويت في الأصول المرهونة لديها على غير الصيغ القانونية كما تعلّقت بالتهرّب الجبائي واستعمال آلية الانتزاع للمصلحة العامة للاستيلاء على عقارات.

تم رفض آلية التحكيم والمصالحة لـ 349 ملف منهم 311 ملف حول انتهاكات حقوق انسان و 38 ملف يتعلق بالفساد المالي. وقد رفض من بينها المكلف العام بنزاعات الدولة 286 ملفا تخصّ انتهاكات حقوق الانسان، (أهمها 252 في حق وزارة الداخلية،

اضافة الى أعمال التحقيق تتعهد مكاتب التحقيق بالتحري في الملفات المعروضة خلال الجلسات العلنية. خلال شهري نوفمبر وديسمبر لسنة 2016 استحوذت الملفات المخصصة لجلسات الاستماع العلنية حيزا كبيرا من برنامج عمل مكتب التحقيق صلب لجنة البحث والتقصي. اذ تركّز العمل على هذه الملفات دون غيرها وذلك لدراستها بصفة معمقة من ناحية البحث في صفة الضحية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب إليهم الانتهاك واجراء معاينات ميدانية، دون التغافل عن السياق التاريخي لكل ملف، وعملت مكاتب التحقيق على تحرير تقارير مطولة ومختصرة في كل الملفات التي كانت مخصصة لجلسات الاستماع العلنية.

## لجنة التحكيم والمصالحة

تتولى لجنة التحكيم والمصالحة، في هيئة الحقيقة والكرامة تنفيذ التحكيم والمصالحة بالاستعانة بأعوان مقرّرين وخبراء في القانون والمحاسبة والمالية وغيرهم من ذوي الاختصاص في التحكيم والمصالحة. وخلال سنة 2016 أبرمت اللجنة 4 اتفاقيات تحكيم ومصالحة، اثنان منها تهم انتهاكات حقوق الانسان واثنان تهمّان الفساد المالي.

تمّ ايداع 5579 ملفا، بمكتب الضبط، يتضمّن طلب تحكيم ومصالحة في مختلف الانتهاكات، انقسمت كما يلي:

خلال استرداد الحرية والهوية والحياة الاسرية والمواطنة والعودة إلى محل الإقامة واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات.

وقامت اللجنة بإعداد مشروع أنموذج لقرار التعويض الفردي إلى جانب تقديم طرح حول كيفية توفير الخدمات الصحية عبر إدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية وإعادة التأهيل الطبي والنفسي. وفي هذا الإطار اقترح تصورات لمشاريع تمثلت أساسا في مشروع برنامج إحداث مراكز التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي.

وتولت لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار تقييم خارطة الخدمات الصحية والاجتماعية التي تم إنجازها سنة 2015، للوقوف على مدى استجابتها لحاجيات الضحايا الصحية (الجسدية والنفسية) والاجتماعية. كما قامت اللجنة خلال سنة 2016، بإعداد مشروع للاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورد الاعتبار، وذلك في إطار إعداد البرنامج الشامل لجبر الضرر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

تمت دراسة عينات من ملفات أشخاص معنويين كمجموعة الأحزاب والجمعيات والنقابات والمنظمات (27 ملف) التي تعرضت لانتهاكات نتيجة لانتماءاتها السياسية أو نضالاتها الحقوقية أو توجهاتها الفكرية والتي تم قمعها والتضييق على نشاطاتها من طرف النظام السابق.

18 في حق وزارة العدل، 15 في حق رئاسة الحكومة، 1 في حق وزارة الدفاع، 1 في حق وزارة الفلاحة، 1 في حق وزارة الصناعة والتجارة، 1 في حق كتابة الدولة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية) معللا رفضه في أغلبها بانعدام صفة القيام عليه.

وتنتظر اللجنة إجابة من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة فيما يقارب 520 ملفا متعلقا بانتهاكات حقوق الانسان، علما وأن المكلف العام بنزاعات الدولة قام بتأجيل زهاء 1000 جلسة تحكيمية انعقدت خلال سنة 2016 تهم 322 ملفا.

## لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار

تكثفت خلال سنة 2016 أعمال لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار خاصة في إطار إعداد البرنامج الشامل لجبر الضرر ورد الاعتبار وذلك عملا بأحكام الفصل 39 في مطته الخامسة التي نصت على أنه من بين مهام الهيئة

« وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات ».

يقوم جبر الضرر الفردي على خاصية هامة هي محو آثار الانتهاكات وذلك من خلال إعادة الضحية للوضع الأصلي الذي كان قبل الانتهاك وذلك سواء من

والكرامة تم اعتمادها في عدة مقابلات ولقاءات مع الضحايا في الجهات (نابل / المنستير / الكاف / تطاوين / توزر / منزل بوزلفة / قليبية...).

أمضت الهيئة بروتوكول تفاهم حول الانتهاكات المتعلقة بالنساء مع مركز الدراسات التطبيقية لحقوق الإنسان بجامعة «يورك» بالمملكة المتحدة. ويتمحور هذا البروتوكول حول البحث في انتهاكات حقوق الإنسان المسلطة على النساء الضحايا وتصوراتهن حول تغيير واقعهن من خلال آليات العدالة الانتقالية. وتم الاتفاق على أن مشروع البحث سيكون حول «آثار الانتهاكات الجنسية على النساء وانتظاراتهن من آليات العدالة الانتقالية وتصوراتهن لتغيير واقعهن».

## لجنة حفظ الذاكرة

تتكفل لجنة حفظ الذاكرة الوطنية بالقيام بالمهام والأنشطة وإصدار التوصيات الهادفة لحفظ الذاكرة الوطنية التي تمثل حقاً لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

انطلقت اللجنة خلال سنة 2016 في إعداد جرد لمختلف مبادرات حفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا بما في

كما قامت اللجنة بدراسة ملف لمنطقة ضحية ومقارنتها مع منطقة أخرى باعتماد مؤشرات التنمية الجهوية ومخططات التنمية والإحصائيات الرسمية (المعهد الوطني للإحصاء) قصد بيان مدى حرمانها من الخدمات الأساسية وإبراز سياسة الدولة في تهميشها أو إقصائها.

## لجنة المرأة

تتولى لجنة المرأة التنسيق مع هيكل الهيئة لضمان مراعاة خصوصية المرأة والابناء عند معالجة الملفات المتعلقة بالانتهاكات ضد النساء وفق ما نص عليه دليل إجراءات لجنة المرأة بتاريخ الذي صادق عليه المجلس بتاريخ 27 ماي 2016.

■ و تقوم اللجنة بمتابعة ملفات الضحايا النساء من طالبي التحكيم والمصالحة.

■ المشاركة في دراسة ملفات الضحايا النساء وكبار السن والفئات الهشة صلب وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي والإحاطة النفسية بهم.

■ متابعة مآل ملفات الضحايا الذين وقع توجيههم لتلقي إحاطة نفسية وتقييم مدى تجاوبهم وانتفاعهم من برامج التأهيل النفسي خاصة مع معهد نبراس.

وقامت لجنة المرأة بإعداد 5 استبيانات حول انتظارات الضحايا من آليات العدالة الانتقالية وهيئة الحقيقة

على إعداد مسح بالمواقع الأصلية والمواقع الرمزية والمبادرات الفنية لحفظ الذاكرة والبرامج المدرسية من خلال المصادر الخارجية.

## تعزيز الجهاز التنفيذي للهيئة

تم توفير الموارد البشرية الضرورية لمواكبة نسق عمل مختلف هياكل ولجان الهيئة وهو ما جعل العدد الجملي للعاملين بالهيئة يبلغ 562 في ديسمبر 2016. في حين كان عدد أعوان الهيئة أواخر سنة 2015 150 عوناً.

تمّت انتدابات أعوان الهيئة وفق دليل إجراءات الانتدابات للهيئة. وينقسم أعوان الهيئة إلى 431 عون متعاقد، 36 عون ملحق، 95 مسدي خدمات.

تبعاً لتطور نسق أعمالها، لجأت هيئة الحقيقة والكرامة خلال سنة 2016 إلى كراء محليين في العاصمة ليكونا مقرين فرعيين لتركيز مكاتب الاستماع ووحدة العناية الفورية والتدخل العاجل وفريق التحري وفريق مسح الانتهاكات.

وركّزت الهيئة خمس مكاتب جهوية في شهر أفريل 2016 حيث تمّ فتح المكتب الجهوي بكلّ من قابس ومدنين يوم غرة أفريل، ثمّ المكتب الجهوي بكلّ من جندوبة والكاف وسوسة يوم 2 أفريل تحت إشراف موفوضي الهيئة

ذلك لمبادرات الفنية والأدبية المتعلقة بحفظ الذاكرة الوطنية المنجزة أو تلك التي هي في طور الإنجاز. قامت لجنة حفظ الذاكرة بمجموعة من المهام تمثلت أساساً في:

1. البحث في مواقع الانتهاكات الأصلية التي تقادمت أو تهدّمت أو وقع التخلي عنها أو مواقع الانتهاكات المجهولة والمنسية على غرار أماكن الاعتقال ومراكز التعذيب والاحتجاز السابقة ومواقع القتل الجماعي والقبور الجماعية والآثار التي ترمز لنظام الاستبداد والفساد

2. البحث في المواقع الرمزية التي تمّ تشييدها أو التي ستوصي الهيئة بتشيدها.

3. البحث في أشكال التعبير الثقافي المتنوّعة على غرار الاعتذارات العلنية والجولات التعريفية والعروض الاحتفالية والمعارض المؤقتة والأعمال الفنية والأفلام الروائية والأفلام الوثائقية والأشرطة التحريكية والمؤلفات الأدبية والعروض المسرحية والرسم والنحت.

4. التوصية بالبحث في سبل كتابة تاريخ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتدريبه مع التركيز بصفة خاصة على الكتب المدرسية.

5. اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ إرث الهيئة المعلوماتي المتمثل أساساً في الوثائق والمستندات والأرشيفات وروايات الضحايا.

وقد عملت اللجنة من خلال هذه المحاور

## التوثيق والأرشيف

تمّ خلال سنة 2016 توفير ثلاثة فضاءات لحفظ أرشيف الهيئة، فضاء أول لحفظ ملفات الشكايات والعرائض، فضاء ثان لحفظ الأرشيف المجمع، وفضاء ثالث لحفظ الأرشيف الوسيط.

واصلت الهيئة خلال سنة 2016 النفاذ للأرشيف سواء على عين المكان أو عبر التسليم. وتواصلت أعمال النفاذ لرصيد التّجمع الدّستوري الديمقراطي الموجود في الأرشيف الوطني. كما تمّ النفاذ لأرصدة جديدة.

وأعدت الهيئة برمجية وصف الكتروني للأرشيف المجمع، انطلق العمل بها في سنة 2016 وهي تطبيقية ARCHIV و تخضع لمعايير الوصف الدولية وهي محمية ضد أي محاولة نسخ أو تصوير للوثائق أو نشر للمعلومات التي تتضمنها.

## إدارة الشؤون القانونية

تم رفع 21 قضية لدى المحكمة الإدارية ضدّ الهيئة خلال سنة 2016 منها 16 مطلب إيقاف تنفيذ و6 قضايا في الأصل، كلها تهم قرارات اتخذتها الهيئة بخصوص معالجة ملفات الضحايا من جهة وقراراتها الترتيبية من جهة أخرى.

ولم تبت المحكمة الإدارية في أيّة قضية في الأصل إلى حدود كتابة هذا التقرير.

وبحضور ممثلين عن السلط الجهويّة وأعضاء مجلس النواب وأعضاء اللجان الجهويّة التي أشرفت على الحوار الوطني للعدالة الانتقاليّة.

تستند الهيئة في شروعاتها إلى دليل إجراءات خاصّ بالشراءات. وبالنظر إلى طبيعة مهام الهيئة وخصوصيتها وسعيها منه لإضفاء النجاعة والمرونة على تصرفات الهيئة، لم يخضع المشرع لشراءات الهيئة للأمر المنظم للصفقات العمومية، إلا أن الهيئة إرتأت عند إعدادها لدليل إجراءات الشراءات التخفيض في أسقف إبرام الصفقات والشراءات خارج إطار الصفقات حيث حدد سقف إبرام الصفقات ب 50 ألف دينار في حين حدد سقف إبرام الصفقات بالأمر المنظم للصفقات العمومية ب 300 ألف دينار.

## مركز نداء

يتولى مركز النداء توفير المعلومات عبر الرقم الاخضر للمواطنين عامة ومودعي الملفات خاصة حول الهيئة والملفات المودعة، وقد تلقى سنة 2016 ما يقارب 22538 اتصالا. كما يؤمّن مركز النداء وظيفة الاستدعاء لجلسات الاستماع حيث تمّ خلال سنة 2016 تسجيل 10036 جلسة لمقدم افادة بالمقر المركزي من بينها 1012 جلسة استماع عن طريق وحداته المتنقلة.

نظمت الهيئة ورشة تفكير حول "أسس استقلالية الهيئات المستقلة" يومي 26 و27 ماي 2016، بالشراكة مع أربع هيئات مستقلة أخرى هي الهيئة الوقتية للقضاء العدلي والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وذلك بدعم من الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وقد شارك في أشغال الورشة أعضاء في مجلس نواب الشعب وممثلين عن الحكومة و على وزارة المالية و الهيئات الرقابية وذلك بالإضافة لخبراء دوليين من لجنة البندقية.

حيث قدمت الهيئات رؤيتها لضمان استقلالية الهيئات المستقلة من حيث تعيين أعضائها وتسيير أعمالها وعلاقاتها مع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما افضت الورشة الى صياغة توصيات في الغرض. وقد أعلن في اختتام أعمال هذه الورشة على إنشاء منتدى الهيئات المستقلة.

## التعاون مع الشركاء الدوليين

في اطار اتفاقية الشراكة المبرمة سنة 2014 بين وكالات الأمم المتحدة (البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة و المفوضية السامية لحقوق الانسان) من جهة وهيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل من

## التدقيق

رگزت الهيئة ادارة تدقيق داخلي منذ شهر مارس 2016 واستبقت بذلك القانون الأساسي للهيئات الدستورية الذي أوجب إحداث وحدة تدقيق داخلي مرتبطة بمجلس كل هيئة يخضع لميثاق تدقيق داخلي.

يُمثل التدقيق الداخلي نظاماً مستقلاً للتقييم الداخلي للهيئة، وهو نشاط مستقل موضوعي ويضمن الجودة ويهدف إلى إحاطة مجلس الهيئة بالضمانات اللازمة حول مصداقية المعلومات المتداولة والتي يُكلف بدراستها.

## إدارة رقمية في تطوّر متواصل

تعتمد هيئة الحقيقة والكرامة منذ نشأتها على منظومة معلوماتية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري اليدوي إلى استخدام نظم معلوماتية تمكّن من تبادل المعلومات واتخاذ القرار بأقصر وقت وبأقل كلفة ممّا أهلها لتكون إدارة رقمية

## التعاون مع الشركاء

عقدت الهيئة عديد الجلسات مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي حول موضوع إحالة الملفات على الدوائر القضائية المتخصصة وشرعت لجنة مشتركة في اعداد دليل إجراءات وما يتضمّن من تفصيل لمسار إحالة الملفات إليها من طرف الهيئة وتحديد دور النيابة العمومية بالإضافة إلى مسألة درجات التقاضي.

**العسكري والقطب القضائي المالي.**  
■ **امتناع رئاسة الجمهورية عن مواصلة تنفيذ الاتفاقية** التي ابرمت مع رئاسة الجمهورية في 25 ماي 2015 والقاضية بتمكين الهيئة من النفاذ الى الأرشيف الرئاسي.

■ **رفض بعض المؤسسات العمومية** **تعمير استمارة مواقع حفظ الأرشيف** أو الادلاء بأيّ معلومات حوله

■ **رفع قضايا على الهيئة لإلغاء إجراءات تحفظية** قامت بها على معنى الفصل 55 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية

■ **رفض المحكمة الادارية مدّ الهيئة باستشارة قانونية** حول موضوع النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات مجلس الهيئة معللة بعدم الصفة لطلب مثل هذه الاستشارة.

■ **امتناع رئاسة الحكومة عن نشر قرارات الهيئة** في الرائد الرسمي واصدار الامر المتعلق بصندوق الكرامة.

ورغم كل ذلك مثلت سنة 2016 محطة أساسية في تاريخ هيئة الحقيقة والكرامة حيث تمكنت الاخيرة من استكمال هياكلها وتحسين استراتيجياتها وتخطي النقائص اللوجستية فكانت بذلك الانطلاقة الفعلية لتنفيذ عهدة الهيئة وبلوغها ذروة نشاطها وستكون سنة 2017 سنة استكمال مهامها وافراز مخرجاتها والاستعداد لكتابة تقريرها الختامي الشامل ■

جهة أخرى، انعقدت لجنة القيادة لمشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية بتاريخ 22 سبتمبر 2016 بمقر الهيئة بحضور ممثلين عن الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل ووزارة الخارجية والشركاء الأميين والمانحين. وتمت مناقشة تقرير التقييمي لنصف المدّة للمشروع.

## جهات رسمية تمتنع عن تطبيق الفصول 37 و 40 و 51 و 52 و 54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية

مع ارتفاع نسق أعمالها خلال سنة 2016، واجهت الهيئة ارتفاعا لنسق العراقيل التي عطّلت تنفيذ مهامها، ومن أبرزها امتناع جزء كبير من أجهزة الدولة عن تطبيق الفصول 37 و 40 و 51 و 52 و 54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والتي تتعلق بنفاذ الهيئة للأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كلّ التّحاجير الواردة بالتّشريع الجاري به العمل والنفاذ الى القضايا المنشورة امام الهيئات القضائية والاحكام والقرارات الصادرة عنها، وتمحورت اهم هذه العراقيل في:

■ **عدم قيام مجلس نواب الشعب بسد الشغور** بهيئة الحقيقة والكرامة طبق الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بالرغم من عديد المراسلات التي وجهتها الهيئة.

■ **عدم تمكين الهيئة من النفاذ إلى الأرشيفات** كما هو الحال مع القضاء



الباب الاول

نتائج أعمال الهيئة  
سنة 2016



## القسم الأول تحدي غلق باب قبول الشكاوى

### 1 قبول 62020 ملف قبل 15 جوان 2016:

سجّلت هيئة الحقيقة والكرامة خلال الفترة الممتدة من 15 ديسمبر 2014 ، تاريخ فتح باب إيداع الملفات، إلى 15 جوان 2016 قبول 62020 شكوى من طرف أفراد وجماعات (جمعيات وأحزاب ومنظمات وطنية ونقابات مهنية). وشملت هذه الملفات الضحايا المباشرين والضحايا الغير مباشرين، وذلك بالإضافة الى المنطقة الضحية حيث تلقت الهيئة أكثر من 205 ملفا بخصوصها. وتلقت الهيئة من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة 685 شكوى طالبا فيها التحكيم والمصالحة في حق الدولة، بصفتها متضررة في ملفات الفساد والاعتداء على المال العام. كما تلقت ملفات من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

فتحت الهيئة مكتبا لتسجيل الشكاوى في جناحها بمعرض تونس الدولي للكتاب المنتظم من 25 مارس إلى 3 أبريل 2016 واستقبلت من خلاله 107 ملف.

#### أ. تنوع الملفات الواردة

شملت الملفات المودعة إنتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أنواعها وإنتهاكات الفساد المالي والإداري، وغطت مختلف الحقب الزمنية المحددة ضمن عهدة الهيئة والتي تمتد من جويلية 1955 الى ديسمبر 2013. وتعلقت الملفات المودعة بمختلف التيارات السياسية والأيدولوجية والاجتماعية، كما شملت الأقليات سواء من حيث اللون أو العرق أو الدين.

أمّا فيما يتعلّق بملفات التحكيم والمصالحة، وعلاوة على الملفات المودعة من الأفراد طالبي التحكيم والمصالحة، تلقت الهيئة طلبات من رموز النظام السابق بوصفهم منسوباً إليهم الانتهاك.

ويذكر أن قبول طلبات التحكيم والمصالحة من المنسوب إليهم الإنتهاك لازال متواصلاً، حيث لا تخضع هذه الطلبات لتحديد في الأجل على خلاف الشكاوى المودعة من طرف الضحايا والتي تمّ تحديد تاريخ 15 جوان 2016 آخر أجل لقبولها تطبيقاً لأحكام الفصل 40 المطة 2 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

#### ب. تعبئة الموارد البشرية واللوجستية

مع قرب انتهاء آجال قبول الملفات، قامت الهيئة بجملة من الإجراءات تمثلت في تخصيص وحدات متنقلة (سيارة مجهزة تنتقل الى مقرات إقامة الفئات الهشة) ومكاتب متنقلة (شاحنة مجهزة بمثابة المكتب تنتقل الى المدن التي تفتقد الى مكتب جهوي)



لتلقّي الشكاوي بمختلف المدن والقرى والأرياف بما يغطّي مختلف مناطق البلاد التونسية. وقد توزّعت هذه المكاتب المتنقّلة على كل الجهات التي لا توجد فيها مكاتب جهوية للهيئة.

### ج. الحملات التحسيسية

أطلقت الهيئة حملات للتحسيس بضرورة إيداع الملفات قبل انتهاء الآجال القانونية بمختلف الجهات، تضمّنت توزيع مطويّات في المدن والقرى والأرياف، إلى جانب الاتصال المباشر مع المواطنين عبر تخصيص فرق للغرض. واستعانت الهيئة بمنظّمات المجتمع المدني، وخاصّة منها جمعيات الضّحايا للوصول إلى المناطق الداخلية. وذلك عن طريق إبرام عقود إسداء خدمات مع هذه الجمعيات. وتتمنّى الهيئة المساهمة الفاعلة لعدد هامّ من مودعي الملفات ممّن أقنعوا غيرهم بإيداع ملفاتهم، وتحديد أولئك الذين امتنعوا سابقا وذلك عبر إقناعهم بأن الرهان يتعلّق بكشف الحقيقة وحفظ الذاكرة وضمن عدم التكرار وليس فقط بجبر الضّرر، كما تتمنّى الهيئة الدور الفعّال لهؤلاء الضّحايا الذين واصلوا دعمهم للمسار عبر التنسيق مع مصالح الهيئة لعقد جلسات الاستماع السريّة في المناطق النائية.

كما أنجزت الهيئة ومضة تحسيسية تم بثّها عبر الإذاعات العمومية (564 بثّ) وعلى القنوات التلفزيّة العمومية والخاصّة (400 بثّ). وتتمنّى الهيئة في هذا الإطار الدور الإيجابي الذي لعبه الإعلام الوطني في دعم مسار العدالة الانتقالية، حيث كان البثّ على مختلف الإذاعات والتلفزات مجانياً.

كما تعاقدت الهيئة مع وكالة اشهار للقيام بحملة اعلاميّة في المدن تضمّنت عرضاً لـ 81 لافتة موزّعة على كامل تراب الجمهوريّة (Affichage Urbain)

### د. الإجراءات المتخذة لمواكبة ضغط التسجيل في نهاية الآجال

حرصت الهيئة على تمكين مودعي الملفات المتواجدين في الخارج من تسجيل شكاويهم عن طريق موقع الواب يتمّ عبره تسجيل الملفات عن بعد ممّا خوّل لها قبول 1515 ملفاً.

شهدت وتيرة إيداع الملفات ضغطاً كبيراً في الأسبوعين الأخيرين قبل إنتهاء الآجال القانونيّة حيث بلغ عدد الشكاوي قرابة ثلث إجمالي الملفات الواردة على الهيئة منذ انطلاق قبولها بتاريخ 15 ديسمبر 2014. وقامت بتعزيز مكاتب الضبط بموارد بشريّة من مختلف مصالح الهيئة.

ولمواجهة هذا الضّغط، قامت الهيئة بتعبئة موظفيها للعمل بشكل متواصل وجنّدت فرقاً تشتغل ليلاً نهاراً، طيلة الأسبوعين الأخيرين قبل إنتهاء الآجال.


وتولى مجلس الهيئة لاحقا إسداء منحة خاصّة للموظّفين نظير ساعات العمل الإضافية وفق الترتيب الجاري بها العمل.

بلغ عدد الملفات المودعة في اليوم الأخير، أي يوم 15 جوان 2016،



9797 ملفًا. تم معاينة عملية إنهاء الإيداع بالاستناد الى عدول تنفيذ الذين دونوا محاضر في الغرض بالمقر المركزي وبجميع المكاتب الجهويّة.



## ٥. الإحصائيات




تمكنت الهيئة من قبول 21575 ملفاً في الأسبوعين الأخيرين قبل حلول آجال غلق قبول الملفات



واستقبل المقر المركزي للهيئة بالعاصمة قرابة نصف إجمالي الملفات المودعة حيث بلغ عددها 31414 ملفًا، تلتها المكاتب المتنقلة بـ 5468 ملفًا، ثم المكتب الجهوي بصفاقس بـ 4781 ملفًا والمكتب الجهوي بقفصة بـ 4688 ملفًا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المقر المركزي للعاصمة انطلق في قبول الملفات منذ تاريخ 15 ديسمبر 2014 فيما انطلقت المكاتب الجهوية بصفاقس وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة في قبول الملفات بعد افتتاحها في شهر سبتمبر 2015، أما المكاتب الجهوية بسوسة وقابس ومدنين والكاف وجندوبة فقد انطلقت في تلقي الملفات بعد افتتاح هذه المكاتب الخمسة في شهر أبريل 2016، فاستقبلت سوسة (3435 ملفًا) وقابس (2023 ملفًا) ومدنين (2314 ملفًا) والكاف (944 ملفًا) وجندوبة (1447 ملفًا).



## 2 انطلاق جلسات الاستماع العلنية: 2016

شرعت الهيئة خلال سنة 2016 في تنظيم جلسات الاستماع العلنية. وانطلقت الجلسة الأولى في 17 نوفمبر 2016 وكان لها صدى إيجابي لدى الرأي العام الذي تابع بكثافة هذه الجلسات التي وقع بثها على المباشر بالقنوات الوطنية والاجنبية وتابعها أكثر من مليون مشاهد.

وتهدف هذه الجلسات إلى إطلاع الرأي العام على حجم وجسامة الانتهاكات التي عرفتھا تونس طيلة الحقبة التاريخية الممتدة من جويلية 1955 إلى موفي 2013 ومعالجة ماضي هذه الانتهاكات. كما تسعى الى حفظ الذاكرة الوطنية وضمان عدم التكرار من خلال توثيق مختلف الانتهاكات والسياق التاريخي لها وذلك بالإضافة الى المساهمة في رد الاعتبار للضحايا واستعادة كرامتهم من خلال تبليغ صوتهم وطلب الاعتذار منهم.

كما تساهم هذه الجلسات في تفكيك منظومة الاستبداد والفساد وإصلاح المؤسسات وتطوير التشريعات من أجل إرساء دولة القانون وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب من جهة وتمكين مرتكبي الانتهاكات من الاعتراف وطلب الاعتذار من الضحايا عملاً على تكريس المصالحة الوطنية من جهة أخرى.

يمكن أن تعالج جلسة الاستماع نوع الانتهاك (الاختفاء القسري، التعذيب، انتهاك الحق في الارتزاق، إلخ) أو مواضيع (الفساد المالي، الرقابة على الأنترنت، الانتهاكات ضد المرأة، إلخ).



### أ. التحضيرات وبرنامج حماية الشهود والضحايا

يحمل الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية مسؤولية «أخذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعتهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون». وطبقاً لذلك أعدت الهيئة برنامجاً شاملاً لحماية الشهود والضحايا يركز على جملة من التدابير لضمان سلامتهم الصحية والنفسية وضمان سرية المعطيات الشخصية كما تم إنشاء وحدة حماية متخصصة لرصد وتقييم المخاطر الفعلية واخذ التدابير الوقائية المناسبة قصد تجنبهم المخاطر التي قد تترتب عن ظهورهم للعموم قبل وخلال وبعد إدلائهم بشهاداتهم (انظر دليل إجراءات حماية الضحايا/الشهود).

## شروط ومعايير اختيار الحالات المقدمة في جلسات الاستماع العلنية

أعدت الهيئة منهجية خاصة بهذه الجلسات حدّدت من خلالها شروط اختيار المشاركين من ضحايا وشهود والمنسوب اليهم الانتهاك من بينها:

- شرط بلوغ سن الرّشد والتمتّع بالأهلية القانونية
- الفائدة الواضحة للحالة في كشف كيفية عمل منظومة الفساد والاستبداد
- الموافقة الكتابية من الضحية على جلسة الاستماع
- التّأطير النّفسي والصّحي من طرف مختصّين لضمان القدرة على تحمّل العرض والمواجهة
- تنوّع التّمثيلية (النّوع الاجتماعي، العامل الجغرافي، الأحداث حسب المراحل التّاريخية، الانتفاضات الشّعبية والاجتماعية، التنوع حسب الانتهاكات... إلخ)

### ب. موانيق متابعة الجلسات

قامت الهيئة بالإشتراك مع المجتمع المدني باعتباره فاعلاً رئيسياً في إنجاح مسار العدالة الانتقالية بإعداد ميثاق التزم من خلاله باحترام برنامج حماية الشهود والضحايا خلال الجلسات (أنظر الملاحق).

وأعدت الهيئة مع الجهات الاعلامية ميثاقاً لتغطية جلسات الاستماع العلنية بالاشتراك مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ونقابة مديري وسائل الإعلام والجامعة الوطنية لمديري الصحف. وقد أمضى كل الشركاء هذا الميثاق عقب دورات تكوينية نظمتها الهيئة بالتعاون مع شركائها الأميين.

كما أمضت الهيئة اتفاقيات مع عديد وسائل الاعلام التونسية والأجنبية لتغطية جلسات الاستماع. وكوّست هذه الاتفاقيات ما جاء في الميثاق من احترام لخصوصية طبيعة هذه الجلسات.

### ج. الاستعدادات اللوجستية

تم التركيز في الجانب اللوجستي على توفير المستلزمات التقنية والفنية اللازمة لإجراء الجلسات وبثها في أحسن الظروف وذلك عن طريق:

- تحديد هندسة قاعة جلسات الاستماع (مكان الضحايا، مكان الأعضاء، مكان العائلات، مكان المجتمع المدني، مكان الصحافة، مكان المسؤولين، مكان المدعويين).
- عزل الصوت للقاعة (العزل الجداري والأرضي).
- الإضاءة.
- التجهيز الصوتي والتصويري (أخذ إشارة البث للكاميرا من الخارج).
- شاشة عرض للجلسة في الفضاءات الفرعية.

### الحملة الاتصالية

تعاقدت الهيئة مع وكالة اتصال للقيام بحملة اتصالية حول مهامها وأعمالها. وقد تم إنجاز طلب عروض لتقديم تصور للحملة الاتصالية وتنفيذها. وكانت الحملة متكاملة شملت القنوات التلفزيونية والاذاعية ولافئات العرض وشبكات التواصل الاجتماعي.

واعتمدت على ومضات تتحدث عن اختصاصات مختلفة صلب هيئة الحقيقة والكرامة ولافئات تحمل أرقاماً تعكس تقدم أعمالها والموارد البشرية المسخرة لإنجاز عهدها.

وتم بث الومضات السمعية البصرية في قناتين تلفزيونيتين في حين بثت الومضات الصوتية في 14 إذاعة وطنية وجهوية.

أما بالنسبة للافئات (Affichage Urbain) العرض فقد بلغ عددها 158 لافئة على مساحة 2143 متر مربع غطت كامل تراب الجمهورية.

وفي إطار حملة رقمية واسعة، تم الترويج بنفس الومضات على شبكات التواصل الاجتماعي ثم تعزيزها فيما بعد بومضة للإعلان عن موعد انطلاق أول جلسة استماع علنية واعتماد البث المباشر لهذه الجلسة.

وقد تابع هذه الحملة الرقمية ما يفوق 1 مليون مشاهد للومضات وما يفوق 1.4 مليون مشاهد لأول جلسة استماع علنية بتاريخ 17 و18 نوفمبر 2016. كما حصدت الحملة حوالي 58000 تفاعل حول روابط البث الحي على الأنترنت.



## مضمون أولى جلسات الاستماع العلنية

عقدت الهيئة أولى جلسات الاستماع العلنية خلال سنة 2016 وبلغ عددها 4 جلسات بتاريخ 17 و18 نوفمبر و16 و17 ديسمبر 2016.

وقد ضمت هذه الجلسات 22 مقدم شهادة من ضحايا وشهود وقررت الهيئة إعطاء الأولوية للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان من أهمها القتل العمد، التعذيب، الاختفاء القسري، انتهاك الحق في محاكمة عادلة، الانتهاكات الجنسية، الإيقاف التعسفي، المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل، انتهاك الحق في الصحة، المراقبة الادارية، انتهاك الحق في ممارسة المعتقد...

وغطت هذه الشهادات الانتهاكات التي حصلت خلال أحداث الثورة، الانتهاكات التي استهدفت الإسلاميين واليسار والقوميين والطلبة، أحداث الخبز، أحداث الحوض المنجمي، قضية بركة الساحل، الفساد المالي.

## 3 إصدار أول قرار تحكيمي

أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 30 ديسمبر 2016، أول قرار تحكيمي يتعلق بنزاع تحكيمي بين شخص طبيعي ومؤسسة عمومية. وتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس إكساءه بالصبغة التنفيذية وذلك وفق مقتضيات الفصل 50 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

ويتمثل النزاع التحكيمي مضمون القرار في إقصاء طالب تحكيم بصفته ضحية من الحصول على قطعة أرض من تقسيم حدائق قرطاج وذلك من طرف الوكالة العقارية للسكنى بصفتها مطلوبة للتحكيم. وبعد تجاوب الوكالة العقارية للسكنى، تم إمضاء اتفاقية تحكيم ومصالحة مبدئية بين طرفي النزاع التحكيمي بتاريخ 21 مارس 2016، وهي أول اتفاقية تعقدها هيئة الحقيقة والكرامة.

حيث تبين للجنة التحكيم والمصالحة أن الأفعال المقترفة من الجهة المطلوبة في النزاع التحكيمي تمثل انتهاكا لحق الملكية وفسادا إداريا وذلك ضمن الانتهاكات المشمولة بمسار العدالة الانتقالية. وأصدرت الهيئة بموجب ذلك قرارا تحكيميا يقضي بإلزام الوكالة العقارية للسكنى بمنح الطالب الأولوية المطلقة من مقسم فردي بالتحويل المزمع إنجازها من المطلوبة وذلك بحدائق قرطاج بضواحي تونس العاصمة .

يتم تنفيذ التحكيم والمصالحة وتسيير الجلسات طبق دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة الذي يراعي المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية ومبادئ العدالة والانصاف وهي المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم واحترام حق الدفاع والأمانة والحياد.

## 4 جلسات الاستماع السريّة

قرّر مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الاستماع الى كل الملفات المقبولة، ويعتبر هذا الاجراء استثناء تونسيًا على خلاف جلّ لجان الحقيقة في العالم التي اكتفت بالاستماع الى عيّنات من الضحايا.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون العدالة الانتقالية، الذي ينصّ على عقد جلسات استماع سريّة، نظّمت الهيئة خلال سنة 2016 16037 جلسة، معظمها جلسات فردية إضافة إلى الجلسات الجماعية لمودعي الملفات، والتي يقع تنظيمها بمقرّها المركزي ومكاتبها الجهويّة.

تمثل جلسات الاستماع السرية، إضافة إلى كونها مرحلة من مراحل البحث والتقصي وكشف الحقيقة، آلية لتوثيق ذاكرة الانتهاكات التي تعرّض لها الضحايا.

وحرصت الهيئة منذ البداية على توثيق الجلسات من خلال التطبيقات الإعلامية والملفات السمعية البصرية بعد أخذ ترخيص مكتوب من مقدّم الإفادة.


وتحفظ هذه المعطيات في قاعدة بيانات «الإفادة» وهي تشكّل مصدر معلومات أساسية حول الانتهاكات وسياقاتها وتعتمد فيما بعد كمصدر هام في اعمال الهيئة.

من جهة أخرى تتيح جلسة الاستماع السرية لمقدم الإفادة فرصة للبوّح بما تعرّض له من مظالم وانتهاكات، وتشكّل بذلك أول خطوة في مسار ردّ الاعتبار على الصعيد المعنوي لضحايا الانتهاكات الذين عانوا من الوصم الاجتماعي والتمييز والعزلة في المجتمع.

أعدّت الهيئة دليل إجراءات متلقي الإفادة يتضمّن اهداف الاستماع ومدونة سلوك متلقي الإفادة حتى يتم التعاطي معه بحرفيّة وحياديّة وتدوم جلسة الاستماع الواحدة عدة ساعات وأحيانا عدة أيام.

وقد تمّ تعزيز الموارد البشرية واللوجيستية لتبلغ 190 متلقي إفادة في اختصاصات القانون، وعلم النفس، وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية موزّعين على 81 مكتب استماع بالمقر المركزي ومكاتب استماع بالمكاتب الجهوية،

وذلك بالإضافة للمكاتب المتنقلة وهو ما انعكس على نسق انجاز جلسات الاستماع السريّة كما هو مبين بالرسم البياني التالي:




## الاستماع الفردي

عقدت الهيئة منذ انطلاق السماعات سنة 2015 إلى موفي 2016 17866 جلسة استماع سريّة، منها 16037 تمّ إنجازها خلال سنة 2016.

بلغ عدد جلسات الاستماع المنجزة خلال 2016 في مكتب تونس 10036 جلسة الى

توزيع جلسات الإستماع السرية المنجزة خلال سنة 2016  
حسب المكاتب



جانب 1012 جلسة استماع عبر المكاتب المتنقلة و6001 جلسة عن طريق المكاتب الجهوية، كما هو مبين بالرسم البياني التالي: وقد حظيت ملفات الحالات المستعجلة بالأولوية في الاستماع. وتم تحديد هذه الاولويات حسب معايير تراعي السن والحالات الصحية والاجتماعية. وقد تم الاستماع الى 1228 مودع ملف من هذا الصنف. ويعتبر النوع الاجتماعي معيارا هاما لتحديد جلسات الاستماع العاجلة مما أعطى أولوية للنساء وكبار السن البالغين من العمر 70 سنة فما فوق

وأحدثت الهيئة «قسمة توجيه» لكل جلسة استماع سرية لأخذ كل الملاحظات الخاصة بمودعي الملفات، والنظر خاصة في الحالات الاستعجالية، وأخذها بعين الاعتبار للتنسيق بين اللجان والإدارات المتخصصة.

### الاستماع السري الجماعي

انطلاقاً من نتائج مسح الانتهاكات وباعتبار أن موضوعاته شاملة لأعداد متفاوتة من الضحايا في مختلف جهات البلاد ومختلف القطاعات قام عناصر فريق الاستماع السري الجماعي بالتدقيق في قاعدة بيانات الهيئة بحثاً عن ملفات الضحايا المعنيين بالانتهاكات والوقائع الواردة في تقارير المسح وبذلك تمّ تحديد قائمات من الضحايا بالامكان الاستماع إليهم بصفة جماعية من أجل الحصول على معطيات موثوقة حول الانتهاكات التي تعرضوا لها وضبط السياق التاريخي والسياسي لهذه الانتهاكات.

يعتمد الاستماع الجماعي في هيئة الحقيقة والكرامة على تقنية المقابلة الجماعية والمجموعات البؤرية والمجموعات التنشيطية.

هذه التقنيات المنهجية مستقاة من العلوم الاجتماعية وتعتمد أساساً في البحوث النوعية أو الكيفية لأنها تهدف إلى تجميع معطيات ومعلومات نوعية حول موضوع ما، كما تمكن الباحث أو المستمع من آراء ومواقف المستمع إليه من بعض المواضيع.

في إطار الهيئة تمّ الاعتماد على تقنيتين أساسيتين في جلسات الاستماع الجماعية وهما تقنية المجموعات البؤرية Focus groupe وتقنية المقابلة الجماعية، ويمكن استعمال تقنية المجموعات البؤرية قبل جلسات الاستماع الفردية لجمع المعطيات

حول الضحية وحول موضوع الانتهاك كما يمكن أن تأتي في مرحلة لاحقة للجلسات الفردية من أجل تعميق واستكمال البيانات اللازمة.

ويقتضي نجاح هذه التقنية توفر جملة من الشروط في المجموعة موضوع جلسة الاستماع الجماعية:

- أن تكون متجانسة من الناحية الاجتماعية والمستوى التعليمي والسنّ و بالنسبة للعدد ان يتراوح بين 8 و12.

- أن تكون المجموعة طبيعياً تنتمي إلى نفس الوسط الاجتماعي وتجمعهم علاقة طبيعية.
  - أن تكون المجموعة مجموعة انتماء مثال انتماء حزبي أو عرقي أو عقائدي أو ايديولوجي.
  - أن تكون المجموعة تشاركت وعاشت نفس التجربة والأحداث.
- وفي هذا الاطار عقدت الهيئة مجموعة من الجلسات الجماعية بمقرها المركزي وبالمكاتب الجهوية وهي كالاتي

الجلسة	عدد المستمع إليهم
جلسة استماع جماعية خاصة بمجموعة الجبهة القومية التقدمية لتحرير تونس	13
جلسة استماع جماعية خاصة بجرحى الحوض المنجمي	10
جلسة استماع جماعية خاصة بأحداث الرشّ بسليانة	18
جلسة استماع جماعية خاصة بمجموعة سببلة من ضحايا أحداث 26 جانفي 1978	21
جلسة استماع جماعية خاصة بمجموعة سليمان 2006/2007	09

وقد تمّ تنظيم جلسات الاستماع الجماعية وفق دليل اجراءات معتمد وعلى ضوء ذلك يتم إعداد ملف الاستماع الجماعي خاص بكل جلسة.

## 5 مسح الانتهاكات وتحديد 18 حدث

قامت الهيئة بمسح للانتهاكات وهو يمثل كشفاً أولياً من مصادر خارجية (دراسات وتقارير صادرة عن جهات أكاديمية او حقوقية او صحفية ووطنياً ودولياً) عن الانتهاكات وظروف وقوعها وسياقاتها والقائمين بها وضحاياها وآثارها. ويوفّر هذا المسح مادة أولية تسمح بفهم السياقات لأعمال التقصي و تمكن من حصر قائمة أولية في محاور البحث وهي 18 حدثاً. حيث قام بدراستها 57 باحثاً صلب 16 فريقاً. واشتملت هذه المرحلة على تجميع شامل للوثائق من مختلف المواقع والمكاتب وبعض الأرشيفات الخاصة ذات العلاقة.

وقد أفضى جمع كلّ هذه المعطيات الى تبويب المواضيع حسب القائمة التالية:

- 1 انتهاكات ضدّ المنظومات القديمة خلال التحولات السياسية المختلفة: البايات 1957، بورقيبة 1987، بن علي 2011.
- 2 الصراع اليوسفي البورقيبي 1955-1963.
- 3 معركة بنزرت 1961 وأحداث حمام الشط ومجموعة قفصة 1980 وبرّاقة الساحل 1992

- 4 المحاولات الانقلابية (1962 و1987)
- 5 الملاحقات ضد اليسار
- 6 الملاحقات ضد القوميين
- 7 الملاحقات ضد الاسلاميين
- 8 الملاحقات ضد النقابيين (جانفي 1978...).
- 9 الملاحقات التي استهدفت المجموعات الطلابية (1955-2010)
- 10 الانتهاكات التي وقعت بمناسبة أحداث الخبز سنة 1984.
- 11 الانتهاكات التي وقعت بمناسبة مكافحة الإرهاب 2003.
- 12 أحداث الحوض المنجمي 2008.
- 13 ضحايا المنشور 108.
- 14 أحداث الثورة التونسية (17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011).
- 15 الانتهاكات ضد الناشطين في مجال حقوق الانسان.
- 16 أحداث ما بعد الثورة.
- 17 الفساد المالي.
- 18 تزوير الانتخابات.

#### ■ استغلال وتفريغ الوثائق:

تم إفراغ المعطيات التي تمّ تجميعها من مختلف المصادر ضمن جدول يحتوي 13 خانة تشمل الحدث او المجموعة المعنية بالانتهاك و تحدد الانتهاك و رمزه ضمن الإفادة و تاريخه باليوم و الشهر و السنة و التحديد الجغرافي و مكان وقوع الانتهاك بالإضافة الى تحديد سياق الانتهاك و تفاصيله و آثاره على الضحية الى جانب المعطيات العامة عن الضحايا خلال الانتهاك ان توفرت من حيث الاسم و اللقب و الجنس و السن و المهنة و الخانة المتعلقة بالمنسوب اليه الانتهاك ان كان شخصا ماديا او معنويا و الخانة المتعلقة بالمحاكمات و تشمل المحكمة ذات النظر و القضاة و التهمة الموجهة و النصوص القانونية المعتمدة و الحكم و خانة وسائل الاثبات و المصادر المعتمدة وفق القائمة البيبليوغرافية .

تتضمن الجداول الفرعية المعطيات التفصيلية التي لا يمكن افراغها في الجدول الرئيسي و تكون مرقمة (جدول فرعي أ، جدول فرعي ب، ...) مع الإشارة اليها ضمن الجدول الرئيسي خاصة اذا تعلقت المعطيات بقائمت اسمية طويلة نسبيا كان تتعلّق

بتفاصيل محاكمة مثلاً .

### ■ عقد جلسات التنسيق وكتابة التقرير:

بعد تقدم أعمال المسح وفي إطار تيسير الجلسات واللقاءات التنسيقية اليومية و الاسبوعية تمّ تجميع مواضيع المسح في شكل مجمع كي تناقش المعطيات والنتائج و الإشكالات المطروحة في لقاءات تجمع المواضيع المتقاربة ضمن «ملفات» ستة وهي:

■ ملف المجموعات السياسية و الطلابية

■ ملف الاعمال الارهابية وقانون الإرهاب

■ ملف الاحداث الاقتصادية والاجتماعية

■ ملف التحوّلات الكبرى

■ سياق ما بعد الاستقلال مباشرة

### ■ تطعيم قاعدة البيانات:

قاعدة بيانات المسح هي تطبيق اعلامية تمّ إعدادها بالتعاون مع التقنيين في الاعلامية من داخل الهيئة تتضمن العديد من الخانات التي يتمّ فيها افرغ المعطيات التي وردت في الجدول الرئيسي بعنوان التصرف في المسح والتصرف في قائمة الضحايا الى جانب المحاكمات من حيث المحكمة المختصة حكماً و ترابياً و التهم الموجهة و و النصوص القانونية المعتمدة و الاحكام الصادرة.

وتحتوي هذه التطبيقية على معطيات اجبارية ومعطيات اختيارية ومساحة حرة لبعض المعطيات الاخرى التي لا توفرها خيارات التطبيقية. المعطيات المدرجة بالتطبيقية قابلة للتحيين كلما توفرت معلومات اضافية عن الضحايا وعن الاحداث وتواريخها وعن المحاكمات.

توفّر التطبيقية لوحة للمستعمل l'interface utilisateur يتمّ الاستفادة منها من قبل الباحثين او المحققين لفائدة معالجة الملفات .

### ■ المناقشة الختامية:

تهدف المناقشة الختامية لمواضيع المسح الى تقييم نتائج الاعمال التي تقدّمها الفرق المتخصصة سعياً الى الوصول الى معلومات حول اللانتهاكات وسياقات وقوعها وتتمّ المناقشة من طرف لجنة من أعضاء الهيئة بعد عرض النتائج من قبل أعضاء فريق البحث.

في هذا الإطار تمت مناقشة مواضيع الاربعة التالية:

تقرير المحاولات الانقلابية والمجموعات العسكرية: 1962 و 1980 بتاريخ 22 أوت

2016

تقرير احداث الثورة التونسية 2011 بتاريخ 23 اوت 2016

تقرير الصراع اليوسفي البورقوبي 1961-1955 بتاريخ 24 اوت 2016

تقرير احداث الخبز 1984 بتاريخ 02 سبتمبر 2016

الا ان هذه التقارير ما زالت في طور النقاش في مجلس الهيئة.

## 6 اتخاذ إجراءات الإحاطة الوقتية والعاجلة للضحايا

### أولى إجراءات العناية الفورية

رصدت الدولة في ميزانية 2015 اعتمادا قدره 1.5 مليون دينار بعنوان العناية الفورية والتعويض الوقتي للضحايا. تم تحويل هذا المبلغ في بداية سنة 2016 حيث انطلقت الهيئة في برنامج الإحاطة الوقتية والعاجلة للضحايا وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون العدالة الانتقالية.

سجلت الهيئة سنة 2016 4915 مطلب تدخّل عاجل سنة 2016 وقد أولت الهيئة عناية خاصة بالوضعيات الصحيّة والاجتماعية العاجلة للضحايا مع مراعاة خصوصيات الفئات المنصوص عليها في الفصل 12 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية ووفق دليل إجراءات الهيئة أي كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى إضافة للفئات الهشة.

وتصنف مطالب التدخل العاجل الواردة على الهيئة إلى مطالب تدخل صحيّ ومطالب تدخل اجتماعي ومطالب تدخل صحيّ واجتماعي، مثلما يبيّنه الرسم البياني التالي:

توزيع مطالب التدخل العاجل



ضبط دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار اجراءات التدخل لفائدة هذه الفئات، وتمّ في البداية أخذ القرارات في إطار هذه اللجنة إلى حين إحداث وحدة مختصة للغرض.

### إنشاء وحدة تدخل للإجراءات العاجلة

تم إنشاء وحدة الإشراف على العناية الفورية والتعويض الوقتي بتاريخ 27 ماي 2016، وهي وحدة مختصة بالنظر في ملفات الضحايا المسجلين بهيئة الحقيقة والكرامة الذين قدموا مطالب تدخل عاجل لفائدتهم.

وتتكون الوحدة من مختصّين في القانون وعلم الاجتماع و اداريين الى جانب مختصين في علم النفس وأطباء، وتختص الوحدة في:

■ أولاً: بالإحاطة الفورية بالضحايا وذلك بالتعهد بوضعهم الصحي الجسدي والنفسي وتوفير العلاج لهم والتكفل بنفقات علاجهم إن استوجب الأمر ذلك، وتيسير سبل تحصلهم على مختلف الخدمات الاستشفائية.

■ ثانياً: بتقديم المساعدات المالية المؤقتة والعاجلة للضحايا عند الاقتضاء بعد دراسة وضعياتهم الاجتماعية والتأكد من استيفائهم للشروط اللازمة وذلك التزاماً من الوحدة.

■ ثالثاً: بالإحاطة بكبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة وتوفير الإحاطة الصحية والاجتماعية والنفسية لهم.

تعتمد الوحدة لقبول طلبات التدخل العاجل على معايير يراعى فيها خصوصية المعطيات الاجتماعية وأهمها عدد أفراد الأسرة وعدد الحاملين لإعاقة ومصدر الدخل وتوفر التغطية الصحية والتغطية الاجتماعية.

تتم دراسة الم الطلب:

■ طلبات صحيّة ونفسية:


يتمّ عرضها على الأطباء والأخصائيين في علم النفس العاملين بالوحدة لإبداء الرأى فيها وتحديد مدى استعجالية الطلب، وذلك بعد دراسة الملف من قبل المختص المتعهد والاتصال بالضحايا وتجميع المؤيدات الطبية. ثمّ يصدر القرار بتوجيه صاحب الطلب الى العيادات أو المراكز الاستشفائية المناسبة.

■ طلبات اجتماعية:

يتمّ تحديد نوعيّة التدخل بالنسبة للحالات الاجتماعية بناء على المعطيات التي تتحصّل عليها الوحدة من الزيارات الميدانيّة التي تقوم بها الفرق المختصّة أو التي يتمّ جمعها إنطلاقاً من المقابلات المباشرة والمؤيدات المدلى بها.

وتّم خلال سنة 2016 إصدار 1845 قراراً للتدخل العاجل من 4915 مطلباً. وتجدر الإشارة إلى أنّ وحدة العناية الفورية والتدخل العاجل لم تتمكن خلال 2016 من اصدار قرارات لفائدة جميع طالبي التدخل العاجل وذلك لعدم استيفائهم لشرط صفة الضحية الذي لا يزال في طور التحري.

وتتضمن هذه القرارات التدخلات المبيّنة بالرسم البياني التالي:



## الباب الثاني

تقدم أعمال مجلس  
الهيئة و لجانها

بإتقان

Dignité

## القسم الأول: اهم قرارات المجلس

عقد مجلس الهيئة 86 جلسة عامّة خلال سنة 2016 بمعدّل 7 جلسات شهريا على الأقل. صادق خلالها على أدلة إجراءات لجان الهيئة، ونقح النظام الداخلي ودليل الإجراءات العام، وأصدر بتاريخ 9 سبتمبر 2016 قرارات تخصّ العدالة الانتقالية وأخرى تهمّ التسيير الإداري للهيئة. كما ألقى المجلس عضوين من تركيبته لثبوت خرق الواجبات القانونية المحمولة عليهما (التغيب عن جلسات العامة لمجلس الهيئة).

### قرارات مجلس الهيئة المتعلقة بالعهد

صادق مجلس الهيئة على أدلة إجراءات لجنة البحث والتقصي بتاريخ 29 جانفي 2016، ولجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار بتاريخ 11 فيفري، ولجنة المرأة بتاريخ 27 ماي 2016. كما نقح دليل الإجراءات العام في فيفري 2016، ودليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة في 28 أكتوبر 2016 عبر القيام بتعديلات جزئية. أمّا بخصوص أدلة الإجراءات الإدارية، فقد قام المجلس باعتماد أدلة إجراءات الشّراء والانتدابات في قراءة أولى خلال سنة 2016، ثمّ قام بتعديلات وصادق عليها في قراءة نهائية سنة 2017.

### أ. تنقيح فصل وحيد من النظام الداخلي

طرحت مسألة النصاب القانوني لصحة أعمال مجلس الهيئة جدلا قانونيا خاصّة في علاقة بالمحكمة الادارية. فقامت الهيئة باستشارات قانونية لدى مختصين في القانون الإداري.

وحيث أنّ سدّ الشغور في هيئة الحقيقة والكرامة هو من مشمولات مجلس نواب الشعب الذي لم يتم بهذا الاجراء طبق الفصل 37 من القانون الأساسي رغم إعلامه بهذه الشغورات. وحيث أنّ فقه القضاء يتوجه الى احتساب النصاب القانوني في المؤسسات المجلسية بحضور الاعضاء المباشرين فعلا.

وأكدت الاستشارات صحة أعمال الهيئة واكتمال نصابها بالتسعة أعضاء المباشرين وعدم احتساب الأعضاء الذين فقدوا صفة العضوية وفق مقتضيات الفصل 37 من القانون الاساسي.

وفي هذا الإطار قام مجلس الهيئة بتنقيح الفصل 9 من النظام الداخلي بموجب قرار

صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2016، وينصّ الفصل المعدّل على أنه «يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء المباشرين فعلياً».

حيث وردت في الفصل 59 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية عبارة «ثلثي الأعضاء» بشكل مطلق وقد أقرّت القاعدة الأصليّة أن عبارات النص إذا جاءت مطلقة تؤخذ على إطلاقها. وطالما أن القراءة التي تم اعتمادها لتنقيح أحكام الفصل التاسع من النظام الداخلي والتي تنص على ثلثي الأعضاء المباشرين فعلياً، فإنه لا تتعارض مع الفصل 59 من قانون العدالة الانتقالية والفصل 9 من النظام الداخلي. وبما أن أحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية تنص بصريح العبارة على حالات فقدان العضوية والتي تتمثل في الوفاة أو الإعفاء أو الاستقالة، فإنه نتيجة لذلك لا تنسحب صفة العضوية على الحالات الثلاث المذكورة، وبالتالي ينطبق مصطلح العضوية ضرورة على الأعضاء المباشرين فحسب.

وفوجئت الهيئة برفض مصالح رئاسة الحكومة نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية دون مبرر قانوني وخلافاً لما نصّ عليه الفصل 56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

## ب. أهم قرارات التسيير

صادق مجلس الهيئة خلال سنة 2016 على قرارات تهمّ العناية الفورية والتعويض الوقتي. كما صادق المجلس على أول قرار تحكيمي بتاريخ 28 نوفمبر 2016، إضافة لمصادقته على إعداد أعمال مسح الانتهاكات بتحديد 18 حدث، وإعداد استراتيجية البحث وخطة التحقيق وعلى نموذج إعلام بقرار رفض ملف.

وصادق المجلس، في جويلية 2016، على منهجية عقد جلسات الاستماع العلنية، وبرنامج حماية الشهود والضحايا، والميثاق الاتصالي والميثاق مع مكونات المجتمع المدني.

كما أصدر مجلس الهيئة قرارات إدارية تمحورت حول الانتدابات من حيث ضبط الحاجيات في الموارد البشرية على المستوى المركزي والجهوي (48 قرار) والمصادقة على الانتدابات وفق المعايير المضبوطة بدليل إجراءات الانتدابات (131 قرار). كما أصدر قرارات لتعزيز الموارد اللوجيستية خاصة بعد تركيز 5 مكاتب جهوية جديدة، ومقرّين فرعيين مُلحقين بالإدارة المركزية ومن بينها 35 قرار شراءات .

### ج. سدّ شغور منصب نائب الرّئيس وإعفاء عضوين من مجلس الهيئة

وقع انتخاب السيّد خالد الكريشي نائبا ثانيا لرئيس الهيئة بتاريخ 17 فيفري 2016 ثمّ استقال لاحقا بتاريخ 14 أكتوبر 2016 استجابة لقرار توقيف التنفيذ الصّادر عن المحكمة الاداريّة في 3 جوان 2016.

أخذ مجلس الهيئة قرارا بإعفاء السيد مصطفى البعزاوي والسيدة ليليا بوقيرة من عضوية الهيئة بتاريخ 14 أكتوبر 2016، بعد ثبوت خرقهما لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وتحديدًا من أجل «التغيّب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة»، وذلك بعد الاستماع لدفوعاتهم.

وقد رفض العضوان بعد إعفائهما إرجاع سيارتهما الوظيفية، فقامت الهيئة بتوجيه تنبيه لم يقع الامتثال إليه، ثم اتّخذت الإجراءات القانونية بمراسلة الجهات المعنية لإعلامها بضرورة منع جولان السيّارتين الوظيفيتين المستحوذ عليهما من العضوين المعفيين، وذلك في إطار واجب الهيئة في الحفاظ على أصول المؤسّسة. وقد تمكّنت الوحدات الأمنية من استعادة السيارة التي ظلّت بحوزة السيّد ليليا بوقيرة. وفي نفس الإطار، تمسّك مجلس الهيئة في جلسة عامّة بتاريخ 25 أفريل 2016 بقراره الصادر في 21 ديسمبر 2015 والمتعلّق بإعفاء السيد زهير مخلوف من عضويته في هيئة الحقيقة والكرامة من أجل ارتكابه أفعالا تمسّ من إعتبار الهيئة والاخلال الخطير بالواجبات المهنيّة المحمّولة عليه. ●

## القسم الثاني: تقدّم أعمال اللجان

عرفت سنة 2016 بلوغ أعمال اللجان ذروتها ونستعرض فيما يلي تقدّم أعمالها.

### 1 لجنة البحث والتقصّي

تشرف لجنة البحث والتقصّي على فرز الملفات الواردة على الهيئة وعلى إجراء السماعات السريّة لأصحابها والقيام بالتحاليل والأبحاث والتّحقيقات اللازمة حول انتهاكات حقوق الإنسان من أجل الكشف عن الحقيقة.

صادق مجلس الهيئة على دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي بتاريخ 29 جانفي 2016. وتمّ خلال هذه السنة تطوير هيكله هذه اللجنة لتتلاءم مع متطلبات البحث والتقصّي صلب ثلاثة أقسام هي:

الفرز، الاستماع السريّ، التحري وتحليل الملفات مع وحدة تحقيق بالإضافة إلى وحدة لمسح الانتهاكات.



## أ. تقدم أعمال الفرز

تمثل عملية فرز الملفات والشكايات المودعة وتصنيفها أولى أعمال البحث والتقصي، وقد تم تعزيز فريق الفرز ليلبلغ 21 عوناً بعد غلق باب قبول الملفات.

توصلت اللجنة إلى فرز 61347 ملفاً من بين 62020 ملفاً وفيما يلي نورد الإحصائيات حسب تصريحات مودعي الملفات. و إلى غاية 31 ديسمبر 2016، تم قبول 56235 ملفاً، فيما تم رفض 5112.

وفي إحصائيات الملفات حسب طبيعة القائم بالانتهاك، تتحمل أجهزة الدولة المسؤولية الرئيسية في الانتهاكات حيث بلغ عدد الشكاوى ضدها 38539.

### الملفات حسب القائم بالانتهاك

المنتك	عدد الملفات
مجموعات منظمة	296
افراد تصرفوا باسم الدولة أو تحت حمايتها	6917
الدولة	38539

### الملفات حسب طبيعة الانتهاك

طبيعة الانتهاك	عدد الملفات
انتهاك لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	16096
انتهاك لحقوق الانسان المدنية والسياسية	52305

## انتهاكات متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

عدد الملفات	الانتهاك
63	الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة
105	الدفع إلى الطلاق والاجبار عليه
199	الاختفاء القسري
358	الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي
612	الاعتداء على الحرمة الجسدية
616	انتهاك الحق في الحياة: القتل العمد
616	انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات
914	الدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية
1052	انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر
1840	انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة
2941	الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد
5051	انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي
6320	المراقبة الإدارية
6511	انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة
10712	التعذيب
11368	انتهاك حرية التعبير والاعلام والنشر
14250	الإيقاف التعسفي والسجن

ومن ضمن الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، نجد انتهاك الإيقاف التعسفي والسجن في الصّدارة بـ 14250 ملفا، يليه انتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر بـ 11368 ملفا، ثم انتهاك التعذيب بـ 10712 ملفا.

### انتهاكات متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الانتهاك	عدد الملفات
انتهاك حرية الثقافة	143
انتهاك الحق في التعلم	2241
انتهاك الحق في الملكية	2532
انتهاك الحق في الصحة	4137
انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن	4858
المنع من الارتزاق والاعتداء على حق الشغل	13984

### انتهاكات أخرى منصوص عليها خاصة صلب قانون العدالة الانتقالية

الانتهاك	عدد الملفات
تزوير الانتخابات	51
الفساد المالي والاعتداء على المال العام	4612

وتجدر الإشارة إلى أن إحصائيات ونتائج الفرز الأولي المبينة في الجداول المعروضة هي نتائج تقريبية ونسبية بحكم اعتمادها على تصريحات مودع الملف المسجلة في مكتب الضبط إذ دائما ما تتغير نسبة الإنتهاكات بعد إجراء جلسة الاستماع وعلى إثر إجراء البحث والتقصي في المرحلة الاخيرة.

## تسريع المراجعة والرفض

باعتبار توازي العمل مع تقدم أشغال أقسام أخرى في الهيئة، يتلقى قسم الفرز ضمن لجنة البحث والتقصي عدة طلبات إما بالتعجيل بإجراء الفرز لملفات محددة أو مراجعة قراره بالرفض أو بالقبول لملفات أخرى لصبغتها الاستعجالية.

ولتوحيد منهجية الفرز وضمانا لدقة النتائج، تولى فريق الفرز ابتداء من 18 أكتوبر 2016 مراجعة الملفات المرفوضة في مرحلة أولى وعددها 3018 ملفا، وبذلك تم تأكيد رفض 2215 ملفا.

## ب. التحري وتحليل الملفات

### مهام وتركيبه القسم المتخصص

يتولى قسم التحري وتحليل الملفات:

- دراسة الملفات الواردة عليه واتخاذ القرار المناسب في شأنها،
- التأكد من استكمال الملف ففي حالة نقص أو غياب وثائق، يطلب فريق التحري وتحليل الملفات من المودع استكمال الوثائق المطلوبة.
- البحث في مضمون الملف وما يؤيد وقوع الانتهاك أو ينفيه.
- توجيه الاستدعاءات اللازمة وسماع الشهود والمنسوب إليهم الانتهاك.

### تقديم أعمال التحري في الملفات المستعجلة

تمّ التحري في الملفات المستعجلة لإسناد صفة الضحية من عدمها منذ 1 فيفري 2016، حيث تتم إحالة الملفات التي تمّ التحري فيها على لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار ووحدة العناية الفورية والتعويض الوتقي.

## رفض الملفات

تم تشكيل فريق من 4 أعوان للنظر في الملفات المتجهة للرفض صلب قسم التحريات وتحليل الملفات منذ شهر جويلية 2016

## مصادر توجيه الملفات المرفوضة

ترد الملفات على فريق الرفض من جهات متعدّدة:

- قسم الفرز: إثر القيام بعملية الفرز الأولي تتم إحالة الملفات المتجهة للرفض إلى فريق رفض الملفات وذلك بالتنسيق مع فريق من المنظومة الإعلامية.
- قسم التحليل: بعد القيام بجلسات الإستماع يتبيّن أنّ بعض الملفات خارج اختصاص الهيئة تحال على فريق الرفض.
- قسم الاستماع السري.

## التحرّي في ملفات الفساد المالي

تمّ إحداث فريق مكلف بالبحث في ملفات الفساد المالي صلب لجنة البحث والتقصي وذلك في نهاية شهر أكتوبر 2016، يعمل على دراسة وتحليل 6700 ملف فساد مالي.

تيسيرا لعمل الفريق وقع إحداث تطبيق إعلامية خاصة بالملفات المعنية تسمى

.APPSUIV CORRUPTION

تولى فريق التّحري المعني بهذا المجال في مرحلة أولى إعداد خارطة لمصادر البحث الخارجية من تقارير وأرشيفات ووثائق تهم القطاعات المعنية أكثر بالفساد. وبناء على ذلك، تمت مراسلة الهياكل وأجهزة الرقابة على التصرف في المال العام مثل رئاسة الحكومة، محكمة المحاسبات، البنك المركزي، مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية. وقد توصلت الهيئة بجملة من التقارير والوثائق في هذا الشأن.

وفي مرحلة ثانية توجه عمل الفريق إلى دراسة الملفات ووضع خارطة لكل القطاعات المعنية بالفساد. ثم وقع تبويبها بحسب القطاعات المعنية وأطراف الملف من ضحايا ومنسوب إليهم الانتهاك، وتلخيص لموضوع الفساد المعني به الملف وجملة المؤيّدات المتوفرة أو المنتظر اضافتها، مع تقديم مقترحات لمأل الملف.



## ج. أعمال التحقيق

خصّص الباب السابع من دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي بستة فصول تم التركيز فيها على أعمال التحقيق صلب اللجنة حيث تجري أعمال التحقيق بكل استقلالية وحياد مع مراعاة مبادئ العدالة الانتقالية وأحكام الدستور وخاصة منها قرينة البراءة ومبدأ المواجهة وحق الدفاع. ولقد تم إحداث وحدة تحقيق صلب لجنة البحث والتقصي تتكون من مكاتب تحقيق يشرف على كل منها محقق برتبة قاض ، ويضم كل مكتب فريقا من مساعدي التحقيق يتكفل كل منهم بمساعدة المحقق في اعمال البحث والتحقيق. ويتولى مكتب التحقيق القيام بالمهام التالية:

- إعداد تقرير أولي في كل ملف وإعداد خطة للوثائق المطلوبة لكل ملف من أرشيف وسماعات وغيرها.
- سماع الشهود والمنسوب اليهم الانتهاك.
- مشاركة رئيس المكتب في إعداد خطة العمل وطرق تنفيذها.
- إعداد قرار ختم التحري في كل ملف وامضاءه.
- إعداد تقرير حول الملفات القابلة للتحقيق ثم اقتراح مشروع خطة تحقيق على رئيس المكتب.
- المشاركة في أعمال التحقيق بإنجاز ما يطلبه القاضي المحقق من أعمال صلب الملفات التي صدر فيها قرار فتح بحث تحقيقي.

## الأعمال المنجزة

انطلقت أعمال مكتب التحقيق الأول منذ شهر سبتمبر 2016 بعد أن تم تدعيمها تدريجيا بمساعدي تحقيق ليصبح الفريق متكونا من 7 مساعدي تحقيق إضافة إلى اثنين من الكتبة.

تعهد المكتب بالتحري والتحقيق في 383 ملفا متعلقا بالقتل العمد والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة والاعتصاب وأشكال العنف الجنسي والتعذيب وقد تم التركيز في مرحلة أولى على الملفات المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة والمصنفة حسب المواضيع.

ويتمثل توزيع الملفات التي تم التحقيق فيها فيما يتعلّق بالقتل العمد حسب المواضيع كالآتي:

عدد الملفات	المواضيع
1	أحداث 1978
1	الانتهاكات في سياق أحداث الحوض المنجمي
2	الانتهاكات التي استهدفت الطلبة
3	الانتهاكات التي استهدفت اليسار
6	ملفات غير مصنفة
10	قتل عمد في ظروف مسترابة
10	الانتهاكات التي استهدفت اليوسفيين
12	المحاولات الانقلابية
14	الانتهاكات في سياق أحداث الخبز
17	الانتهاكات التي استهدفت القوميين
19	الانتهاكات التي استهدفت الإسلاميين
27	أحداث الثورة
122	المجموع



## التحقيق في الملفات المرشحة للإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة

لضرورة التحري و التحقيق في الملفات المرشحة للإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة والمتعلق بالوفيات تحت التعذيب في مراكز الاحتجاز و حالات الاختفاء القسري تولى مكتب التحقيق اجراء معاينات ميدانية طبق لمقتضيات الفصل 40 مطة 9 من القانون العدالة الانتقالية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب اليهم الانتهاك من أمنيين و كبار المسؤولين الأمنيين و الأطباء المباشرين في فترة حكم بن علي بحضور محاميهم تكريسا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع ولا تزال البعض منها منشورة لدى مكتب التحقيق الأول.

## التحقيق في الملفات المعروضة خلال الجلسات العلنية

اضافة الى أعمال التحقيق تعهدت المكاتب بالتحري في الملفات المعروضة خلال الجلسات العلنية. خلال شهري نوفمبر وديسمبر لسنة 2016 شغلت الملفات المخصصة لجلسات الاستماع العلنية حيزا كبيرا من برنامج عمل مكتب التحقيق صلب لجنة البحث والتقصي. اذ تركز العمل على هذه الملفات دون غيرها وذلك لدراستها بصفة معمقة من ناحية البحث في صفة الضحية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب إليهم الانتهاك واجراء معاينات ميدانية، دون التغافل عن السياق التاريخي لكل ملف، وعملت مكاتب التحقيق على تحرير تقارير مطولة ومختصرة في كل من الملفات التي كانت مخصصة لجلسات الاستماع العلنية.

## الملفات التي تم التحقيق فيها و المخصصة للجلسات العلنية

عدد الملفات	مواضيع الملفات
	الجلسات العلنية الأولى 17 - 18 أكتوبر
	الجلسات العلنية الثانية 16 - 17 ديسمبر
1	الانتهاكات في سياق أحداث الحوض المنجمي
1	الانتهاكات التي استهدفت اليوسفيين
1	الانتهاكات التي استهدفت اليسار
1	أحداث براكا الساحل
1	الانتهاكات في سياق أحداث الخبز
1	الانتهاكات التي استهدفت القوميين
1	غير مصنف
2	الانتهاكات التي استهدفت اليسار
2	الانتهاكات التي استهدفت الإسلاميين
3	الانتهاكات في سياق أحداث الثورة
5	الانتهاكات التي استهدفت الإسلاميين

## الاختفاء القسري

ورد على الهيئة 135 ملفا متعلقا بالاختفاء القسري إلى نهاية سنة 2016. وتتوزع هذه الملفات على ثلاثة أصناف، صنف يتعلق بأشخاص لازال مصيرهم مجهولا، وصنف يتعلق بحالات اختفاء قسري جماعي.

وفي هذا الإطار قامت لجنة البحث والتقصي بالاستماع السري إلى عدد من هذه الملفات كما أجرت جلسات استماع جماعية لمودعي ملفات الاختفاء القسري الجماعي.

وقد تولى مكتب التحقيق الثالث التحري في هذه الملفات وأعدّ في هذا الإطار دراسة لقضايا الاختفاء القسري خلال الحقبة الزمنية لعمل الهيئة بداية من جويلية 1955 إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2013. وقد تم الاستماع إلى الضحايا وعديد الشهود والمنسوب إليهم الانتهاك كما تم التنقل إلى الأماكن المعنية.

وقد أعدت لجنة البحث والتقصي تقريرا أوليا وفقا لما تقتضيه الاتفاقية الدولية لحماية

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وجهته الهيئة إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني الذي دعا الهيئة للمشاركة في لجنة كلفها بالجواب على أسئلة اللجنة الأممية الخاصة بالاختفاء القسري في جنيف حول تقرير الدولة التونسية وقد كانت مساهمة لجنة البحث والتقصي فعالة في الرد على الأسئلة التي تهم عمل الهيئة وخاصة الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بالنقاط 7 و13 و14 و24 من التقرير.

## 2 لجنة التحكيم والمصالحة

### أ. إجراءات قبول مطلب التحكيم والمصالحة بالنسبة لمرتكب الانتهاك

تتولى لجنة التحكيم والمصالحة، في هيئة الحقيقة والكرامة، بموجب قانون العدالة الانتقالية، تنفيذ التحكيم والمصالحة بالاستعانة بأعوان مقررّين وخبراء في القانون والمحاسبة والمالية وغيرهم من ذوي الاختصاص في التحكيم والمصالحة. وقد أصدرت الهيئة دليل إجراءات خاصّ متعلّق بالتحكيم والمصالحة.

تختص لجنة التحكيم والمصالحة بالتعهد والبت في ملفات الانتهاكات على معنى القانون الاساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بعد الحصول على موافقة الضحية، بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا تنقرض الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

بالنسبة لمرتكب الانتهاك لا يمكن الاستماع اليه في جلسة استماع سرية خاصة أو النظر في مطلب التحكيم والمصالحة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- تعمير أنموذج مطلب التحكيم والمصالحة
  - إقرار طالب التحكيم والمصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح.
  - بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية.
  - تحديد قيمة الفائدة المحققة من ذلك.
  - تضمين المطلب بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.
  - الالتزام بالقبول الصريح بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.
  - الإقرار الصريح بقبول المشاركة في جلسات الاستماع العمومية.
- بعد استيفاء المطلب الى كل الشروط المذكورة أعلاه يتم استدعاء مرتكب الانتهاك الى

جلسة استماع سرية خاصة ويدعى الطالب لتعمير الإفادة أمام أحد مكاتب الاستماع بالهيئة في أجل معقول. ويشرف على جلسة الاستماع المقرر الذي يعينه رئيس لجنة التحكيم والمصالحة طبق أحكام الفصل 8 من دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة.

يتولى مقرر اللجنة استدعاء المطلوب للتحكيم ويكون الاستدعاء مصحوبا بتقرير عام يبين جدية الانتهاك ونتائجه والظروف التي حفت به مع نسخ من مؤيدات مثبتة له بما لا يتعارض مع حماية الضحايا والشهود والمتعاملين مع هيئة الحقيقة والكرامة.

يحدد المطلوب للتحكيم موقفه من طلب الصلح من عدمه وفي صورة الرفض يتم إحالة الملف على انظار لجنة البحث والتقصي لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة وفي صورة الايجاب يتم ابرام اتفاقية تحكيم ومصالحة طبقا للملحق عدد 3 من دليل إجراءات لجنة التحكيم والمصالحة وذلك لتجسيم قبول التحكيم من كافة الأطراف وتحديد نطاق المهمة والصلاحيات التي يتفق الأطراف على تكليف لجنة التحكيم والمصالحة بها والأجل المطلوب خلاله البت في الخلاف وغير ذلك من المسائل.

يتمّ تنفيذ التحكيم والمصالحة وتسيير الجلسات بمراعاة المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية ومبادئ العدالة والانصاف. ويُقصد بالمبادئ الأساسية للإجراءات القضائية المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم واحترام حق الدفاع والأمانة والحياد.

يحقّ لكل طرف أن ينيب محاميا أمام لجنة التحكيم والمصالحة، ويمكن للضحية الانتفاع بالإعانة العدلية، أو أن تطلب اللجنة من الهيئة الوطنية للمحامين تسخير محاميا لفائدة الضحية.

إذا توصل الأطراف إلى حلّ ودّي فإن لجنة التحكيم والمصالحة تبتّ في النزاع بإصدار قرار تحكيمي ويترتب على ذلك تعليق إجراءات التقادم أمام الهيئات القضائية المتعهدة بالملف ورفع مفعول البطاقات القضائية مع إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب وانقراض الدعوى العمومية وغلق الملف نهائيا دون حاجة لإحالته على الدوائر القضائية المتخصصة.

إذا لم يتفق الأطراف على حلّ ودّي تصدر اللجنة قرارا تحكيميا تفصل فيه جميع النقاط المتنازع عليها وفي صورة اتخاذ قرار بثبوت المسؤولية فإن قرارها يتضمن وجوبا تحديد قيمة التعويض المستحق وأوجه جبر الضرر الأخرى.

■ يحيل مجلس الهيئة القرار التحكيمي فور المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس لاكسائه الصبغة التنفيذية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ايداعه لديه.

ويصبح القرار التحكيمي نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن او الابطال او دعوى تجاوز السلطة.

هيئة التحكيم والمصالحة

الجمهورية التونسية  
République Tunisienne

**نموذج مطلب تحكيم ومصالحة**

(طبق الفصل 46 من القانون عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها )

( 1 ) بيانات طلب التحكيم

بيانات طلب التحكيم

الاسم واللقب الكامل:	
عنوان مقرات الجمعية:	
اسم الذات المعطوية وشكلها القانوني:	
عنوان مقرات الجمعية:	
رقم بطاقة تعريف الوطنية أو جواز السفر أو:	
الدول الثابتة:	
تاريخ ومكان إصدارها:	
الجنسية:	المهنة:
محل العمل (الدولة / المدينة / التفاصيل):	

يترتب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروض على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة. ويُستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

وفي حالة الانتهاكات الجسيمة، لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات أمام الدوائر القضائية المتخصصة على أن يُؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

### ب. دراسة الملفات

تلقت الهيئة 5579 ملفا، عند ايداعه بمكتب الضبط، يتضمّن طلب تحكيم ومصالحة في مختلف الانتهاكات، انقسمت كما يلي:

■ 3682 ملف طلب تحكيم ومصالحة يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان.

■ 1897 ملف طلب تحكيم ومصالحة يتعلق بالفساد المالي أو الإداري أو القضائي بما في ذلك 685 ملف مودع من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

كما تقدّم عدد 2560 مقدّم إفادة بطلب إحالة ملفه على لجنة التحكيم والمصالحة خلال جلسات الاستماع السريّة خلال 2016.

تولّت لجنة التحكيم والمصالحة خلال سنة 2016 دراسة عدد جملي بلغ 1784 ملفا منها:

■ 944 ملفا بخصوص انتهاكات حقوق الانسان. وقد غطت الملفات المدروسة جلّ الانتهاكات المشمولة بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية ومن أكثرها ورودا انتهاك حق الملكية والإيقاف التعسفي ومنع الارتزاق وانتهاك الحق في التنقل إلى الخارج والتعذيب والاعتصاب

■ 840 ملف تتعلق بانتهاكات الفساد المالي والاعتداء على المال العام. كما شملت الملفات الفساد القضائي والإداري وتحيل البنوك خاصّة فيما يتعلّق بالتفويت في الأصول المرهونة لديها على غير الصيغ القانونية والتهرّب الجبائي واستعمال آلية الانتزاع للمصلحة العامة للاستيلاء على عقارات.


### ج. مآل ملفات التحكيم والمصالحة

أبرمت اللّجنة 4 اتفاقيات تحكيم ومصالحة، اثنان منها تهم انتهاكات حقوق الانسان واثنان تهم الفساد المالي.


وتمّ إكساء أول قرار تحكيمي نهائي لهيئة الحقيقة والكرامة بالصبغة التنفيذية من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

في نفس السّنة قامت مؤسسات الدولة برفض آلية التحكيم والمصالحة بالنسبة لـ 349 ملف، 311 ملف يهّم انتهاكات حقوق انسان و 38 ملفا يتعلق بالفساد المالي. وقد رفض من بينها المكلف العام بنزاعات الدولة 286 ملفا تخصّ انتهاكات حقوق الانسان، (أهمها 252 في حق وزارة الداخلية، 18 في حق وزارة العدل، 15 في حق رئاسة الحكومة، 1 في حق وزارة الدفاع، 1 في حق وزارة الفلاحة، 1 في حق وزارة الصناعة والتجارة، 1 في حق كتابة الدولة المكلفة

### توزيع الملفات حسب نوع الانتهاك



### الملفات المدروسة في 2016 التقسيم حسب نوع الملفات



بأملك الدولة والشؤون العقارية) معللاً رفضه في أغلبها بانعدام صفة القيام عليه. وبقيت اللجنة تنتظر إجابة من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة فيما يقارب 520 ملفاً متعلقاً بانتهاكات حقوق الانسان، علماً وأنّ المكلف العام بنزاعات الدولة قام بتأجيل زهاء 1000 جلسة تحكيمية انعقدت خلال سنة 2016 تهمّ 322 ملفاً. اقترح المقررون 38 قرار رفض على لجنة التحكيم والمصالحة وتمّت المصادقة على حفظ 13 ملفاً وإصدار شهادات في الحفظ بخصوصها وتقرّر تأجيل النظر في باقي الملفات في علاقة بباقي اللجان، أحالت لجنة التحكيم والمصالحة 81 ملف على أنظار لجنة البحث والتقصي تمّ فيها رفض التحكيم والمصالحة من جميع الأطراف المحكّم ضدها.

#### د. إجراءات تحفظية

اتخذت الهيئة اجراءات تحفظية حسب سلطتها التقديرية في الملفات المتعلقة طالبي التحكيم باعتبار ان مواصلة اجراءات التنفيذ وإتمامها من شأنه ان يمس من جدوى اجراءات التحكيم والمصالحة الجارية ويفرغ مسار العدالة الانتقالية من موضوعه، ان حوّل المشرّع لهيئة الحقيقة والكرامة، إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ الحقوق حسب مقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي.

وحيث بتوفر أدلة جديّة حول اقرار انتهاكات تدخل ضمن اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة موضوع اجراءات التحكيم والمصالحة والتي لا تزال على بساط النشر، وحيث ان في الامر تأكيد شديد نظرا انه في صورة التنفيذ يصعب ارجاع الحالة الى ما كانت عليها ويشكل ضررا على طالب التحكيم ويعطل إجراءات التحكيم والمصالحة، اذنت الهيئة بتوقيف اجراءات إحالة الأموال والممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها الى حين يقع اصدار القرارات التحكيمية في الملفات المشار اليها آنفا.

### 3 لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار

تتمثّل مهام لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار أساسا في:

■ تحديد قائمة في الضحايا الذين لحقهم ضرر جرّاء تعرّضهم لانتهاك على معنى القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وخاصّة الفصل 10 منه والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011.

■ إعداد برنامج شامل لجبر الضرر الفردي والجماعي والمناطق المهمشة لضحايا

الانتهاكات.

■ اتّخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.

أصدرت الهيئة بموجب القرار عدد 7 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016 دليل إجراءات لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار حيث تكتفت خلال سنة 2016 أعمال هذه اللجنة خاصة في إطار إعداد البرنامج الشامل لجبر الضرر وردّ الاعتبار وذلك عملاً بأحكام الفصل 39 في مطته الخامسة التي نصت على أنّه من بين مهام الهيئة « وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات».

وقد عقدت اللّجنة 10 جلسات عمل مع الشركاء الفنيين الدوليين.

ويمكن تناول نشاط لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار بخصوص البرنامج الشامل لجبر الضرر وردّ الاعتبار بالتعرض للمحاور التالية:

■ التّقدّم في إنجاز الأعمال التحضيرية.

■ تقييم خارطة الخدمات الصحية والاجتماعية.

■ الإعداد للاستشارة الوطنية.

■ عرض أشغال فرق اللجنة (فريق عمل جبر الضرر الفردي ، فريق عمل جبر الضرر الجماعي ، فريق عمل جبر ضرر المنطقة الضحية).

### أ. التّقدّم في إنجاز الأعمال التحضيرية

في إطار إعداد البرنامج الشامل لجبر الضرر وردّ الاعتبار، تولّت لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار العمل على: - دراسة قانونية لمختلف النصوص الوطنية والدولية إلى جانب الموثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والعدالة الانتقالية،

■ الإلمام بانتهاكات حقوق الانسان المشمولة بالعدالة الانتقالية،

■ الاطّلاع على مختلف التّدابير والإجراءات الإدارية والقضائية التي تتمّع بها ضحايا الانتهاكات قبل انشاء الهيئة،

■ دراسة مختلف آليات جبر الضرر المنصوص عليها في الفصل 11 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

■ تحديد المفاهيم الأساسية لجبر الضرر

كما قامت لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار بإعداد مشروع إضافة معطيات صلب الإفادة. حيث قام فريق الاخصائيين النفسانيين والطبيب في ماي 2016 بتصوير نموذج يتضمن المعطيات الاكلينيكية التي من شأنها أن تساعد على تشخيص الإشكاليات

الصّحية والنّفسيّة التي تعاني منها الضّحية، وذلك لإضافته صلب الإفادة حتى يتسنى:

■ تقييم الحالة الصّحية والنفسية بصفة دقيقة،

■ توفير الخدمات الصّحية الجسدية والنّفسيّة،

■ تصور جبر الضرر الذي يتناسب مع طبيعة الاضرار ومدى حدتها.

هذا إلى جانب إعداد جذاذة حول الوضعية النفسية بعد الانتهاك، بهدف إدماجها صلب الإفادة وذلك حتى يتمّ الاطلاع بشكل أفضل على آثار الانتهاك وتحديد أشكال جبر الضرر.

كما قدّمت اللّجنة مشروع وثيقة لتعديل قاعدة البيانات بغرض الحصول على أكثر معطيات تحدد نوع وحجم الضرر المسلط على الضّحية.

## ب. تقييم خارطة الخدمات الصحية والاجتماعية

تولّت لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار تقييم خارطة الخدمات الصّحية والاجتماعية التي تمّ إنجازها سنة 2015، للوقوف على مدى استجابتها لحاجيات الضّحايا الصّحية (الجسدية والنّفسيّة) والاجتماعية.

وشمل هذا التقييم الخدمات المقدّمة من طرف وزارة المرأة والأسرة والطفولة، ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصّحة.

وحسب خارطة الخدمات لهياكل وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمتمثلة في المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة ومندوبية حماية الطفولة، تبين بأن هذه الهياكل متواجدة في كل ولايات الجمهورية التونسية على مستوى مراكز الولايات الا ان ذلك يعتبر غير كاف بالنظر إلى خصوصية الفئة التي تعنى بها (النساء والأطفال) وهي فئة هشّة تستوجب اهتماما أكبر مما يستدعي ان تكون هذه الهياكل ممثلة في المعتمديات.

أما بخصوص المعطيات المطروحة في خارطة الخدمات لوزارة الشؤون الاجتماعية، تبين أن أقسام النهوض الاجتماعي والإدارات الجهوية والوحدات المحلية تغطّي جميع ولايات الجمهورية. أما بالنسبة لمراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي فهي تشمل 19 ولاية وهي غائبة بولايات سليانة والمهدية والمنستير وقبلي وتطاوين، فيما تتواجد الوحدات المحلية بكل معتمديات الجمهورية التونسية.

كما شمل تقييم خارطة الخدمات المقدمة من طرف المنظمات الناشطة في المجال الطبي والنفسي والقانوني. وانتهت اللّجنة بملاحظة تميّز الجمعيات الناشطة في المجال الطبي والنفسي والقانوني بطابع جهوي حيث أن أغلبها يقتصر نشاطها وتواجدها على ولايات محددة ولا يغطي نشاطها كامل الجمهورية التونسية.



كما لاحظت بأن المراكز المختصة الناشطة في مجال إعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب والتي تعنى بالفئات الهشة عددها محدود وخدماتها لا تغطي جميع الجهات.

## إعداد الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورّد الاعتبار

تولّت لجنة جبر الضرر ورّد الاعتبار خلال سنة 2016، إعداد مشروع للاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورّد الاعتبار، وذلك في إطار إعداد البرنامج الشامل لجبر الضرر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

وتهدف الاستشارة إلى تمكين مختلف المتدخلين من طرح رؤاهم في مسألة جبر الضرر إلى جانب تحسيس الضحايا ومن يمثلهم بأهمية جبر الضرر وأنواعه وخاصة الوقاية من التهميش واسترجاع الكرامة والمواطنة، وحتى لا تكون تصوّرات هيئة الحقيقة والكرامة مسقطة على الضحايا وعلى المجتمع عموما. كما أنّ اشراك الضحايا في تصوّرات جبر الضرر من شأنها أن تجعل منهم فاعلين أساسيين في هذا البرنامج الشامل بالإضافة إلى تحسيسهم بأنواع جبر الضرر وعدم الاقتصار على المطلبية وانتظار المساعدة، بل التأسيس لعمل تشاركي يكون فيه المنتفعون شركاء في صياغة التّصوّرات.

وقد تولّت لجنة جبر الضرر ورّد الاعتبار في البداية إعداد مشروع لهاته الاستشارة، عبر اعتماد منهجية ترتكز بالأساس على طرح أسئلة واضحة وتكون مصدرا لاستقاء المعطيات ومركزة على المحاور التي سيتمّ العمل عليها حسب ما نصّ عليه القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، مع تثمين مفهوم الكرامة باعتباره مفهوما محوريا ومركزيا في العدالة الانتقالية وفي إنجاح مسارها، إلى جانب ترسيخ مفهوم المواطنة بإخراج الضحية من هذه الصفة إلى صفة المواطن الفاعل. ويكمن هدف الاستشارة الوطنية في جمع بيانات كمية وكيفية حول الضحايا تمكن من معرفة رؤيتهم حول جبر الضرر ومن صياغة برامج جبر الضرر، إلى جانب تشريك الهياكل الحكومية في هذه الاستشارات باعتبار الدولة محمول عليها تنفيذ برامج جبر الضرر في حدود إمكانياتها حسب ما نصّ عليه قانون العدالة الانتقالية.

ويشارك في الاستشارة الضحايا ومن يمثلهم، ومختلف الفاعلين في إطار العدالة الانتقالية كالمنظمات الوطنية والسلط المحلية، مع التركيز على الجمعيات النسائية والشبابية. ويتم تنفيذها في مراكز على المستوى الوطني.

كما أعدت اللجنة، في نفس الإطار، نموذجا أوليا للاستبيان حول البرنامج الشامل لجبر

الضرر يتمّ نشره على موقع الالكتروني للهيئة وذلك سعياً منها للوصول إلى مختلف مكونات المجتمع ومعرفة آرائهم وتصوراتهم في جبر الضرر.

## أشغال فرق جبر الضّرر وردّ الاعتبار

### ◀ فريق عمل جبر الضّرر الفردي

يقوم جبر الضرر الفردي على خاصية هامة هي محو آثار الانتهاكات وذلك من خلال إعادة الضّحية للوضع الأصلي الذي كان عليه قبل الانتهاك وذلك سواء من خلال استرداد الحرية والهوية والحياة الاسرية والمواطنة والعودة إلى محل الإقامة واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات.

يتكون فريق عمل جبر الضرر الفردي من 6 إطارات مختصة (طب، علم نفس، قانون، علم اجتماع)، قام الفريق بدراسة عينات من الملفات المودعة بالهيئة (300 ملف) شملت مختلف أصناف الانتهاكات (التعذيب، الاختفاء القسري، الاغتصاب ومختلف أشكال العنف الجنسي...) بهدف تحديد الأضرار المنجّرة عنها سواء كانت بدنية أو نفسية أو اجتماعية، إلى جانب تحديد حاجيات الضحايا وانتظاراتهم من جبر الضرر.

وعلى إثر هذه الدراسة، تولى الفريق تقديم مقترحين لضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار، حيث يعتمد المقترح الأول على معيار التعويض التقييمي والذي تكون فيه عناصر التقدير واضحة وملموسة للضرر الحاصل عند إجراء اختبارات فنية من طرف لجنة طبية أو عبر تسخير أطباء شرعيين وأطباء خبراء في تقدير الضرر البدني. في حين أنّ المقترح الثاني يعتمد معيار التعويض الجزافي للضرر الحاصل وذلك في ظل فقدان كل عناصر تقديره.

تولى الفريق إعداد مشروع أنموذج لقرار التعويض الفردي إلى جانب تقديم طرح حول كيفية توفير الخدمات الصحية عبر إدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية وإعادة التأهيل الطبي والنفسي. وفي هذا الإطار اقترح تصورات لمشاريع تمثلت أساساً في مشروع برنامج إحداث مراكز التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي إضافة إلى مشروع برنامج إحداث خلايا في المؤسسات العمومية التي تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة. كما طرح تصورا حول كيفية إعادة ادماج الضحايا في المجال المهني والتعليمي.

وتجدر الإشارة الى انه تمت مراعاة خصوصية المرأة في تصورات البرنامج الشامل لجبر الضرر الى جانب بقية الفئات التي نص عليها الفصل 11 من قانون العدالة الانتقالية.

## ◀ فريق عمل جبر الضرر الجماعي

تكمّن خصوصية جبر الضرر الجماعي في كون الهدف منه هو الاستجابة الجماعية لفائدة مجموعة أشخاص تعرضوا الى نفس الانتهاكات (الجماعات والمجموعات) وخلفت لديهم اثرا / ضررا مشتركا.

وتولى فريق عمل جبر الضرر الجماعي المتكون من 6 إطارات مختصة (علم نفس، وقانون وعلم اجتماع) تحديد مفهوم جبر الضرر الجماعي وتحديد طبيعة الانتهاكات الجماعية والأضرار الناتجة عنها حتى يتمكّن من بناء تصوّرات موضوعية كافية وفعّالة تستجيب إلى طلبات الضحايا واحتياجاتهم.

فالمجموعات هي مجموعة أشخاص (شخص طبيعي أو شخص معنوي) تعرضوا إلى نفس الانتهاكات في الفترة التاريخية نفسها.

سواء تعلق الأمر بمجموعة أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، فإن القاسم المشترك بين هذه المجموعات يتمثل في الانتهاكات التي تخلف أضرارا مشتركة وهذه الاضرار تتطلب استجابة جماعية.

وقام فريق العمل بدراسة عينات لملفات اشخاص طبيعيين كالمقاومين (153 ملف)، مجموعة براكّة الساحل (40 ملف)، الطلبة (93 ملف) مجموعة ضحايا الرش 2012 (20 ملف). كما تمت دراسة عينات من ملفات أشخاص معنويين كمجموعة الأحزاب والجمعيات والنقابات والمنظمات (27 ملف) التي تعرضت لانتهاكات نتيجة لانتماءاتها السياسية أو نضالاتها الحقوقية أو توجهاتها الفكرية والتي تم قمعها والتضييق على نشاطاتها من طرف النظام السابق.

اما الجماعات فتتمثل في الأشخاص الذين تمّ انتهاك حقوقهم على أساس الهوية أو الجنس أو العرق، أو اللون.

في هذا الإطار تمت دراسة ملفات تخص الاقليات التي اودعت ملفات بالهيئة على غرار أمازيغ تونس والطائفة اليهودية التونسية.

وكان الهدف من دراسة هذه العينات تحديد الأضرار الناتجة عن الانتهاكات التي تعرضوا لها وتحديد طلباتهم ليتمّ على ضوءها بلورة رؤية أولية لأشكال جبر الضرر التي تتناسب مع طبيعة هاته الأضرار.

### ◀ فريق عمل جبر ضرر المنطقة الضحية

تمحور نشاط فريق عمل جبر ضرر المنطقة الضحية المتكوّن من 4 إطارات مختصة (علم النفس، وعلم الاجتماع والقانون) في اعداد تصورات لبرنامج جبر ضرر المنطقة الضحية.

حيث انطلق في بداية أشغاله في تحديد المفاهيم (المنطقة الضحية، التهميش أو الإقصاء الممنهج) وتحديد الحقوق المنتهكة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى جانب الحقوق البيئية والتنموية).

كما تولى الفريق:

■ الاطلاع على قائمة الملفات المودعة بالهيئة باسم المنطقة الضحية

■ تحديد مختلف مظاهر التهميش أو الإقصاء الممنهج.

■ رصد تطلّعات أهالي المنطقة الضحية وانتظاراهم.

■ تبويب المناطق بناء على كل ولاية وما تشمله من معتمديات وعمادات وأحياء.

ليقوم إثر ذلك بدراسة ملف لمنطقة ضحية ومقارنتها مع منطقة أخرى باعتماد مؤشرات التنمية الجهوية ومخططات التنمية والإحصائيات الرسمية (المعهد الوطني للإحصاء) قصد بيان مدى حرمانها من الخدمات الأساسية وإبراز سياسة الدولة في تهميشها أو إقصائها.

كما تولى تقديم تصور لبرنامج جبر ضرر المنطقة الضحية يتماشى مع خصوصيتها والثروات التي تزخر بها، إلى جانب اقتراح تكريس نظام الاقتصاد الاجتماعي التضامني الذي يتميز بانفتاحه على كل القطاعات وكل الشرائح إلى جانب تعدد آليات تمويله.



## 4 لجنة المرأة

تتولّى لجنة المرأة التنسيق مع هياكل الهيئة لضمان مراعاة خصوصية المرأة والإبلاء عند معالجة الملفات المتعلقة بالانتهاكات ضدّ النساء. كما تقوم بمبادرات تحسيسية بالتنسيق مع هياكل الهيئة المعنية بذلك .

صادق مجلس الهيئة على دليل إجراءات لجنة المرأة، الذي أعدته اللجنة، بمقتضى القرار عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 27 ماي 2016.

### أ. الأنشطة التحسيسية حول العدالة الانتقالية

واصلت لجنة المرأة استراتيجية عملها للتّحسيس بأهمية مسار العدالة الانتقالية وكيفية إيداع الملفات والتي تواصلت إلى غاية جوان 2016 تاريخ غلق باب قبول الشكاوى بهيئة الحقيقة والكرامة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومن خلال التنقل إلى الجهات. وقد شمل التّحسيس 14 زيارة في مختلف مناطق البلاد (تونس، تطاوين، توزر، سوسة، الكاف، قفصة، إلخ) وعدة ورشات تكوينية في نفس الاطار نذكر منها الورشات التكوينية لفائدة موظفي الديوان الوطني للاسرة والعمران البشري وذلك بمشاركة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان.

وانطلقت المرحلة الثانية من التحسيس حول التعريف بجلسات الاستماع العلنية وتم عقد ورشتي عمل بمدينتي صفاقس وتونس.



## ب. اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في كل أعمال الهيئة

عملت لجنة المرأة على أن تكون ممثلة في مختلف اللجان وفرق العمل حتى تتأكد من اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي في كل أعمال الهيئة. ومن ذلك نذكر:

- حضور جلسات الاستماع السرية لمقدمي الافادات من النساء
- تقديم مقترح حول جلسات الاستماع العلنية شمل:

● الأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع الاجتماعي في صياغة بروتوكول جلسات الاستماع العلنية

● مشاركة الضحايا النساء في جلسات الإستماع العلنية

■ متابعة ملفات الضحايا النساء من طالبي التحكيم والمصالحة

■ المشاركة في دراسة ملفات الضحايا النساء وكبار السن والفئات الهشة صلب وحدة العناية الفورية والتعويض الوتقي والإحاطة النفسية بهم.

■ التنسيق بين وحدة التدخل العاجل ولجنة المرأة بخصوص الحالات الاستعجالية للنساء التي وقع معاينتها من قبل رئيسة اللجنة او العاملين بها في تنقلاتهم للاطلاع عن كثب على أوضاع النساء والفئات الهشة او الذين راسلوا اللجنة او اتصلوا بها مباشرة لطلب التدخل العاجل.

■ متابعة عديد الملفات لدى وحدة العناية الفورية وذلك للحرص على استيفاء الملفات لشروط التدخل العاجل.

- متابعة مآل ملفات الضحايا الذين وقع توجيههم لمراكز احاطة نفسية وتقييم مدى تجاوبهم وانتفاعهم من برامج التاهيل النفسي خاصة مع معهد نبراس.

■ إعداد استبيان حول مدى استعداد النساء الضحايا للإدلاء بشهادتهن في جلسات الاستماع العلنية. وقد حاولت أسئلة الاستبيان التعرف الى مختلف الجوانب المتعلقة بجلسات الاستماع العلنية للاستئناس بها عند تنظيم هذه الجلسات وذلك قصد توفير الشروط الأساسية لانجاحها والمساهمة في كشف الحقيقة وتكريس ثقافة العدالة الانتقالية.

■ مدى وجود معلومات لدى النساء الضحايا حول جلسات الاستماع العلنية ومصادرها.

■ الاستعداد للكشف عن هويتهم أثناء جلسات الاستماع العلنية.

■ رصد انتظاراتهن من الجلسات ومدى تخوفهن من المشاركة فيها.

■ إعداد 5 استبيانات حول انتظارات الضحايا من آليات العدالة الانتقالية وهيئة الحقيقة والكرامة تم اعتمادها في عدة مقابلات ولقاءات مع الضحايا في الجهات (نابل / المنستير / الكاف / تطاوين / توزر / منزل بوزلفة / قلبية / بنزرت...) وذلك للوقوف على احتياجات الضحايا ومدى تأثيرها على انتظاراتهن من آليات العدالة الانتقالية .

■ كما اعدت لجنة المرأة دراسة حول انطباعات الضحايا من النساء حول جلسات الاستماع العلنية عقب تنظيم جلسات الاستماع العلنية الأولى وقد كان الهدف من هذه الدراسة رصد مدى متابعة النساء الضحايا لتلك الجلسات وتقييمهن لها للوقوف على النقائص وكيفية تفاديها من وجهة نظرهن.

### ج. المشروع البحثي المشترك مع جامعة يورك

أمضت الهيئة بروتوكول تفاهم حول الانتهاكات المتعلقة بالنساء مع مركز الدراسات التطبيقية لحقوق الإنسان "CAHR". بجامعة "يورك" "YORK" بالمملكة المتحدة وذلك بتاريخ 8 ديسمبر 2015. ويتمحور هذا البروتوكول حول البحث في انتهاكات حقوق الإنسان المسلطة على النساء الضحايا وتصوراتهن حول تغيير واقعهن من خلال آليات العدالة الانتقالية.

وتم الاتفاق على أن مشروع البحث سيكون حول «آثار الانتهاكات الجنسية على النساء وانتظاراتهن من آليات العدالة الانتقالية وتصوراتهن لتغيير واقعهن» أهم مراحل التي مر بها المشروع:

■ إعداد دليل المقابلة

■ اختيار عينة عشوائية من النساء اللاتي تعرّضن للانتهاك الجنسي موضوع الدراسة.

■ القيام بمقابلات سواء في الهيئة أو التنقل إلى الجهات

شملت 40 امرأة والتي انطلقت من شهر أفريل 2016 إلى غاية شهر أوت 2016.

■ تفرغ المقابلات والتي كانت متزامنة مع القيام باللقاءات.

■ تفرغ البيانات والانطلاق في تحليل المعطيات منذ سبتمبر 2016.

■ الشروع في التحليل الوصفي.



## د. حضور اللجنة بالخارج

وفي إطار التعريف باستراتيجية لجنة المرأة وعملها وخصوصية التجربة التونسية في العدالة الانتقالية، شاركت رئيسة لجنة المرأة في مائدة المستديرة حول قرار مجلس الامن 1325 بالأردن بتاريخ 10 أكتوبر 2016 بمداخلة حول « النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية في تونس وقرار مجلس الامن 1325 ومواقع التقاطع لتعزيز الامن والسلام للمرأة (إعادة التأهيل، إعادة الادماج، جبر الضرر...))»

## 5 حفظ الذاكرة الوطنية

تسعى الدول الخارجة من فترة حكم استبدادي أو ثورة أطاحت بالنظام القديم الى سن تشريعات وتنفيذ سياسات فعالة ذات صلة بالذاكرة تخليدا لذكرى الضحايا واعترافا بانتهاكات حقوق الانسان وضمانا لعدم تكرارها.

ويمكن القول ان الذاكرة هي الترسخ الذهني لتجارب معاشة أو منقولة عبر الرواية الشفوية أو ما يعرف بالتراث الشفوي وهي محددة اجتماعيا أو ثقافيا وتؤثر الى حد كبير في تماسك وتواصل الافراد والمجموعات بطريقة عيشهم ومثلهم العليا. والذاكرة قابلة للتأثر بالزمن لذلك وجب وضعها في اطارها الاجتماعي والثقافي.

ومن جهة أخرى تعمل مبادرات حفظ الذاكرة على حفظ ذكرى معينة أو حدث تاريخي هام أو شخصية ما في تاريخ الوطن وقد اتخذ حفظ الذاكرة أشكالا مختلفة كإنشاء النصب التذكارية التي تمثل رمزا للاعتراف الشعبي والرسمي بانتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها، وتمثل أيضا واجبا إزاء الضحايا وضرورة لتجنب حدوث انتهاكات أخرى ولضمان تعايش سلمي بين جميع مكونات المجتمع.

فالنصب التذكاري هو بمثابة التجسيد المادي أو الرمزي أو التخليد لحدث ما بقطع النظر عن الفترة التي وقع فيها هذا الحدث وهو يرمز إلى الاعتراف بالضحايا والرغبة في ضمان التعويض عن الانتهاكات الجماعية أو الجسيمة لحقوق الانسان.

ولذلك يُشكّل حفظ الذاكرة الوطنية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في مسار العدالة الانتقالية عنصرا رئيسيا بالنسبة للضحايا سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو أشخاصا معنوية أو أقارب الضحية أو المتضررين بسبب تدخلهم لفائدة الضحايا أو المناطق الضحية ويشكل أيضا أهمية بالغة في المجتمع برمته



لاستخلاص العبرة وضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل

### أ. النشاطات المتعلقة بحفظ الذاكرة

تتنوع طرق التعبير عن تخليد الذكرى تنوعاً كبيراً، وانطلاقاً من قانون العدالة الانتقالية ومن التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان حدّدت هيئة الحقيقة والكرامة مجموعة من المحاور المتعلقة بحفظ الذاكرة الوطنية تمثلت أساساً في:

● البحث في مواقع الانتهاكات الأصلية التي تقادمت أو تهدّمت أو وقع التخلّي عنها أو مواقع الانتهاكات المجهولة والمنسية على غرار أماكن الاعتقال ومراكز التعذيب والاحتجاز السابقة ومواقع القتل الجماعي والقبور الجماعية والآثار التي ترمز لنظام الاستبداد والفساد

● البحث في المواقع الرمزية التي تمّ تشييدها أو التي ستوصي الهيئة بتشبيدها تخليداً لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مثل النصب والمنحوتات والآثار المشيدة الدائمة أو المؤقتة التي تحمل أسماء الضحايا والشوارع والمباني والمؤسسات والمساحات العامة المُعاد تسميتها والنصب التذكارية الافتراضية على شبكة الأنترنت والمتاحف ومراكز حفظ الذاكرة

● أشكال التعبير الثقافي المتنوعة على غرار الاعتذارات العلنية والجولات التعريفية والعروض الاحتفالية والمعارض المؤقتة والأعمال الفنية والأفلام الروائية والأفلام الوثائقية والأشرطة التحريكية والمؤلفات الأدبية والعروض المسرحية والرسم والنحت وما إلى ذلك من صنوف الأنشطة المصممة خصيصاً لتذكّر أخطاء الماضي واستخلاص العبر.

● التوصية بالبحث في سبل كتابة تاريخ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتدريبه مع التركيز بصفة خاصة على الكتب المدرسية وذلك بإزالة العراقيل التي تحول دون البحث في هذا التاريخ وتنظيم تراكم التجارب بين الأجيال، وترسيخ التواصل بينها بما يحفظ الذاكرة. إذ تكمن أهمية عمل الهيئة في الأرشيف الذي أنشأته أو تحصّلت عليه كماً هامّة يمكن استغلالها من قبل المؤرّخين للمساهمة في كتابة تاريخ تونس بعد عقود من سيادة الذاكرة الرسمية التي عملت على اقضاء الذاكرات الأخرى

5- إتخاذ التدابير الضرورية لحفظ إرث الهيئة المعلوماتي المتمثل أساسا في الوثائق والمستندات والأرشيفات وروايات الضحايا

وقد عملت الهيئة من خلال هذه المحاور على إعداد مسح بالمواقع الأصلية والمواقع الرمزية والمبادرات الفنية لحفظ الذاكرة والبرامج المدرسية من خلال المصادر الخارجية وعملت على تحيينه من خلال ما تتوصل إليه أثناء إحصاء الانتهاكات وتوثيقها وتثبيتها من خلال روايات الضحايا ومصادر الداخلية وأعمال البحث والتقصي.

وخلال سنة 2016 حدّدت الهيئة جملة من المواقع الأصلية للانتهاكات شرعت في البحث فيها من أجل إعداد التوصيات الضرورية لتحويلها إلى مراكز لحفظ الذاكرة أو لتشييد نصب تذكارية بها على غرار:

### السجن المدني السابق بشارع 09 أفريل 1938

والذي تمّ تشييده زمن الاستعمار في بداية القرن العشرين وتمّ تهديمه سنة 2009 وهو المعلم الذي مرت منه أجيال من المقاومين ومن ضحايا نظام الاستبداد. واستنادا لتوصيات الضحايا والمجتمع المدني عملت الهيئة على إجراء الأبحاث الإدارية اللازمة وتوصّلت إلى الوثائق والأرشيفات المتعلقة بهذا المعلم التاريخي وأصدرت توصية بتخصيص العقار السابق للسجن المدني لإقامة مركز لحفظ الذاكرة الوطنية وعلمت بعد ذلك أنّ الحكومة قامت بتخصيصه لوزارتي العدل والصحة فراسلت رئاسة الحكومة ورئاسة مجلس النواب واللجنة البرلمانية المكلفة بالعدالة الانتقالية ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئة إلا أنّها لم تتوصّل إلى حل

لذلك تُجَدّد الهيئة التوصية بتخصيص جزء من العقار الذي كان مشيّدا عليه السجن المدني السابق وذلك من أجل تشييد نصب تذكاري كمتحف تاريخي أو مركز لحفظ الذاكرة الوطنيّة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان خاصّة وأنّ موقعه في شارع 09 أفريل 1938 يساهم في أن يكون معلما آخر إلى جانب الأرشيف الوطني والمكتبة الوطنية وكلية العلوم الإنسانية ومحكمة التعقيب وهو ما يستطيع أن يمثّله من رمزيّة الاعتراف بالضحايا وما كابده ومن قدرة على تجاوز جراحات الماضي وهو ما من شأنه أن ينقل رسائل السلام والتقدير والمصالحة والتضامن المجتمعي

### مركز الشرطة السابق بمعتمدية قعفور

وهو الموقع الذي شهد عمليات احتجاز وممارسة انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الانسان على مدى سنوات طويلة وشهد تعذيب أحد الناشطين السياسيين وهو نبيل بركاتي حتى الموت سنة 1987 وقد استهدف هذا المركز إبان ثورة الحرية والكرامة سنة 2011 بعمليات الحرق والتدمير وأصبح جزء منه غير مستعمل إلى حدّ اليوم ويطالب أهالي المنطقة وعائلات الضحايا وخصوصا عائلة نبيل بركاتي بتحويله إلى مركز لحفظ الذاكرة باسم الضحية أو مجموعة من الضحايا على أن يحتوي على مكتبة وفضاء للتنشيط الثقافي.

وقد قامت الهيئة بزيارات ميدانية ومعاينة المقر وقامت بأبحاث عقارية وإدارية وجمعت المعلومات من الضحايا والشهود لإعداد التوصيات اللازمة باتخاذ التدابير الضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية والمتمثلة في تحويل هذا المقر إلى معلم لحفظ ذاكرة الانتهاكات وتخليد ذكرى الضحايا .

### مركز الاعتقال بصباط الظلام

قامت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال ما تواتر من روايات من طرف المؤرخين والفاعلين السياسيين والضحايا بالتحقيق في مدى صحّة ما تواتر من أخبار حول هذا الموقع وشرعت خلال سنة 2016 في جمع المعطيات والمعلومات من المصادر الخارجية وقامت بجرد كل ما كتب من طرف المؤرخين والسياسيين حول هذا الموضوع وقامت بالاستماع لمن تبقى من الضحايا على قيد الحياة من الذين مرّوا بهذا المكان وقامت بجمع شهادات الشهود وتنقلت إلى بعضهم خارج العاصمة وقامت بالبحث عن كل الذين ورد ذكرهم كمنسوب إليهم انتهاك إلا أنّ المهمة كانت عسيرة جدًا بسبب عدم تعاون الجهات الرسمية في هذا الموضوع ولكن ذلك لم يثنىها عن مواصلة أبحاثها وهي تتقدم بثبات.

### زاوية سيدي الحفناوي بجندوبة

يعرف العقار عدد 12657 بجندوبة المسمى سابقا «خلية غرة جوان» لدى أهالي جندوبة «بزاوية سيدي الحفناوي» التي تأسست سنة 1850 وهو معلم أثري له بعد ديني وتاريخي وثقافي وله رمزية هامة لدى أهالي المنطقة. إلا أن التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ استولى على الزاوية في بداية تسعينات القرن العشرين وتصرف فيها وأدخل عليها بعض التعديلات على مستوى الواجهة الخارجية حتى أصبح مثلها مثل أي إدارة تابعة للحزب. وفي مرحلة ثانية قام بتسجيلها باسم الحزب في إدارة الملكية العقارية سنة 2006 وحولها إلى هيكل حزبي وغير اسم العقار إلى « خلية غرة جوان».

وبعد القرار القضائي القاضي بحل حزب التجمع، تشكلت لجنة تصفية ممتلكات التجمع المنحلّ التابعة لهياكل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفي شهر

سبتمبر 2016، قامت هذه اللجنة بعرض العقار للبيع تبعا لإجراءات التصفية دون البحث في تاريخية العقار مما ولّد الاحتقان لدى أهالي الجهة وقاموا بالتصدي لهذا القرار بالطرق القانونية لدى السلط الجهوية وذلك بإمضاء عريضة رفض واستنكار لهذا القرار.

تدخلت هيئة الحقيقة والكرامة من جانبها من اجل منع بيع الموروث الثقافي الديني للمدينة وقد توصلت بالتعاون مع المعهد الوطني للتراث إلى إيقاف عملية التفويت في العقار وتم اصدار قرار تحفظي لمدة أربعة أشهر لفائدة وزارة الشؤون الثقافية. ولذا توصي هيئة الحقيقة والكرامة بالتعاون مع المجتمع المدني بالجهة بتحويل هذا العقار كإحداث مركز ثقافي وكإحداث متحف جهوي لحفظ الذاكرة الوطنية وحمايتها من الاندثار باعتبارها حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين وواجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها وتخصيص قسم منه لتخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي حدثت في الجهة بين 1955 و2013.

### أعمال الجرد

انطلقت اللجنة في إعداد جرد لمختلف مبادرات حفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا بما في ذلك المبادرات الفنية والأدبية المتعلقة بحفظ الذاكرة الوطنية المنجزة أو تلك التي هي في طور الإنجاز بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويمثل هذا الجرد نقطة انطلاق للتفكير في تحديد تدابير حفظ الذاكرة الوطنية. جرد المبادرات الفنية والأدبية المتعلقة بحفظ الذاكرة الوطنية المنجزة أو تلك التي هي في طور الإنجاز.

### أعمال الجرد حسب الأقسام

تتولى مختلف أقسام اللجنة عند الشروع في أعمالها اعداد جرد أو رسم خارطة تمكّنها من رصد المراجع والمصادر المختلفة فضلا عن تحديد أماكن الانتهاكات التي يمكن زيارتها أو اعداد التوصيات بخصوصها.

القسم	الجرد
قسم الأدب	جرد للأعمال الأدبية والفكرية المنجزة من طرف الضحايا أو موضوعها الضحايا أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.
قسم التراث	جرد المتاحف جرد أماكن الانتهاكات ومراكز الاعتقال
قسم السينما	جرد المعاهد السينمائية الحكومية والخاصة والقنوات التلفزيونية والاذاعية العمومية والخاصة والأعمال السينمائية التي تخلد ذكرى الضحايا.
قسم المسرح	جرد الأعمال المسرحية ذات الصلة بانتهاكات حقوق الانسان جرد شامل لكل التظاهرات المسرحية جرد المؤسسات المسرحية بتونس
قسم التاريخ	جرد الأطروحات والكتب بالمعهد الأعلى للتاريخ المعاصر جرد البرامج التعليمية التي تعنى بانتهاكات حقوق الانسان

## البحث التاريخي

يمثل البحث التاريخي الذي يقوم به قسم التاريخ صلب اللجنة خطوة هامة في مرحلة تجميع المعطيات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الانسان في الفترة الممتدة من 1955 إلى 2013. حيث يركز بالأساس على تجميع المصادر المتوفرة من خلال جلسات الاستماع السرية والعلنية التي تقوم بها الهيئة كما يستند إلى الوثائق الأرشيفية والمراجع المتواجدة والتي يتم تجميعها من مختلف الجهات الرسمية، غير الرسمية، العمومية والخاصة من داخل البلاد وخارجها.

## ب. دعم الإبداعات الفكرية والفنية والأدبية

### تنظيم الندوات الفكرية

تنظم اللجنة بصفة دورية ندوات فكرية تستقبل خلالها الكتّاب من الضحايا وأصحاب الأدبيات التي تعنى بأدب الحرية والباحثين في مجال العدالة الانتقالية. وقد انعقدت 5 ندوات خلال سنة 2016.

## برنامج دعم كتب أدب الحرية

في إطار اهتمامها بالمجال الأدبي والفكري، تواصل لجنة حفظ الذاكرة العمل على تشجيع المنتجين لصنوف الفكر والإبداع الذي له علاقة بعمل الهيئة وبأهدافها وذلك من خلال برنامج دعم متمثل في اقتناء الكتب ذات الصلة بالسجون وأدب الحرية وقد اقتنت الهيئة 15 عنوانا خلال سنة 2016



## مسح مبادرات الفن والذاكرة

قامت لجنة حفظ الذاكرة الوطنية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإنجاز جرد للمبادرات الأدبية والفنية للذاكرة والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في تونس في الفترة الممتدة بين جانفي 1955 وديسمبر 2013. وامتدت أعمال المسح طيلة أشهر جويلية، وأوت وسبتمبر 2016.

وتّمت مرحلة تجميع المعطيات لاستخلاص نتائج المسح عبر محورين أساسيين هما تجميع المعطيات على شبكة الانترنت وتجميع المعطيات عبر الاتصال بالجهات المعنية. وبخصوص هذا المحور الثاني، قامت لجنة حفظ الذاكرة بالاتصال بـ 205 جهة تتمثل في 150 جمعية موزّعة على جميع ولايات البلاد، و11 هيكلًا عموميا، و29 شريكا تقنيا وماليا، و15 من المبدعين (كّتاب، ورسّامين وشعراء وغيرهم).

وقدّمت هيئة الحقيقة والكرامة نتائج أعمال المسح متمثلة في 847 مبادرة باللغة العربية، حيث تتضمّن نتائج المسح:

1. قاعدة بيانات أسماء الجمعيات الناشطة في مجالات حقوق الانسان والثقافة والفنون.
2. قاعدة بيانات أسماء المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية.
3. قاعدة بيانات أسماء المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية التي تمت إعادة تسميتها بعد جانفي 2011.
4. قائمة الكتب المدرسية القديمة الموجودة في متحف التربية.
5. قائمة الشخصيات المذكورة في الطابع البريدية منذ 1880.
6. قاعدة بيانات البلديات التونسية.
7. قائمة المتاحف في تونس.

كما قام كل قسم من لجنة حفظ الذاكرة الوطنية بإنجاز جرد تكميلي للمبادرات المتعلقة بحفظ الذاكرة حسب المجال وذلك بالقيام بفرز ضمن قاعدة البيانات النهائية وفق التوزيع التالي:

■ الاعمال الأدبية والفكرية: 182 عملا.

■ الأعمال المسرحية: 66 عملا.

■ جرد قسم التاريخ: 19 مادة.

■ الأماكن الأصلية والرمزية: 1267 مكانا.

وتسعى الهيئة من خلال أعمال الجرد والمسح إلى إعداد الأطر التي ستساعد على صياغة التوصيات والمقترحات العملية لحفظ الذاكرة وتخليد ذكرى الضحايا ●



## الباب الثالث

### تقدم أعمال الإدارة

## القسم الأول: تعزيز الجهاز التنفيذي للهيئة

### 1 تعزيز الجهاز التنفيذي للهيئة مركزيا


#### أ. تطور الانتدابات

لمواكبة نسق عمل مختلف هياكل ولجان الهيئة تم توفير الموارد البشرية الضرورية حيث بلغ العدد الجملي للعاملين بالهيئة ليبلغ 562 في ديسمبر 2016. في حين كان 150 عوناً أواخر سنة 2015.

تمت الانتدابات وفق دليل إجراءات الانتدابات للهيئة يتوزع إطارات الهيئة وأعاونها إلى 378 من الإناث و184 من الذكور.

#### توزيع الأعوان حسب الجنس

المجموع	الجنس
378	إناث
184	ذكور
562	المجموع



ينقسم أعوان الهيئة إلى 431 عون متعاقد، 36 عون ملحق، 95 مسدي خدمات.



## ب. إضافة مقرات فرعية

تبعاً لتطور نسق أعمالها، لجأت هيئة الحقيقة والكرامة خلال سنة 2016 إلى تسوُّغ مقرّين فرعيين بالعاصمة لتركيز مكاتب الاستماع ووحدة العناية الفوريّة والتدخّل العاجل وفريق التحريّ وفريق مسح الانتهاكات.

وتمّ تسوُّغ هذه المقرّات بتاريخ 01 أفريل 2016 و 01 جوان 2016 ليتمكّنها من بلوغ 46 مكتبا توازيا مع تطور انتدابات فرق الاستماع.

## ج. إدارة رقمية في تطوّر متواصل

تعتمد هيئة الحقيقة والكرامة منذ نشأتها على منظومة معلوماتيّة متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري اليدوي إلى استخدام نظم معلوماتية تمكّن من تبادل المعلومات واتّخاذ القرار بأقصر وقت وبأقل كلفة ممّا أهلها لتكون إدارة رقمية.

وتواصل خلال سنة 2016 عمل الهيئة على تطوير أنظمتها المعلوماتيّة من خلال تطوير وتحسين التطبيقات والبرمجيات المستعملة خلال الفترات السابقة وتطوير تطبيقات جديدة وهي:

■ **تطبيق التصرّف في أسطول السيّارات:** توفر هذه التّطبيق القدرة على إدارة الأسطول (التأمين، معلوم الجولان، البطاقات الرّماديّة، قطع الغيار، ...)، وتحسين التصرّف في التكلفة وبرنامج مهام السائقين إضافة إلى التحكم والمراقبة في استهلاك الطاقة.

تولّد هذه التّطبيق إحصائيات يمكن أن تساعد المشرف على اتخاذ القرارات اللاّزمة في الوقت المناسب.

■ **تطبيق التصرّف في التدخّل العاجل:** تسمح هذه التّطبيق بالتصرف في جميع أنواع التدخلات العاجلة سواء كانت اجتماعية أو صحية أو إداريّة، فهي تسجل المعلومات حول التدخل العاجل منذ تقديم طلب التدخل وحتى تنفيذها.

تولد هذه التّطبيق إحصائيات تسمح بجرد جميع التّدخّلات المسندة للضّحايا.

■ **تطبيق التصرّف في الملفّات المرفوضة:** تم برمجة هذه التّطبيق لمتابعة الملفّات المرفوضة بمعنى تسجيل إرسال وثيقة رسمية في الرّفص وتسجيل مطالب الطعن المقدمة من طرف المعني بالأمر لإعادة النظر في القرار.


■ **تطبيق التصرّف في إدارة الصّندوق الاجتماعي:** تتيح هذه التّطبيق إمكانيّة التصرّف في جميع أنواع المساعدات المالية المقدمة لموظفي الهيئة سواء كانت على

شكل قروض أو منح.

■ **تطبيقية التّصرّف في الأرشيف الخارجي:** تسمح هذه التّطبيقية بالتّصرف في جميع أنواع الأرشيفات الواردة من خارج الهيئة، وتوفر أغلب وظائف منظومة الأرشيف الرّقمي.

■ **تطبيقية التّصرّف في سجلات الضحايا عن بعد:** تسمح هذه التّطبيقية بمتابعة تقدّم معالجة ملفات الضحايا ومآلها عن طريق إدخال رقم بطاقة التّعريف الوطنيّة أو رقم الملفّ.

يتم استغلال هذه التّطبيقية أساساً من قبل مكتب الضّبط ومركز النّداء والأقسام المختصة والمكاتب الجهويّة.



وتجدر الإشارة إلى أنّه، ومنذ نشأتها، قامت الهيئة بصياغة ميثاق لاستعمال الموارد المتعلقة بالإعلامية والاتّصال، تمّت المصادقة عليه من طرف مجلسها بتاريخ 25 جاني 2015، ويتمّ إمضاء هذا الميثاق من قبل كلّ عون أو إطار حال إنتدابه.

ويعرّف هذا الميثاق الواجبات التي تحمل على مستعملي الموارد الإعلامية في هيئة الحقيقة والكرامة بهدف ضمان استغلال آمن وفعال للخدمات المقدّمة ولتجنب سوء استخدام الموارد كما توصّف الوثيقة السلوكيات المطلوبة والمحظورة وذلك بهدف ضمان سرّيّة المعطيات والخدمات وسلامتها وتوفّرها. كما يهدف هذا الميثاق لحماية مختلف الأنظمة المعلوماتية الموجودة في هيئة الحقيقة والكرامة من أيّ اختراق

أو سوء استعمال وتحديد المزود ومحطات العمل والتجهيزات والمعدات الملحقة وقاعات الإعلامية المشتركة.

## 2 تعزيز الجهاز التنفيذي للهيئة على المستوى الجهوي

### أ. فتح 5 مكاتب جهوية إضافية

وضعت الهيئة استراتيجية لتركيز مكاتب جهوية لتيسير وتقريب خدماتها من الضحايا وأصحاب الملفات.

وقد نصّ النظام الداخلي على تركيز مكتب جهوي بكلّ مركز ولاية. ولأنّ الهيئة لم تتمكّن من الاعتمادات اللازمة في الوقت المناسب، فقد اضطرّ مجلس الهيئة لضبط قائمة أولويات تبعا لتوزيع الضحايا حسب الولايات استنادا إلى قاعدة بيانات مكتب التسجيل المركزي للهيئة.

وركّزت الهيئة خمس مكاتب جهوية في شهر أفريل 2016 حيث تمّ فتح المكتب الجهوي بكلّ من قابس ومدنين يوم غرة أفريل، ثمّ المكتب الجهوي بكلّ من جندوبة والكاف وسوسة يوم 2 أفريل تحت إشراف موفوضي الهيئة وبحضور ممثلين عن السلط الجهوية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء اللجان الجهوية التي أشرفت على الحوار الوطني للعدالة الانتقالية.

### ب. إضافة مقرّات فرعية وتوسيع مشمولات المكاتب الجهوية

في إطار عملها على إرساء اللامركزية، حرصت هيئة الحقيقة والكرامة على توسيع مشمولات المكاتب الجهوية وعدم حصر دورها في جمع الملفات وتسليمها للمقرّ المركزي. فقد قرّرت الهيئة تكليفها بالتدخّل العاجل وتوسيع المجال الترابي مرجع النّظر لهذه المكاتب لتصبح أقاليم تراعي القرب الجغرافي، إضافة الى مهامها في السّماع السريّة. كما تمّ تعزيز المكاتب الجهوية بمكاتب متنقلة (6 عربات كبرى مجهزة) لتمكينها من تغطية الولايات الرّاجعة لها بالنّظر.

فعمدت إلى توفير الموارد اللوجستية اللازمة لتطوير إمكانيّاتها بإضافة مقرّات فرعية لكل من مكاتب جندوبة وسوسة ومدنين وقابس وصفاقس وتجهيزها وتوفير سيارات إدارية. كما اعتمدت الدورات التكوينية لموظفيها حيث تمّ تكوين دفعة أولى من المختصين في القانون وفي علم الاجتماع للالتحاق بالمكاتب الجهوية، في بداية شهر سبتمبر 2016، للعمل كمستمعين لمقدمي الافادات.



وتم تدعيم هذه المكاتب بدفعة ثانية من المختصين ليبلغ عددهم الجملي 76 مستمعا.

كما تم التنسيق مع لجنة البحث والتقصي لإعداد برنامج تكوين ورسكلة في مجالي تقنيات الاستماع وتقنيات الإفادة لفائدة أعوان الاستماع بالمكاتب الجهوية لتنفيذ البرنامج الذي انطلق خلال شهر ديسمبر 2016 ولتجاوز بعض النقائص في مجال الاستماع وتعمير الإفادات.

وقد أفضت هذه الإجراءات لتمكين مكاتب الهيئة بالجهات من إنجاح الحملة التحسيسية التي أطلقتها بمعونة المجتمع المدني لحث ضحايا انتهاكات الماضي على تقديم ملفاتهم قبل 15 جوان 2016 مما مكّنها من جمع 26341 ملفا خلال سنة 2016. كما مكّنتها من تسجيل نسق تصاعدي ملحوظ وسريع في عقد جلسات الاستماع السريّة خاصّة خلال الثلاثي الرابع لسنة 2016 حيث بلغ اجمالي جلسات الاستماع السريّة المنجزة طوال السنة 6001 جلسة.

وتزامنا مع انطلاق جلسات الاستماع، انطلقت المكاتب الجهوية في دراسة ملفات التّدخل العاجل لفائدة مودعي هذه المطالب.

### ج. معطيات إحصائية حول المكاتب الجهوية لهيئة الحقيقة والكرامة:

#### الموارد البشرية:

الجملة	قفصة	س.بوزيد	القصرين	الكاف	جنوبية	مدنين	قابس	صفاقس	سوسة	
47	5	5	6	5	5	5	5	5	6	إداريون
76	10	4	7	4	7	10	8	13	13	أعوان استماع
123	15	9	13	9	12	15	13	18	19	المجموع

### تركيبة مقرّات المكاتب الجهوية:

الجملة	قفصة	سيدي بوزيد	القصرين	الكاف	جندوبة	مدنين	قابس	صفاقس	سوسة	عدد الشقق
17	2	1	2	1	3	2	1	3	2	
41	4	4	4	2	5	5	3	7	7	مكاتب استماع

### عدد المطالب المقدمة من طرف مودعي الملفات عبر المكاتب الجهوية

قفصة	سيدي بوزيد	القصرين	الكاف	جندوبة	مدنين	قابس	صفاقس	سوسة
340	70	348	65	160	162	343	187	263
الجملة 1938								

### عدد القرارات الصادرة لفائدة الضحايا

قفصة	سيدي بوزيد	القصرين	الكاف	جندوبة	مدنين	قابس	صفاقس	سوسة
67	23	47	13	07	17	61	40	55
الجملة 294								

### النشاط المتعلق بالتكوين والرسكلة

تم تنظيم دورتين للتكوين والرسكلة لفائدة أعوان الاستماع بالمكاتب الجهوية. وتناولت الدورتان محورين أساسيين للتكوين هما تقنيات الاستماع وتقنيات تعمير الإفادة.

المجموع	قفصة	س. بوزيد	القصرين	الكاف	جندوبة	مدنين	قابس	صفاقس	سوسة	تقنيات الاستماع	عدد أيام التكوين والرسكلة
33	4	3	4	3	4	4	3	4	4		
34	4	4	4	3	3	4	4	4	4	تقنيات الإفادة	
المجموع العام لأيام التكوين									67		

## القسم الثاني: عرض أنشطة الإدارة

### 1 إدارة الشؤون الإدارية والمالية

#### أ. مصلحة الخدمات المساندة

- قامت مصلحة الخدمات المساندة خلال سنة 2016 بعدد المهام والتمثلة أساسا في:
- إنجاز طلبات العروض والاستشارات المتعلقة بتوفير حاجيات الهيئة من مواد وخدمات والتمثلة خاصة في:
  - 5- طلبات عروض لاقتناء سيارات إدارية وحواسيب وأثاث مكثبي
  - 4- طلبات عروض للتزود بخدمات وكالة اتصال لحملات اتصالية ومسدي خدمات لتنظيم أول جلسة استماع علنية خلال شهر نوفمبر 2016 ولجلسات الاستماع العلنية لسنة 2017 ومسدي خدمات للتدقيق في سلامة المنظومة المعلوماتية
  - 7- استشارات لاقتناء مساحات ضوئية وآلات تصوير وآلات ناسخة وأثاث مكثبي وتجهيزات ربط الشبكة الاتصالية
  - 2- استشارات للتزود بخدمات التنظيف والحراسة للمقر المركزي
  - استشارة لكرام مقر جديد لفائدة المصالح المركزية
  - استشارة للتزود بمسدي خدمات لتنظيم جلستي الاستماع العلنيتين لشهر ديسمبر 2016
  - 2- استشارات للتزود بخدمات التنظيف لمقر جلستي الاستماع العلنيتين لشهر ديسمبر 2016 وتأمينه
  - الإشراف على صيانة المقرات المركزية والمحافطة على نظافتها
  - متابعة أسطول السيارات (صيانة وإصلاحات وتأمين ومعلوم جولان ووصولات الوقود)
  - تنسيق عمل أعوان السياقة والإشراف على أعوان الحجابة والاستقبال ومتابعة عاملات التنظيف
  - الإشراف على مكتب الضبط وحل بعض الإشكاليات المتعلقة بالمواطنين وتنسيق استقبال ضيوف الهيئة
  - الإشراف على حماية المقرات الرئيسية للهيئة وجميع أعضائها وأعوانها
  - توفير جميع المتطلبات اللوجستية اللازمة لانعقاد ندوات وملتقيات واجتماعات الهيئة بمختلف فضاءاتها
  - الإشراف على تنفيذ قرارات وحدة الإشراف على العناية الفورية والتعويض الوقتي.

بخصوص الشراءات، ورغم أنها لا تخضع للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، فإن شراءات هيئة الحقيقة والكرامة تخضع لمبادئ المنافسة والمساواة والشفافية وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 65 من القانون الأساسي: «تبرم جميع صفقات الهيئة وتنفذ وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية».

كما تسهر الهيئة على تطبيق مقتضيات القانون عدد 16 لسنة 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية مريدا للأمم المتحدة حول مكافحة الفساد.

وبالنظر إلى طبيعة مهام الهيئة وخصوصيتها، لم يخضع المشرع لشراءات الهيئة للأمر المنظم للصفقات العمومية وذلك سعيا منه لإضفاء النجاعة والمرونة على تصرفها. إلا أن الهيئة إرتأت عند إعدادها لدليل إجراءات الشراءات التخفيض في أسقف ابرام الصفقات والشراءات خارج إطار الصفقات حيث حدد سقف إبرام الصفقات بالهيئة بـ 50 ألف دينار في حين حدد سقف إبرام الصفقات بالأمر المنظم للصفقات العمومية بـ 300 ألف دينار.

وأقرت هيئة الحقيقة والكرامة دليل إجراءات خاص بالشراءات تطبيقا لأحكام الفصل 90 من القرار عدد 1 لسنة 2014: «لا تخضع صفقات الهيئة إلى النصوص الترتيبية المنطبقة على الصفقات العمومية، ويعد مجلس الهيئة دليل إجراءات خاص بصفقات الهيئة يقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.»، ويحدّد دليل الإجراءات المذكور في بابه الأول الأحكام العامة حيث حدّد اللجان الواجب تكوينها وهي: اللجنة القارة للشراءات ولجنة تقييم العروض واللجنة القارة لفتح الظروف.

كما قسّم أنواع شراءات الهيئة إلى أربعة أقسام حسب قيمتها التقديرية وكسّ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات في عملية الشراءات.

وخصّص في بابه الثاني لإجراءات اختيار المزود وذلك عبر اعتماد جملة من المراحل وهي: ضبط الحاجيات وإجراءات ضبط الصفقة الإطارية وطلب الشراء وإجراءات الاستشارة المباشرة وإجراءات الاستشارة الموسّعة وإجراءات طلب العروض.

وحدّد بابه الثالث إجراءات تنفيذ ومراقبة الشراء، حيث بيّنت فصوله أطر تنفيذ الشراء وإصدار إذن التزود واستلام وشراء البرمجيات والتطبيقات الإعلامية واستلام وشراء المعدات وأشغال وتسليم الفواتير والتسجيل المحاسبي للفواتير وخلص الفواتير.

ويضمّ الباب الرابع الأحكام الختامية.

## ب. مصلحة الموارد البشرية

### أنشطة المصلحة

واصلت مصلحة الموارد البشرية مجهوداتها خلال سنة 2016 لتوفير الإمكانيات والظروف الملائمة لنجاح العنصر البشري وذلك من خلال القيام بالمهام الإدارية التالية:

■ إبرام العقود: إتمام الإجراءات الإدارية لانتداب أكثر من 400 إطار وعون ومسدي خدمات جديد بالهيئة ومتابعة تقارير ختم التربص وتقييم العقود التي حل أجلها وتجديد عقود الشغل وعقود إسداء الخدمات وقرارات إلحاق إطارات وأعوان الهيئة التي بلغت الأجل وتسوية وضعيات أكثر من 50 عوناً من المنقطعين نهائياً عن العمل في الهيئة.

■ صرف الأجور والمنح الاجتماعية: تقوم مصلحة الموارد البشرية بالتصفيية الشهرية لأجور أعضاء وإطارات وأعوان ومسدي خدمات الهيئة.

■ كما قامت الهيئة بتركيز منظومة التأمين الجماعي على المرض والقيام بما يقارب عن ألفي عملية تعويض ومتابعة في الغرض خلال سنة 2016.

■ إنجاز ومتابعة العطل الإدارية لإطارات وأعوان الهيئة.

■ أدون بالمأموريات: القيام بإجراءات المأموريات داخل الجمهورية وخارجها الخاصة بأعضاء وإطارات وأعوان الهيئة.

■ تقديم التصاريح الاجتماعية والجبائية.

■ توفير آليات عمل اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتدابات

■ إعداد التقارير والإحصائيات: توفير المعطيات اللازمة لإعداد تقرير مراقب الحسابات حول عمل الهيئة وأدلة إجراءاتها خلال سنة 2016 والإجابة على ملاحظاته وتدارك النقائص التي أشار لها.

وتعتمد المصلحة في القيام بمهامها على التطبيقات الرقمية التالية:

■ منظومة التصرف الإداري والمالي في أعوان الهيئة.

■ منظومة متابعة الحضور أعوان الهيئة.

■ منظومة المشاركة في المناظرات الخارجية.

■ منظومة التصاريح الجبائية.

■ منظومة التصاريح الاجتماعية.

## إجراءات الانتداب

جسّم دليل إجراءات الانتدابات بالهيئة المبادئ العامة للانتداب وحدّد مراحل انتداب الأعوان، و رغم ان القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية وتنظيمها لم يخضع انتدابات الهيئة لقانون الوظيفة العمومية، الا انه نص في فصله 36 انه يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو اللاحق.

وعلى هذا الأساس قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإعداد دليل إجراءات الانتدابات الذي نص على وجوبية احترام جميع الانتدابات لمبدأ التناظر الذي يضمن للهيئة انتقاء أفضل الكفاءات واحترام مبادئ الجدارة والمساواة والشفافية.

وقد تمت المصادقة على دليل إجراءات الانتدابات الذي شهد جملة من التنقيحات

## ج. مصلحة المالية


واصلت مصلحة المالية بالهيئة القيام بأعمالها الدورية المتمثلة في خلاص الأجور والأعباء الاجتماعية والجبائية، والمتابعة والتتبع من التدفقات المالية إضافة للتنسيق مع مختلف مصالح الهيئة والمكاتب الجهوية. وتستعمل المصلحة تطبيقات الكترونية أهمها تطبيق متابعة الخزينة، وتطبيق متابعة ومراقبة الميزانية وتطبيق متابعة الرصيد البنكي.

وتوزعت مصاريف الهيئة لسنة 2016 إلى مصاريف تصرف بقيمة 13.4 مليون دينار، ومصاريف استثمار بقيمة 3.6 مليون دينار، ومصاريف التدخل العاجل بقيمة

1.2 مليون دينار، ونفقات للصندوق الاجتماعي بقيمة 340 ألف دينار.

## د- مركز النداء

يتولى مركز النداء توفير المعلومات عبر الرقم الاخضر للمواطنين عامة ومودعي الملفات خاصة حول الهيئة والملفات المودعة، وقد تلقى سنة 2016 ما يقارب 22538 اتصالا، موزعة بحسب مواضيعها كالآتي:



وشهدت الاتصالات الواردة على مركز نداء الهيئة نسقا تصاعديا كما هو مبين:



## 2 إدارة المنظومات المعلوماتية

تولت إدارة المنظومات المعلوماتية تحسين أداء تطبيقات مكتب الضبط وتطبيق الفرز، وذلك بالإضافة لتطوير تطبيقات الكترونية جديدة وفق ما تم ذكره سابقا. كما قامت الإدارة بتحسين الموقع الالكتروني للهيئة وإدخال إضافات عليه من أهمها تطبيق التسجيل الالكتروني لحضور جلسات الاستماع العلنية للصحفيين والمجتمع المدني.

كما قامت الإدارة خلال سنة 2016 بتحسين الشبكة المعلوماتية وسلامتها مع ربطها بالمكاتب الجهوية والمقرات الفرعية للهيئة. وأشرفت على أعمال التخزين الالكتروني الدوري والاحتياطي خاصة بعد انتهاء أجل إيداع الملفات.

### 3 إدارة التوثيق والأرشيف

#### أ. تقدّم في أعمال التصرف في الأرشيف تعزيز الموارد اللوجيستية

تمّ خلال سنة 2016 توفير ثلاثة فضاءات لحفظ أرشيف الهيئة، فضاء أول لحفظ ملفات الشكايات والعرائض وخصّص جانب منه لحفظ القرارات التي تصدر بموجب التّعهد بملفات الشكايات، فضاء ثان لحفظ الأرشيف المجمع، وفضاء ثالث لحفظ الأرشيف الوسيط. وتمّ تجهيز هذه الفضاءات بجميع أدوات الحماية من السرقة والحرائق وفقا لمعايير السلامة.

وقام الفريق المكلف بالتصرف في مخازن الحفظ بتحيين خطة الحفظ السليم وإعداد خطة طوارئ تتماشى وتطور حجم ومواقع الأرشيف المحفوظ.

#### ممارسة مهمّة النّفاذ للأرشيف

واصلت الهيئة خلال سنة 2016 النّفاذ للأرشيف سواء على عين المكان أو عبر التسليم. وتواصلت أعمال النّفاذ لرصيد التّجمع الدّستوري الديمقراطي الموجود في الأرشيف الوطني. كما تم النفاذ لأرصدة جديدة وهي:

- أرصدة وزارة الداخلية المحفوظة بالأرشيف الوطني (11 ملفا)
- أرصدة محكمة أمن الدولة، ومحكمة القضاء العليا المحفوظة بالأرشيف الوطني (1957 ملفا).
- مستشفى شارل نيكول بالنفاذ لدفاتر قسم التشريح (53 دفترا) وتسجيل الموتى (63 دفترا).
- مستشفى المنجي سليم بالمرسى بالنفاذ لدفاتر تسجيل الموتى.
- مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى بالنفاذ لـ 154 دفترا لدخول وخروج المرضى بالمستشفى.
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- عدد من المحاكم العدلية بمختلف درجاتها بالنفاذ لـ 46 ملفا.

كما تسلّمت الهيئة وثائق من محاكم الاستئناف، ودائرة المحاسبات، ومستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى، والمحكمة العقارية، ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، والمجمع الكيميائي، وجمعيات من المجتمع المدني.

وتسلّمت كذلك رصيда من طرف وزارة التجارة والصناعة بخصوص 86 تقرير مراقبة مالية لـ 06 شركات مختلفة.

### ب. تقدّم في أعمال معالجة الأرشيف

تواصلت سنة 2016 أعمال الفرز والجرد في إطار تجميع الوثائق الشاهدة على ماضي الانتهاكات. حيث يتمّ انتقاء كل ملف يحمل شبهة اعتداء على حقوق الإنسان أو شبهة فساد مالي أو شبهة تزوير انتخابات وحتى الوثائق التي لا تحمل أي شبهة لكنها تشهد على طبيعة عمل المؤسسات في ظل الديكتاتورية، ورقمنتها لاستغلالها من طرف الهيئة.

وقامت الهيئة برقمنة جميع الوثائق التي يتم تجميعها في إطار ممارسة حق النفاذ على عين المكان.

كما تولت رقمنة الأرشيف الذي يرد ورقيا وذلك لتتم عملية الإتاحة باعتماد النسخ الرقمية وتظل الملفات الورقية محفوظة بالمخازن وذلك في إطار دعم نظام الإدارة الرقمية ونظام الحفظ المركزي.

وأعدت الهيئة برمجية وصف الكتروني للأرشيف المجمع، انطلق العمل بها في سنة 2016 وهي تطبيق ARCHIIVD وتخضع لمعايير الوصف الدولية وهي محمية ضد أي محاولة نسخ أو تصوير للوثائق أو نشر للمعلومات التي تتضمنها.


### ج. إنجاز ملفات توثيقية واثراء المكتبة

قام قسم التوثيق بالهيئة بانتقاء المعلومات وصياغتها في شكل ملفات توثيقية تتضمن بالإضافة إلى الورقات التاريخية مقالات وصور منتقاة من جملة الوثائق المجمّعة.

وتحتوي حاليا مكتبة الهيئة على كتب ومنشورات ورقية ولكترونية ورقمية في اختصاصات مختلفة بلغ عددها 2050

#### د. تنفيذ برنامج إعداد خارطة مواقع حفظ الأرشيف

في إطار إعداد خارطة بيانية لمواقع حفظ الأرشيف العام والخاص، قامت الهيئة بإعداد استمارة موحدة وجّهتها إلى مختلف المؤسسات العمومية (وزارات، بلديات، معتمديات)، وتمّت هذه التجربة على مرحلتين من خلال زيارات لـ 199 مؤسسة. وتتوزّع المؤسسات العمومية التي تم الاتصال بها في إطار تنفيذ هذا البرنامج كما يلي:



## 4 إدارة الاتصال

تتعهد إدارة الاتصال بتنفيذ الخطة الاتصالية، أو الأنشطة الخصوصية على غرار الحملات التحسيسية للتشجيع على إيداع الملفات منتصف سنة 2016 أو فيما يتعلّق بعقد أولى جلسات الاستماع العلنية نهاية السّنة وبالعلاقة مع وسائل الاعلام (تنظيم الندوات الصحفية، توزيع البلاغات، إعداد المقالات لتغطية نشاط الهيئة للموقع، إعداد حقوق الرد على الجرائد الورقية والالكترونية...)

وفي هذا الإطار أشرفت إدارة الاتصال على الحملة الإعلامية للتشجيع على إيداع الملفات والتي تضمّنت إعداد ومضة تحسيسية تم بثّها على القنوات والإذاعات العمومية والخاصة. كما عملت الإدارة على تعزيز العلاقات مع المؤسسات الإعلامية المهنية خاصة بمناسبة الإعداد لأولى جلسات الاستماع العلنية حيث تمّت صياغة ميثاق اتصالي للغرض. وفي نفس الإطار، أشرفت الإدارة على التفاوض مع عديد وسائل الإعلام الوطنية والدولية، بمختلف أصنافها، السمعية والبصرية والمكتوبة، من أجل تغطية أولى جلسات الاستماع العلنية. كما أشرفت الإدارة، خلال سنة 2016، على تنظيم الندوات الصحفية (07 ندوات صحفية) وتغطية مختلف أنشطة الهيئة على المستوى المركزي والجهوي على غرار الورشات الفنية للجان الهيئة ولقاءات العمل مع الوفود الوطنية والدولية.

أصدرت الإدارة، خلال سنة 2016، بلاغات إعلامية وتوضيحية لإنارة الرأي العامّ عموماً والضحايا خصوصاً حول مختلف المواضيع المثارة حول الهيئة. وتولّت الإدارة أعداد الردود على حملات التظليل التي استهدفت الهيئة، حيث بلغت عدد المقالات التشويهية 36 مقالا شهريا خلال سنة 2016. ولمواجهة هذه الحملات، مارست إدارة الاتصال حق الهيئة في الردّ على عديد المقالات الإعلامية التظليلية.

وتمكّنت الهيئة من ممارسة حقها في الرد في اغلب الحالات الا انها، وفي مخالفة صريحة للقانون، واجهت امتناع من قبل بعض وسائل الاعلام (وخاصة الشارع المغربي والصحافة) عن نشر هذه الردود. وقامت الهيئة بالإجراءات القضائية المناسبة في الغرض.

وتلقى إطارات وأعوان الإدارة خلال سنة 2016 دورات تكوينية بالتعاون مع مؤسسة «دويتشه فيله».

## 5 إدارة الشؤون القانونية

تمحور نشاط إدارة الشؤون القانونية خلال سنة 2016 حول متابعة القضايا الجزائية والإدارية التي تكون فيها الهيئة طرفا في النزاع كما تقوم بإجراءات جميع التدخلات لفائدة الضحايا لدى الإدارات.

### أ. متابعة القضايا الجزائية والإدارية التي تكون فيها الهيئة طرفا

■ **المحكمة الإدارية:** خلال سنة 2016 تم رفع 21 قضية لدى المحكمة الإدارية ضدّ الهيئة خلال سنة 2016 منها 16 مطلب إيقاف تنفيذ و6 قضايا في الأصل، كلها تهم قرارات اتخذتها الهيئة بخصوص معالجة ملفات الضحايا من جهة وقراراتها الترتيبية من جهة أخرى. وقد قام بهذه التتبعات الأعضاء المعفيون من مجلس الهيئة والمكلف العام بنزاعات الدولة الذي طالب المحكمة الإدارية بتوقيف تنفيذ القرارات التحفظية التي اتخذتها الهيئة لبيع أصول مصادرة نظرا لأنها لا زالت محلّ نزاع تحكيمي لدى لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة.

ولم تبت المحكمة الإدارية في أية قضية في الأصل إلى حدود كتابة هذا التقرير.

■ **المحاكم العدلية:** رفعت الهيئة قضايا جزائية ضدّ أشخاص اعتدوا على الهيئة وأفسحوا أسرارها من بينهم موظفون قاموا بتسريب ملفات وضدّ آخرين ساوموا أصحاب ملفات تحكيم ومصالحة وضدّ أشخاص قاموا بازدياء الهيئة والمس من هيبة موظفيها.

### ب. أنشطة في علاقة بالضحايا

قامت إدارة الشؤون القانونية بالمشاركة في عديد المفاوضات مع المحتجين والمعتصمين من ضحايا الاستبداد والفساد، وتمثّل دورها أساسا في شرح الأسس القانونية لقرارات الهيئة ودراسة بعض الوضعيات الفردية.

كما قامت الإدارة بدراسة 124 ملفا تمّ فيها استقبال الضحايا ودراسة ملفاتهم وتوجيههم حسب ما يقتضيه القانون.

كما قامت بتوجيه مراسلات إلى الجهات الإدارية المعنية بهذه الملفات والتي تهم في غالبيتها منتفعين بالعفو العام ممّن لم يتمكنوا من تفعيل القرارات الخاصة بهم من تشغيل أو إعادة تكوين المسار المهني أو الحصول على التقاعد إلخ.

وبناء على تكليف من مجلس الهيئة، قامت إدارة الشؤون القانونية باستصدار الاعلامات القانونية للضحايا وتوزيعها ومن أهمها قرارات الرفض المعللة والصادرة عن مجلس هيئة الحقيقة والكرامة.

## 6 إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم

يُمثّل التدقيق الداخلي نظامًا مستقلًا للتقييم الداخلي للهيئة. وهو نشاطٌ مستقل موضوعي ويضمن الجودة ويهدف إلى إحاطة مجلس الهيئة بالضمانات اللازمة حول مصداقية المعلومات المتداولة والتي يُكلّف بدراستها. يقوم التدقيق الداخلي بتقديم الاستشارات المختلفة وتطوير وتقييم فاعلية إدارة المخاطر وتحسين الحوكمة المؤسسية.

وحيث ركّزت الهيئة إدارة تدقيق داخلي منذ شهر مارس 2016 واستبقت بذلك القانون الأساسي للهيئات الدستورية الذي أوجب إحداث وحدة تدقيق داخلي مرتبطة بمجلس كلّ هيئة يخضع لميثاق تدقيق داخلي.

خلال سنة 2016 قامت إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم بتعزيز الإجراءات المعتمدة في الهيئة خاصة في النقاط التالية:

- دليل إجراءات الشراءات
- دليل إجراءات التصرف في الخزينة
- دليل إجراءات تأديبية
- نظام انتخاب المجالس الاستشارية المتنافسة
- دليل إجراءات الصندوق الاجتماعي
- مراجعة الإجراءات المعتمدة في التصرف في الموارد البشرية
- مراجعة الإجراءات المعتمدة في التصرف في أسطول السيارات
- وفي نفس السياق قامت إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم بـ:
  - إعداد وعرض ميثاق التدقيق الداخلي لمصادقة المجلس
  - إعداد برنامج سنوي للتدقيق الداخلي
  - إنجاز مهمة تدقيق داخلي لبرنامج التّدخل العاجل والتّعويض الوقتي
- كما ساهمت وحدة التدقيق الداخلي والتنظيم في الإعداد لميزانية الهيئة ولقوائمها المالية والسنوية والعلاقة مع مراقب الحسابات.
- إضافة إلى ذلك، شاركت إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم في لجان الانتدابات وتقييم المترشّحين في كلّ المجالات ذات الصلة والتي تستوجب مهارات وكفاءات في المجالات المالية والمحاسبية والجبائية والقانونية.

## 7 إدارة التنسيق والمكاتب الجهوية

تمّ التّركيز الفعلي لإدارة التنسيق والمكاتب الجهوية بانتداب مدير على رأسها خلال شهر جوان 2016 ممّا سمح لهذه الإدارة بمتابعة سير أعمال المكاتب الجهوية والمكاتب المتنقلة خلال الأسبوع الأخير لإيداع ملفّات الضحايا.

ففي إطار إطلاق الحملة التحسيسية لتشجيع الضحايا على إيداع ملفاتهم قامت المكاتب الجهوية بعدد الاتصالات مع الإدارات والدوائر الجهوية والتنسيق مع مختلف مكونات المجتمع المدني الناشطة لإعداد وتقديم ملفات المناطق الضحية.

وقد تميزت الحملة التحسيسية بتغطية إعلامية واسعة خاصة من الإعلام الجهوي والمحلي لتشجيع ضحايا الانتهاكات على إيداع ملفاتهم وإعلامهم بالتاريخ النهائي لإيداع الملفات والمحدّد بـ 15 جوان 2016.

كما قامت الإدارة بتبليغ صوت الهيئة بالجهات عبر القيام باجتماعات مع الولاة والمجتمع المدني، إضافة إلى دورها المركزي في تيسير التنسيق بين المصالح المركزية.



## الباب الرابع

تعزير علاقات  
التعاون و الشراكة  
مع الفاعلين في مسار  
العدالة الانتقالية

علاقة إلى  
Dignité

## القسم الأول: على المستوى الوطني

### 1 التعاون مع السلطات الثلاث

#### أ. السلطة التنفيذية

##### رئاسة الجمهورية

قدمت رئيسة الهيئة التقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2015 لرئيس الجمهورية خلال جلسة انعقدت بتاريخ 23 جوان 2016. وتمّ الاتفاق خلال هذا اللقاء على تحديد جلسة عمل مع أعضاء الهيئة لطرح اشكاليّات العدالة الانتقاليّة ولكن هذه الجلسة لم تنعقد إلى تاريخ إعداد هذا التقرير.

##### رئاسة الحكومة

انتظمت خلال سنة 2016 جلستان جمعتا رئيسة الهيئة برئيس الحكومة.

تسلم رئيس الحكومة خلال الجلسة الأولى بتاريخ 1 جوان 2016 التقريرين السنوي والمالي للهيئة لسنة 2015. وتمّ التّطرّق خلال هذه الجلسة إلى عدة مواضيع منها الأمر الترتيبي لتحديد من يمثل الدولة أمام لجنة التحكيم والمصالحة. وقد وعد رئيس الحكومة بمساعدة الهيئة على القيام بأعمالها في أفضل الظروف.

وتمّ التباحث خلال الجلسة الثانية بتاريخ 4 نوفمبر 2016، في سبيل تذليل العقبات فيما يخصّ تنظيم جلسات الاستماع العلنية خاصّة وأنّه وقع رفض تمكين الهيئة من جميع القاعات العموميّة لعقد أوّل جلساتها.

##### وزارة العدل

انعقدت جلسة عمل جمعت وزير العدل بوفد من الهيئة بتاريخ 18 أكتوبر 2016 للتباحث حول عدد من النقاط مثل إتمام تركيز الدوائر القضائية المتخصصة وحاجة الهيئة لقضاة ملحقين جدد للتقدّم في أعمال التقصي والتحقيق.

## التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية

عقدت هيئة الحقيقة والكرامة اجتماعات دورية مع ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية. حيث تم التطرق خلال الجلسة التي التأمّت بمقر الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بتاريخ 5 أفريل 2016، إلى مواصلة دراسة تطوير سبل التعاون للإحاطة بمختلف الضحايا خاصة غير المتمتعين بالتغطية الصحية والذين يشكون من صعوبات اجتماعية أو نفسية أو كليهما. كما تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية الوزارة الوحيدة التي تفاعلت مع الهيئة رغم أنه لم يتم عقد اتفاقية شراكة بينهما.

والجدير بالملاحظة أنّ وزارة الشؤون الاجتماعية أبدت تعاوناً جدياً من خلال الاستجابة لمطالب الضحايا التي يتم توجيهها إلى هيكلها المختصة، باستثناء كتابة الدولة المكلفة بملف شهداء وجرحى الثورة وضحايا الإرهاب (سابقاً) التي تنضوي تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والتي امتنعت عن الردّ على مطلب لقاء للتداول حول ملف جرحى الثورة.

## التعاون مع وزارة الصحة

انعقدت جلسة عمل جمعت وفد من الهيئة بوزير الصحة بتاريخ 19 جانفي 2016. وتمحورت هذه الجلسة حول سبل التنسيق بين كل من الهيئة ووزارة الصحة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها..

وتمّ خلال هذه الجلسة التعرّض إلى مسألة مدّ الضحايا الذين في حاجة إلى العلاج الفوري بدفاتر علاج ثنائية الإمضاء (وزارة الصحة وهيئة الحقيقة والكرامة) على غرار ما تمّ مع وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية سابقاً، على أن تكون محدودة الأجل (لا تتجاوز 6 أشهر) مع مساهمة الهيئة في التكلّف بمصاريف العلاج.

كما التأمّت جلسة عمل أخرى بتاريخ 15 فيفري 2016 تنفيذاً لتوصيات جلسة العمل السابقة تمّ خلالها مدّ ممثل الوزارة بقائمة أنموذج شملت 100 ضحية، تحدّد مختلف الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها الضحايا في إطار السعي لتحديد أهم الطلبات والحاجيات الصحية.

وانعقدت جلسة عمل ثالثة بتاريخ 10 مارس 2016 ناقشت مدى تقدم المشاورات بين الطرفين.

إلاّ أنّه ورغم ما تمخضت عنه هاته الجلسات من توصيات واتفاقات لم يتم إنجاز أي منها كما لم يتم تمكين لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار صلب الهيئة من خارطة الخدمات الصحية رغم المراسلات الموجهة في الغرض.

## وزارة الداخلية

انعقدت جلسة عمل جمعت وزير الداخلية بوفد من الهيئة بتاريخ 25 أكتوبر 2016 للتباحث حول أوجه التعاون بين الوزارة والهيئة فيما يخص توفير الظروف المناسبة لتنظيم جلسات الاستماع العلنية وحماية الضحايا والشهود المشاركين في هذه الجلسات واستجاب الوزير لطلبات الهيئة.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمكلف العام بنزاعات الدولة

قام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بزيارة لمقر هيئة الحقيقة والكرامة بتونس بتاريخ 20 أبريل 2016، تعرّف خلالها على طريقة عمل الهيئة ومختلف فرقها. كما تباحث مع أعضاء الهيئة حول مستجدات المسار والمواضيع العالقة خاصة فيما يتعلق بالتسريع في معالجة ملفات التحكيم والمصالحة.

فبعد التعاون النسبي خلال السداسي الأول من سنة 2016 في معالجة ملفات التحكيم والمصالحة، قام المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 15 جوان 2016 بتقديم 685 ملفاً في الفساد المالي والاعتداء على المال العام عن الدولة التونسية بصفتها متضررة في فترة لاحقة وبمغادرته تعثر التعاون مع هذا الجهاز ولم تتمكن الهيئة من التقدّم في الملفات المطروحة.

## وزارة الشؤون الثقافية

لم تستجب وزارة الثقافة لطلبات الهيئة المتعددة لعقد لقاء بين الوزير ووفد من مفوضي الهيئة.

إلا أن لجنة حفظ الذاكرة عقدت صلب الهيئة يوم 22 ديسمبر 2016 اجتماعاً مع مدير إدارة التنمية المتحفية وذلك للنظر في نقاط التعاون بين اللجنة والمعهد الوطني للتراث في مجال إقامة المتاحف من خلال إعداد اتفاقية تهدف إلى تشريك الهيئة في إعداد البرنامج العلمي والمشروع الثقافي ووضع تصورات مسالك العرض المتحفي بالإضافة إلى دعم عمل كل من الطرفين في مجال حفظ الذاكرة الوطنية وضمان ديمومة عمل وتسيير المتاحف ومراكز حفظ الذاكرة بعد نهاية أعمال الهيئة.

## ب. مجلس نواب الشعب

تواصلت الهيئة مع مجلس نواب الشعب خلال سنة 2016 من خلال جلسات مع رئيس المجلس بالإضافة إلى التفاعل مع اللجان البرلمانية.

انعقدت خلال سنة 2016 ثلاث جلسات بين الهيئة ولجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو العام والعدالة الانتقالية بمجلس نواب الشعب.

أدت اللجنة البرلمانية بتاريخ 15 فيفري 2016 زيارة للهيئة استجابة لدعوة منها للاطلاع على سير أشغالها. وقد انعقدت بمقر الهيئة، خلال هذه الزيارة، جلسة عمل مشتركة تناولت مستجدات تنفيذ مسار العدالة الانتقالية والصعوبات التي تواجهها الهيئة في القيام بمهامها.

وانعقدت لاحقا جلسة استماع لأعضاء الهيئة بتاريخ 18 أفريل 2016 بمقر مجلس نواب الشعب حول مراقبة تنفيذ الحكومة لتوصيات ومقترحات هيئة الحقيقة والكرامة.

فيما تمحورت الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2016 حول التقرير السنوي لسنة 2015.

رغم أن الهيئة قدمت تقريرها السنوي لسنة 2015 لمجلس نواب الشعب منذ 20 ماي 2016، فإنه لم تنعقد جلسة لمناقشته إلا بعد ستة أشهر وتحديدًا بتاريخ 14 نوفمبر 2016. وكانت الهيئة قد أودعت لدى مكتب الضبط بمجلس نواب الشعب 217 نسخة من تقريرها السنوي لجميع أعضاء المجلس غير إنه وقع اعلامها قبيل عقد الجلسة بأن النواب لم يتلقوا النسخ الخاصة بهم لتقوم الهيئة بإعادة إرسال نسخ جديدة.

انعقدت بتاريخ 31 أكتوبر 2016، جلسة عمل جمعت السيد محمد الناصر رئيس مجلس نواب الشعب برئيسة هيئة الحقيقة والكرامة تناولت عددا من المواضيع تتعلق بسد الشغورات، وميزانية الهيئة لسنة 2017 ومناقشة التقرير السنوي. قدمت الهيئة موقفها بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي في جلسة استماع أمام لجنة التشريع العام بتاريخ 18 جويلية 2016. حيث أكدت الهيئة بأن هذا المشروع يفرغ منظومة العدالة الانتقالية من محتواها ويؤدي إلى التخلي عن أهم آلياتها في كشف الحقيقة والمساءلة والتحكيم والمصالحة واصلاح المؤسسات لضمان عدم التكرار، كما أنه يكرس الإفلات من العقاب لمرتكبي أفعال تتعلق بالفساد المالي. وذكرت الهيئة بانها قامت بطلب استشارة قانونية لدى لجنة البندقية التي أوفدت خبراءها للتباحث مع الهيئة في 15 أكتوبر 2015 واجتمعت بمختلف الجهات الرسمية من بينها مجلس نواب الشعب ورئاسة الجمهورية، صاحبة المبادرة التشريعية. وقد أصدرت لجنة البندقية رأيها الاستشاري اثناء دورتها التي انعقدت في 23 أكتوبر 2015 مؤكدة على ان «وجود منظومة للعدالة الانتقالية بمسار مزدوج...لا يمكن ان يكون متلائما مع الفصل 148 من الدستور».



انعقدت جلسة استماع للهيئة بتاريخ 9 نوفمبر 2016 في لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمجلس نواب الشعب بوصفها اللجنة المكلفة بمناقشة ميزانيات الهيئات المستقلة، وذلك لمناقشة مشروع ميزانية الهيئة لسنة 2017. وأكدت الهيئة على ضرورة الالتزام باستقلاليتها وفق ما ينص عليه القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وهو ما يفترض عدم خضوع ميزانيتها لتقدير السلطة التنفيذية حيث يقع التّحكيم في صورة اختلاف التّقدير إلى المجلس المكلف بالتشريع وليس لوزارة المالية وذلك لضمان استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية. حيث طلبت الهيئة تخصيص 27 مليون دينار فيما حدّدت وزارة المالية في مشروع الميزانية مخصّصات بقيمة 10.9 مليون دينار. وقد شدّدت الهيئة، خلال جلسة الاستماع، على أن التّقليص من مخصّساتها المالية سيؤثر على القيام بأعمالها وبالتالي على أهدافها في تنفيذ مسار العدالة الانتقالية.

وفي نفس الإطار، انعقدت جلسة عامّة لمناقشة ميزانية الهيئة لسنة 2017 وذلك بتاريخ 8 ديسمبر 2016. وقد استعرضت الهيئة خلال هذه الجلسة مستجدات أنشطتها بمناسبة الإجابة على أسئلة أعضاء مجلس نواب الشعب واستفساراتهم. وأكدت الهيئة خلال هذه الجلسة على ضرورة احترام استقلاليتها وعدم التّدخل في تسييرها، علماً وأنّ أعضاء الهيئة واكبوا هذه الجلسة من أروقة مجلس نواب الشعب احتجاجاً منهم على ما تعرّضوا له من مضايقات وإهانات خلال الجلسة العامّة الأولى التي تمّت برمجتها بتاريخ 5 ديسمبر 2016 لمناقشة ميزانية الهيئة لسنة 2017.

### ج. السلطة القضائية

عقدت الهيئة عديد الجلسات مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي حول موضوع إحالة الملفات على الدوائر القضائية المتخصصة وشرعت لجنة مشتركة في اعداد دليل إجراءات وما يتضمّنه من تفصيل لمسار إحالة الملفّات إليها من طرف الهيئة وتحديد لدور النيابة العمومية بالإضافة إلى مسألة درجات التّقاضي. وفي هذا الاطار نظّمت الهيئة بالشراكة مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل لقاء تشاورياً بتاريخ 26 فيفري 2016 حول دليل إجراءات الدوائر القضائية المتخصصة بحضور قضاة ومكوّنات من المجتمع المدني.

كما تواصل الحوار مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل والمعهد الأعلى للقضاء بخصوص تحسيس القضاة عامّة وتكوين قضاة الدوائر القضائية المتخصصة خاصة حول العدالة الانتقالية وما يميّزها انطلاقاً من القانون الأساسي الذي ينظّمها.

أما فيما يخصّ موضوع أداء اليمين لأعوان وإطارات الهيئة أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فقد سجّلت تعاوناً كاملاً من السلطة القضائية.

## 2 التعاون مع مؤسسات الدولة حول صندوق الكرامة

نظمت هيئة الحقيقة والكرامة ورشة عمل حول طرق تنظيم وتسيير وتمويل «صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد» بتاريخ 16 سبتمبر 2016 بمقر الهيئة وحضر هذا الاجتماع ممثلين عن لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية وعن لجنة المالية صلب مجلس نواب الشعب وممثلين عن رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزارة الشؤون المحلية والبيئية ووزارة الصحة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة ووزارة التكوين المهني والتشغيل.

وقدمت الهيئة خلال الورشة رؤيتها وفلسفتها فيما يخص البرنامج الشامل لجبر الضرر الفردي والجماعي، وعرضت تقدم سير عملها في هذا الخصوص كما قامت بطرح توصيات حول محتوى الأمر الحكومي المنظم لهذا الصندوق تتلاءم مع فلسفتها ومع التجارب المقارنة فيما يخص صناديق التعويضات.

ورغم أن مختلف الممثلين عن الاطراف المشاركة أبدوا تفهما لرؤية الهيئة لجبر الضرر وأفضوا إلى شبه إجماع للتصور القانوني لإنشاء الصندوق، فإن المفاوضات المتعددة التي تلت الورشة أعادت النقاشات إلى مرحلة الصفر وبقي موضوع صندوق الكرامة معلقا.

## 3 الشراكة مع الهيئات الوطنية المستقلة

نظمت الهيئة ورشة تفكير حول «أسس استقلالية الهيئات المستقلة» يومي 26 و27 ماي 2016، بالشراكة مع أربع هيئات مستقلة أخرى هي الهيئة الوقتية للقضاء العدلي والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وذلك بدعم من الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وقد شارك في أشغال الورشة أعضاء في مجلس نواب الشعب وممثلين عن الحكومة وعلى وزارة المالية والهيئات الرقابية وذلك بالإضافة لخبراء دوليين من لجنة البندقية.

حيث قدمت الهيئات رؤيتها لضمان استقلالية الهيئات المستقلة من حيث تعيين أعضائها وتسيير أعمالها وعلاقتها مع السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما افضت الورشة الى صياغة توصيات في الغرض. وقد أعلن في اختتام أعمال هذه الورشة على إنشاء منتدى الهيئات المستقلة.

## 4 الشراكة مع المنظمات الوطنية

### أ. الاتحاد العام التونسي للشغل

مثّل إيداع ملف الاتحاد العام التونسي للشغل كضحية لدى الهيئة نقطة انطلاق فعلية للتعاون بينها وبين المركزية النقابية. على إثر ذلك، ركّز الاتحاد لجنة تُعنى بالعدالة الانتقالية صلبه.

وقد اتّفق الطرفان خلال جلسة عمل بتاريخ 17 أوت 2016 على برنامج شراكة من أسسه تبادل المعطيات حول مواقع أرشيف الاتّحاد التي سُلبت منه في فترات مختلفة، لتقوم الهيئة باستعادته أو الحصول على نسخ منه.

وقد مثّل التّحضير لجلسة استماع علنية بمناسبة ذكرى الخميس الأسود (26 جانفي 1978) فرصة أخرى للتعاون المثمر بين الهيئة والاتّحاد.

### ب. الهيئة الوطنية للمحامين

مثّل إيداع ملف الهيئة الوطنية للمحامين كضحية لدى الهيئة خلال شهر جوان 2016 تأكيدا للثقة التي

وضعها المحامون بهيئة الحقيقة والكرامة.

وقد أعلن رئيس الهيئة الوطنية للمحامين تكوين لجنة خاصة بالعدالة الانتقالية خلال جلسة عمل جمعت وفدين عن الهيئتين بتاريخ 10 أكتوبر 2016 وتم تكليف هذه اللجنة بالتنسيق مع هيئة الحقيقة والكرامة بخصوص الملفات المودعة من طرف الهيئة الوطنية للمحامين ومنظورها.

وتطرق ممثلو الهيئتين خلال جلسة لاحقة إلى دور المحامي والمحاماة في مسار العدالة الانتقالية.

## 5 الجهات الأخرى

### أ. المؤتمر الوطني حول العدالة الانتقالية

شاركت هيئة الحقيقة والكرامة في أشغال المؤتمر الوطني للعدالة الانتقالية، المنعقد يومي 2 و3 نوفمبر 2016، والذي نظّمته التنسيق الوطنية للعدالة الانتقالية والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة «محامون بلا حدود». حيث شارك مفوضو الهيئة في مختلف ورشات عمل المؤتمر الموزعة على عديد المحاور.

وأصدر المؤتمر توصياته على ضوء أعمال هذه الورشات، والتي أكدت على ضرورة التزام أجهزة الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية. كما دعا المؤتمر رئيس الجمهورية لسحب مشروع قانون المصالحة الاقتصادية، والمكّلف العام بنزاعات الدولة للتجاوب مع الهيئة بخصوص طلبات التحكيم والمصالحة في ملفات الفساد.

وانبثقت عن المؤتمر لجنة متابعة لتوصياته انطلقت في اجتماعات موضوعاتية مع الهيئة. كما اضطلعت هذه اللجنة بتنسيق الأنشطة التحسيسية الداعمة لمسار العدالة الانتقالية.

### ب. دور فاعل للمجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية

في إطار مشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية في تونس، أمضى الشركاء الأمميون للهيئة اتفاقيات دعم لثلاثة مشاريع جديدة لمنظمات المجتمع المدني في مجال متابعة ومراقبة مسار العدالة الانتقالية، وذلك بتاريخ 20 جويلية 2016.

وتهم هذه الاتفاقيات مشروع «عين على العدالة الانتقالية» الذي أطلقه المركز التونسي المتوسطي، ومشروع «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في إطار مسار العدالة الانتقالية» الذي أطلقه المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة محامون بلا حدود، وكذلك مشروع «خلية المتابعة والتحليل حول العدالة الانتقالية» الذي أطلقته جمعية المخبر الديمقراطي.

وتطوّرت الشراكة مع المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة محامون بلا حدود ليصبحا شريكين فاعلين في الدراسة الميدانية حول الجهة الضحية. وقد استوجبت هذه الشراكة عديد اللقاءات لطرح ومناقشة منهجية البحث حول الجهات المهمّشة للشريكين وتحويلها لتكون مخرجاتها قابلة للاستغلال من قبل الهيئة.

## لقاءات دورية مع المجتمع

التأم لقاء حوارى مع مكونات المجتمع المدني يوم 16 فيفري 2016. ثم انعقدت ورشة حوارية بتاريخ 3 جوان 2016 حول أعمال لجنة المرأة و«مقاربتها التشاركية لتمكين النساء الضحايا في مسار العدالة الانتقالية». وانهقدت ورشة حوارية ثانية حول أعمال لجان التحكيم والمصالحة، البحث والتقصي ولجنة جبر الضرر ورد الاعتبار وذلك بتاريخ 12 جويلية 2016.

كما عقدت الهيئة جلسة عمل مع مدير معهد تونس للتأهيل «نبراس» بتاريخ 14 جوان 2016، تعرّضت إلى مسألة تحسين خدمات التأهيل وتطويرها لضحايا التعذيب وتطوير وتأطير سبل التعاون بين الطرفين عبر التفكير في عقد برتوكول شراكة بين الهيئة والمعهد المذكور.

وتواصلت مع مجموعات الضحايا في العديد من المناسبات.

## مشاركة هيئة الحقيقة والكرامة في معرض تونس الدولي للكتاب

شاركت الهيئة في معرض تونس الدولي للكتاب في دورته 32 لسنة 2016 التي انتظمت من 25 مارس إلى 03 أبريل 2016، عبر جناح قارّ طيلة أيام فعالياته استقبلت الهيئة من خلاله 107 شكوى، كما عرضت فيه أعمالها التحسيسية للزائرين حول العدالة الانتقالية. ونظّمت الهيئة خلال المعرض تظاهرات ثقافية على غرار الجلسات النقاشية والورشات وتقديم الكتب والعروض المسرحية للأطفال الهادفة إلى حفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات.



## القسم الثاني: أنشطة في إطار التعاون الدولي

### 1 مشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية في تونس

في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة سنة 2014 بين وكالات الأمم المتحدة ( البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة و المفوضية السامية لحقوق الانسان) من جهة وهيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل من جهة أخرى، انعقدت لجنة القيادة لمشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية بتاريخ 22 سبتمبر 2016 بمقر الهيئة بحضور ممثلين عن الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل ووزارة الخارجية والشركاء الأمميين والمانحين. وتمت مناقشة تقرير التقييمي لنصف المدّة للمشروع.

تركزت أعمال الطرف الاممي خلال سنة 2016 حول المحاور التالية:

- المساعدة على تنظيم جلسات الاستماع العلنية
- دعم اللجان المختصة صلب الهيئة
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين التونسيين حول تغطية جلسات الاستماع العلنية وحماية مقدمي الشهادات والضحايا.
- المساعدة على تنفيذ استراتيجية الاتصال.

### 2 هيئة الحقيقة والكرامة تشارك في ملتقيات وندوات دولية

#### أ. الاجتماع السنوي للجنة وضع المرأة - نيويورك CSW60

شارك وفد من هيئة الحقيقة والكرامة في فعاليات الدورة الستين للجنة وضع المرأة، وهي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، التي انتظمت من 14 إلى 24 مارس 2016 بنيويورك بدعوة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد تكون الوفد من العضوين ابتهال عبد اللطيف، رئيسة لجنة المرأة وحياء الورتاني، رئيسة لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار.

مثل «تمكين المرأة وعلاقته بالتنمية المستدامة» الموضوع الرئيسي لهذه الدورة. كما تناول الاجتماع تقييم تفعيل ما خلصت إليه الدورة التاسعة والخمسون للجنة والتي تمحورت حول «القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والوقاية منها». وتضمنت الدورة مواعيد مستديرة على المستوى الوزاري ومناقشات أخرى رفيعة المستوى، إلى جانب مناقشة عامة وحوارات تفاعلية وحلقات نقاش. وقد نظمت الأطراف المتدخلة العديد من التظاهرات بالتوازي مع هذا الاجتماع الدوري لتسليط الضوء على الجوانب الرئيسية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

### ب. الدورة العاشرة للجنة الأممية الخاصة بالاختفاء القسري

شاركت الهيئة في الدورة العاشرة للجنة الأممية الخاصة بالاختفاء القسري في جنيف من 7 إلى 9 مارس 2016 بمناسبة عرض تقرير الدولة التونسية في هذا الموضوع. وقد ضم وفد الهيئة كل من السيدة علا بن نجمة والسادة صلاح الدين راشد وعادل المعيزي وعلي رضوان غراب. كانت مساهمة لجنة البحث والتقصي فعالة في الرد على الأسئلة التي تهم عمل الهيئة وخاصة الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بالنقاط 7 و13 و14 و24 من التقرير. كما قام الوفد بتوضيح مهام الهيئة وتقديم أعمالها في ما يتعلق بالاختفاء القسري كما تولى الوفد هناك الجواب على الأسئلة التي وجهت إلى ممثل الدولة التونسية الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني في تقرير كتابي مكنه منه قدمه الوزير إلى اللجنة الأممية الخاصة بالاختفاء القسري.

### ج. ملتقى حول «لجان الحقيقة ومسار السلام في افريقيا» باديس ابابا

شاركت لجنة المرأة لملتقى دولي بأديس أبابا (18-19 أبريل 2016) حول «لجان الحقيقة ومسار السلام في افريقيا» الذي نظمته مؤسسة «كوفي عنان» و«الاتحاد الافريقي» و«المركز الدولي للعدالة الانتقالية» والذي قدمت فيه رئيسة لجنة المرأة مداخلة حول: «التحديات واستراتيجيات اللجنة مع النساء والفتيات الهشة» وقد أشار هذا الملتقى في تقريره الختامي إلى أن إنشاء لجنة المرأة بهيئة الحقيقة والكرامة واعتماد استراتيجية التواصل مع النساء والفتيات الهشة لكل جهات البلاد هي «ممارسة رشيدة» تميزت بها التجربة التونسية في مقاربة النوع الاجتماعي.



#### د. تقديم المحاضرة الافتتاحية في «أكاديمية جنيف»

بمناسبة انشاء ماجستير دراسات معمّقة حول «العدالة الانتقالية، وحقوق الإنسان وسيادة القانون» Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights بـ«أكاديمية جنيف» دعيت رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة لإلقاء محاضرة في افتتاح هذا الماجستير بتاريخ 19 سبتمبر 2016 تمحورت حول العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان و الفساد المالي في القانون التونسي.

#### ه. الندوة الدولية لمكافحة الفساد – بنما

شارك وفد من هيئة الحقيقة والكرامة في فعاليات المؤتمر الدولي السابع عشر لمكافحة الفساد الذي انتظم من 1 إلى 4 ديسمبر 2016 بنما بمبادرة من منظمة الشفافية العالمية ووزارة الخارجية بنما والهيئة الوطنية للشفافية والنّفاذ إلى المعلومة. وقد تكوّن الوفد من السيدة سهام بن سدرين، خالد الكريشي وعلي غراب. وقد قام وفد الهيئة المشارك في هذا المؤتمر بعقد اجتماعات ثنائية مع الأطراف التي ستساعد الهيئة في ملف الأموال المنهوبة ونذكر منها اللقاء مع ممثلي «مبادرة استرداد الأصول والأموال المنهوبة» (the Stolen Asset Recovery Initiative StAR) وهي شراكة بين مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة. وقد تمّ الاتفاق على مساعدة الهيئة للحصول على معلومات مفيدة لمعاينة الأموال المنهوبة من طرف طالبي التحكيم الذين أودعوا ملفات لدى هيئة الحقيقة والكرامة.

اللقاء مع ممثلي الاتّحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين الذين أنشؤوا منصة أوراق بنما (Panama Papers)

وبدعوة من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة شارك الوفد في ورشة عمل بعنوان «المساءلة في المنطقة العربية: أدوار جديدة للمواطنين والمجتمع المدني والإعلام والدولة» و قدمت رئيسة الهيئة عرضا حول مهام الهيئة بخصوص مقاومة الفساد (البحث عن الحقيقة، وضمانات عدم التكرار، وإحالة الملفات إلى الدوائر القضائية المتخصصة وآلية التحكيم والمصالحة).

### 3 المركز الدولي للعدالة الانتقالية

نظّم المركز الدولي للعدالة الانتقالية ورشات مع مختلف لجان الهيئة شارك فيها خبراء دوليون في العدالة الانتقالية. كما امن المركز مرافقة فنية للهيئة ولفريق الاتصال صلبها تحضيرا لجلسات الاستماع العلنية خلال شهري جوان ونوفمبر 2016.

#### 4 أكاديمية إذاعة صوت ألمانيا DW Akademie

في إطار التعاون بين الهيئة وأكاديمية إذاعة صوت ألمانيا DW Akademie، وفّرت هذه الأخيرة خبراء ساهموا في تكوين فريق الاتصال حول تقنيات الاتصال صلب الهيئة كما رافقوا الهيئة في تحيين استراتيجيتها الاتصالية. وقد تم ذلك على مدى 4 مهمات للمرافقة الفنية طيلة سنة 2016.

#### 5 المؤسسة السويسرية للسلام Swisspeace

نظّمت الهيئة بالشراكة مع شركائها الأميين ومنظمة السلام السويسرية (Swiss-Peace) يومي 26 و 27 سبتمبر 2016 ورشة عمل حول حفظ الذاكرة الوطنية في إطار العدالة الانتقالية.

#### 6 الضيوف الوافدون على الهيئة

استقبلت الهيئة سنة 2016 ممثلين عن بعثات دبلوماسية من بينهم سفير الولايات المتحدة الأمريكية وسفير دولة قطر وسفيرة سويسرا وسفير السويد والممثل المقيم للأمم المتحدة بتونس و سفيرة الاتحاد الأوروبي.

كما زار الهيئة وفد حكومي ألماني متكوّن من مسؤولين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التعاون الدولي إضافة لممثل للسفارة الألمانية بتونس. وكانت الزيارة فرصة لعرض تقدم مسار العدالة الانتقالية بتونس ومستجدات أعمال الهيئة، إضافة لسير تنفيذ "مشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية بتونس" الذي تمثّل ألمانيا الدولة المانحة الأولى له.

وفي إطار انفتاح الهيئة على دول شقيقة معنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، استقبلت وفدا أكاديميا متكوّنًا من جامعيين فلسطينيين مختصّين في القانون للاطلاع على تجربة العدالة الانتقالية بتونس وللتباحث في سبل التعاون بين الجامعات الفلسطينية (جامعات القدس والنجاح وبيرزيت) والهيئة في مجال تبادل الخبرات في القانون.

كما استقبلت الهيئة وفدا من مكونات المجتمع المدني الليبي الناشط في مجال التوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أكّد الوفد الليبي الرّائر على الاهتمام بالتجربة التونسية والحرص على الاستلهام منها في تنفيذ مسار العدالة الانتقالية بليبيا



## الباب الخامس

### العراقيل وسبل التّجاوز

بِإِلْقَاءِ  
الْحَقِّ

DIGNITY

## 1 جهات رسمية تمتنع عن تطبيق الفصول 37، 40 و 51 و 52 و 54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية

مع ارتفاع نسق أعمالها خلال سنة 2016، واجهت الهيئة ارتفاعاً لنسق العراقيل التي عطلت تنفيذ مهامها، ومن أبرزها امتناع جزء كبير من أجهزة الدولة عن تطبيق الفصول 37 و 40 و 51 و 52 و 54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والتي تتعلق بالإنفاذ إلى القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والاحكام والقرارات الصادرة عنها و بالإنفاذ للأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل و ذلك في مخالفة صريحة للمنشور عدد 24 لسنة 2014 حول تيسير انجاز هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها الصادر عن رئيس الحكومة في 30 سبتمبر 2014. وتمحورت هذه العراقيل في:


- عدم قيام مجلس نواب الشعب بسد الشغور بهيئة الحقيقة والكرامة طبق الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية. وبالرغم من عديد المراسلات التي وجهتها الهيئة والتي تضمنت إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بضرورة سد الشغور في هيئة الحقيقة والكرامة بعد حصول ثلاثة استقالات وثلاثة إعفاءات، لم يتجاوب المجلس التشريعي مع حاجيات الهيئة في هذا المجال ووجهت الهيئة ستة رسائل تذكير في هذا الشأن دون الحصول على جواب آخرها في 29 أوت 2016.



عدم تمكين الهيئة من النفاذ إلى الأرشيفات كما هو الحال مع القضاء العسكري والقطب القضائي المالي.

بالنسبة للقضاء العسكري، رفضت المحكمة الابتدائية العسكرية ومحكمة الاستئناف العسكرية بتونس طلب النفاذ إلى أرشيف دفاتر القضايا الجنائية والجناحية المنشورة لديهما والمتعلقة بأحداث الثورة رغم أن الهيئة وجهت مراسلات وتذاكير عديدة بخصوص 29 ملفًا قضائيًا ووجهت فرقها الفنية على عين المكان دون جدوى. فقد أجابت رئيسة المحكمة العسكرية بأن مثل هذه الطلبات لا تُوجَّه إليها بل إلى النيابة العمومية كما نصَّ على ذلك دليل الإجراءات الجزائية. لكنَّ توجيه نفس طلبات النفاذ إلى النيابة العمومية لم تجد مجيبًا. علما وأنَّ فرق العمل الفنية التي توجَّهت عديد المرّات إلى المحاكم العسكرية تعرّضت إلى الإهانة من طرف العاملين بها.

0 بالنسبة للقطب القضائي المالي، توجَّهت الهيئة بـ 10 مراسلات وقامت بمتابعتها في المحكمة الابتدائية بتونس وبقيت طلبات النفاذ معلقة بل وصرَّح قاضي التحقيق بالمكتب الأول لنائب رئيس الهيئة أنه مستعد فقط لمدّه بتلخيص للملف يقوم به بنفسه رافضا تمكين الهيئة من حقّها في نسخ الملف



■ امتناع رئاسة الجمهورية: عن مواصلة تنفيذ الاتفاقية التي أبرمت مع رئاسة الجمهورية في 25 ماي 2015 والقاضية بتمكين الهيئة من النفاذ الى الأرشيف الرئاسي وذلك منذ شهر ماي 2016.

■ رفض بعض المؤسسات العمومية تعمير استمارة مواقع حفظ الأرشيف أو الادلاء بأي معلومات حوله، وهي أساسا: رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطنية، المحكمة العسكرية، وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، الإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية، البنك التونسي الفلاحي، إدارة أملاك الأجانب، البنك التونسي وعديد الولايات

■ رفع قضايا على الهيئة لإلغاء إجراءات تحفظية قامت بها على معنى الفصل 55 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية: رفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية (وزارة المالية) قضية لدى المحكمة الإدارية قصد الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلق بتوقيف إجراءات بيع أصول مصادرة نظرا لأنها محل نزاع تحكيمي لدى لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة.

■ رفض المحكمة الادارية مد الهيئة باستشارة قانونية حول موضوع النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات مجلس الهيئة معللة بعدم الصفة لطلب مثل هذه الاستشارة. كما اقتضت المحكمة الإدارية على إصدار قرارات توقيف تنفيذ في كل القضايا الواردة عليها بخصوص هيئة الحقيقة والكرامة وعدم النظر في أصل القضايا دون مراعاة مدة العمل المحدودة للهيئة.

■ امتناع رئاسة الحكومة عن نشر قرارات الهيئة وأمر صندوق الكرامة راسلت الهيئة رئاسة الحكومة بهدف نشر القرار عدد 9 جديد من النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فكان الرد بالرفض بتاريخ 22 سبتمبر 2016 بحجة «تعارض محتوى هذا القرار مع الفصل 59 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية».

كما لم تقم رئاسة الحكومة بنشر الأمر المتعلق بصندوق الكرامة رغم المراسلات المتكررة التي وجهتها الهيئة في هذا الصدد.

الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
01 / 10 / 2016  
عد 2016/988

15639  
10 10 2016  
Instance Vérité & Dignité

جدول الوثائق الموجهة  
إلى  
السيدة رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

العدد الترشيحي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- حول نشر قرار من مجلس هيئة الحقيقة والكرامة متعلق بتفويض وإتمام الفصل التاسع من النظام الداخلي.	الأصل	يرجع اليكم للتفضل بإعادة النظر باعتبار تعارض محتوى القرار مع الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
		المرجع : مکتوبكم عدد 2863 بتاريخ 09 سبتمبر 2016.	

الجملة :  
توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه  
في..... في.....  
الإحصاء

عن رئيس الحكومة  
عن رئيس الحكومة  
مستشار  
للهاوي الثاني

تونس في 22 سبتمبر 2016

ويشكّل هذا الرّفص خرقاً واضحاً للفصل 63 من القانون الأساسي الذي منح الهيئة السلطة الترتيبية وهكذا يُعتبر رفض رئاسة الحكومة نشر قرار صادر عن الهيئة تدخلاً في أعمالها ومحاولة للتأثير على قراراتها على معنى الفصل 38 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

## 2 عراقيل في تنفيذ آلية التحكيم والمصالحة

### أ. إعادة طرح مشروع قانون المصالحة

مثّلت إعادة طرح مشروع قانون المصالحة على مجلس نواب الشعب، عنصر تشويش على هيئة الحقيقة والكرامة فيما يتعلّق بأعمال التحكيم والمصالحة. واعتبرته الهيئة استهدافاً ممنهجاً لمسار العدالة الانتقالية وتأكيداً على انعدام الإرادة السياسية لمعالجة ملفات الفساد المالي عبر آلية التحكيم والمصالحة، ولتحقيق أهداف العدالة الانتقالية.

### ب. التعاطي السلبي من قبل مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة

اتّصف تعاطي المكلف العام بنزاعات الدولة بالسلبية مع هيئة الحقيقة والكرامة حيث رفض خلال سنة 2016 عدد 286 ملفاً تخصّ انتهاكات حقوق الانسان منها 252 ملفاً في حق وزارة الداخلية.

كما تقدّم المكلف العام بنزاعات الدولة بطلب التّأجيل في زهاء 1000 جلسة تحكيمية انعقدت خلال سنة 2016 تهّم 322 ملفاً. وكان طلب التّأجيل يتمّ بصفة آلية وذلك بغضّ النظر عن موضوع الجلسة التحكيمية أو الملفّات المطروحة فيها، وهو ما يطرح السؤال حول مدى انخراط مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة في آلية التحكيم والمصالحة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، وبالتالي في مدى التزام الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية وفق ما نصّ عليه الفصل 148 فقرة 9 من الدستور.

### 3 حملات التشويه

تعرّضت هيئة الحقيقة والكرامة، طيلة سنة 2016، لحملة إعلامية ممنهجة انخرطت فيها وسائل اعلام مرئية، ومسموعة، ومكتوبة من ضمنها مواقع الكترونية، وذلك عبر سلسلة افتراءات ومغالطات، ضمن هجمة تشويهية تتناقض مع أبسط المعايير المهنية وتحديد الموضوعية والحياد. وقد تركّزت هذه الحملة على الهيئة بشكل مكثّف طيلة السنّة بمعدّل 36 مقالا شهريا.

وسجّلت الهيئة ارتفاعا لنسق الحملة الممنهجة ضدّها خلال شهر ديسمبر، حيث بلغ عدد المقالات التي تضمّنت افتراءات ومغالطات 95 مقالا وذلك تزامنا مع انعقاد أولى جلسات الاستماع العلنية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وحاولت الهيئة الاتصال بالاعلاميين لحثّهم على الرجوع للمصادر في انتقاء المعلومات معبرة على استعدادها لمدهم بالمعطيات الصحيحة ولكنها سجلت تعاطيا سلبيا مع ملفات العدالة الانتقالية.



آفاق 2017

ديانة ال  
Dignité

## آفاق 2017

شكلت سنة 2016 محطة أساسية في تاريخ هيئة الحقيقة والكرامة حيث تمكّنت الأخيرة من استكمال هياكلها وضبط استراتيجياتها وتخطّي النقائص اللوجستية ومثلت بذلك الانطلاقة الفعلية لتنفيذ عهدة الهيئة وبلوغها ذروة أنشطتها.

وبالنظر إلى الفترة الزمنية المخولة للهيئة، تعد سنة 2017 سنة محورية في استكمال مهامها وافراز مخرجاتها والاستعداد لكتابة تقريرها الختامي الشامل وهو ما يستوجب التسريع في أعمال الهيئة خاصة في المجالات التالية :

■ مواصلة أعمال الفرز والتحرّي وتحليل الملفات والتحقيقات في مجال حقوق الانسان والتركيز على ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام وذلك بتعزيز الفرق المتخصصة.

■ تنفيذ برنامج تكوين القضاة والمحامين حول المعالجة القضائية للملفات في الدوائر القضائية المتخصصة من اجل الانطلاق في إحالة الملفات على الدوائر القضائية المتخصصة.

■ انهاء جلسات الاستماع السريّة.

■ مواصلة عقد جلسات الاستماع العلنية والتطرق الى مختلف الانتهاكات مع الاخذ بعين الاعتبار كل الحقبات الزمنية والاحداث التي مرت بها البلاد الى جانب تناول مواضيع تتعلق بإصلاح المؤسسات.

■ البت في اتفاقيات التحكيم والمصالحة التي تنتظر الفصل، والعمل على الترفيع في عدد اتفاقيات التحكيم المبرمة وعدد القرارات التحكيمية.

■ انجاز استشارة وطنية حول برنامج جبر الضرر الشامل بمختلف مراحلها. وتواصل بذل الجهود لحثّ رئاسة الحكومة على إصدار الأمر المتعلّق بصندوق الكرامة.

■ اعداد مشروع برنامج شامل لجبر ضرر ضحايا الانتهاكات اعتمادا على ما جاء في الفصل 11 من قانون العدالة الانتقالية مع الاخذ بعين الاعتبار ما ستفرزه نتائج الاستشارة الوطنية.

■ عقد اتفاقيات شراكة مع مختلف الوزارات المعنية بجبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات على غرار وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة ووزارة التشغيل والتكوين المهني... وذلك لتوفير الاحاطة الضرورية بالضحايا والاستجابة لحاجياتهم الصحية والاجتماعية والمهنية.

■ مواصلة إيلاء عناية خاصة بالوضعيات الصحية والاجتماعية العاجلة للضحايا

وخاصة النساء وكبار السن وتسريع إجراءات التدخّل لفائدتهم عبر الإحاطة الوقتية والعاجلة، وذلك بتعزيز فريق وحدة العناية الفورية.

■ اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ ذاكرة الانتهاكات، مع التركيز على تحويل جزء من الأرض التي كانت مكانا للسجن المدني بشارع 9 افريل 1938 قبل تهديمه إلى مركز للذاكرة الوطنية وهو مشروع مؤسسة بإمكانها أن تشرف على انفاذ توصيات الهيئة ذات الصلة.

■ رفع توصيات لمجلس نواب الشعب بإحداث مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية قبل استيفاء الهيئة لعهدتها حتّى تتمكن من تسلم كل الارشيفات والمستندات والوثائق الخاصّة بهيئة الحقيقة والكرامة والتي تعتبر كنزا تاريخيا ومكسبا وطنيا وجب الحفاظ عليه وحمايته من التشتت والاندثار.

■ مواصلة دعوة مختلف هياكل الدولة الى التعامل الإيجابي معها والالتزام بمقتضيات قانون العدالة الانتقالية خاصّة فيما يتعلق بحقّها في النفاذ حتّى تتمكّن من انتهاء عهدتها في الآجال القانونيّة دون الالتجاء الى التمديد وهو ما تعتبره ممكنا اذا توفّرت الإرادة من كلّ الأطراف.





التقرير المالي لسنة 2016

بنك  
Dignité



# تقرير التصرف لسنة 2016

## تقديم

طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وخاصة الباب السادس منه، قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإعداد مشروع ميزانيتها لسنة 2016 وعرضته على مصالح الحكومة وتولى مجلس نواب الشعب المصادقة على تخصيص مبلغ جملي بين الإستثمار والتسيير وقدره 10,9 مليون دينار في قانون المالية لسنة 2016.

كما تم بموجب محضر الجلسة المنعقدة بمجلس نواب الشعب بتاريخ 5 ديسمبر 2015 بين رئيسة الهيئة ووزير المالية الاتفاق على تخصيص اعتماد إضافي قدره 4 مليون دينار على باب النفقات الطارئة للميزانية لسنة 2015 لتدعيم موارد ميزانية الهيئة لسنة 2016.

وبناء عليه بلغت الاعتمادات الموظفة من ميزانية الدولة لتمويل الهيئة خلال السنة المالية 2016 ما قدره 14,9 مليون دينار.

وفي إطار تكفل الدولة بالعبء الفورية والتعويض الوتقي للضحايا من النساء والأطفال وكبار السن و المعوقين وذوي الاحتياجات الخصوصية والمرضى وقع رصد اعتماد بقيمة 2 مليون دينار على باب النفقات الطارئة للميزانية لسنة 2015 تم تحويله للحساب البنكي المعد للغرض نهاية سنة 2016 ليضاف لمبلغ 1,5 مليون دينار وقع إقرارها سابقا.

وعملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 53 المذكور أعلاه، صادق مجلس هيئة الحقيقة والكرامة على تكليف السيد محمد الحمزاوي الخبير المحاسب المرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية كمراقب لحسابات الهيئة بالنسبة للسنوات 2015 و 2016.

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإرساء منظومة متكاملة من الرقابة الداخلية من خلال وضع أدلة إجراءات إدارية ومالية ورقمنة المعاملات والوثائق لتمثل رافدا مهما للحوكمة الرشيدة في التصرف في مواردها.

مثلت سنة 2016 سنة محورية في انجاز الهيئة للمهام المنوطة بعهدتها. حيث شهدت تحولا وتطورا هاما في أعمالها، انعكس على حجم تعاملاتها وعدد أعوانها ومقراتها والمتداخلين في مجالها وبالتالي على ميزانيتها. وتمثل الأحداث التالية نبذة عن ذلك:

■ غلق باب قبول الملفات ليتجاوز عددها 62 ألف ملف أي ضعف العدد المتوقع،

■ ارتفاع عدد المكاتب الجهوية لتغطي اغلب جهات الجمهورية،

■ ارتفاع نسق جلسات الاستماع السرية القارة والمتنقلة،

■ انطلاق بث جلسات العلنية والقيام (4 جلسات سنة 2016) لتسليط الضوء على بعض أشكال الانتهاكات وعلى دور الهيئة.

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإعداد قوائمها المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 طبقا لأحكام الباب الرابع من النظام الداخلي وأحالتها لمراقب الحسابات ليحرر تقريره القانوني. وأعدت الهيئة هذا التقرير المتكون من:

■ تقرير التصرف لسنة 2016،

■ القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016،

■ نسخة من التقرير العام لمراقب الحسابات لسنة 2016.

بلغت الموارد المالية لهيئة الحقيقة والكرامة خلال سنة 2016 مبلغا جمليا قدره 17.634.745.456 دينارا مفصلة كما يلي:

المجموع	مداخل أخرى	هبات مؤسسات وهاياكل دولية	اعتمادات من ميزانية الدولة	
2 715 376,958	--	--	2 715 376,958	الإستثمار
12 849 469,505	428 092,687	236 753,776	12 184 623,042	التسيير
2 069 898,993	69 898,993	--	2 000 000,000	العناية الفورية والتعويض
				الوقتي
17 634 745,456	497 991,680	236 753,77	16 900 000,000	المجموع

شهدت موارد الهيئة تطورا خلال سنة 2016، بالتوازي مع ارتفاع نسق أعمالها، حيث بلغت زيادة ب 4.255.764.938 دينارا مفصلة بالجدول الموالي:

## إجمالي اعتمادات هيئة الحقيقة والكرامة السنة المالية 2016

الموارد	المبلغ 31/12/2016	المبلغ 31/12/2015	الفارق
اعتمادات وهيئات الاستثمار			
اعتمادات الدولة التونسية المخصصة للاستثمارات	2 715 376,958	850 931,797	1.864.445.161
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (طابعات)	0	8 779,500	8.779.500
هبات عينية GSM TELECOM	0	41,000	41,000
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (مكاتب)	0	290,000	290,000
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (سيارات)	0	203 541,360	203 541,360
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (أجهزة إعلامية)	0	517 405,772	517 405,772
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD تجهيزات مكتبية	0	9 764,847	9 764,847
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (licences)	0	16 836,200	16 836,200
هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD (Projecteurs)	0	298,193	298,193
مجموع اعتمادات وهيئات الاستثمار	2 715 376,958	1 607 889,169	1 107 487,789

اعتمادات وهيئات ومداخليل التسيبي			
1 535 541,000	10 649 068,203	12 184 582,042	اعتمادات الدولة التونسية
120 722,922	77 620,244	198 343,166	.هبات عينية للتسيير ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD تحويلات الأعباء (مساهمة معهد يورك)
38 410,610	0,000	38 410,610	تحويلات الأعباء (مساهمة معهد يورك)
149 065,689	261 636,215	410 701,904	إيرادات توظيف مالي
<24 942,331>	39 712,430	14 770,099	إيرادات فوائد بنكية
2 609,055	11,629	2 620,684	إيرادات أخرى
1 821 420,784	11 028 048,721	12 849 469,505	مجموع اعتمادات وهيئات ومداخليل التسيير
لعاية الفورية والتعويض الوقتي			
500 000,000	1 500 000,000	2 000 000,000	.اعتمادات الدولة التونسية المخصصة للعاية الفورية والتعويض الوقتي
69 898,993	--	69 898,993	إيرادات توظيف مالي
569 898,993	1 500 000,000	2 069 898,993	مجموع اعتمادات ومداخليل برنامج العاية الفورية والتعويض الوقتي
4 998 807,566	12 635 937,890	17 634 745,456	مجموع الموارد

أما في مجال المصاريف، فقد تم استعمال إعتمادات وهبات الاستثمار خلال سنة 2016 والمقدرة ب 2 376,958 715 ديناراً في إقتناء أصول ثابتة مادية وغير مادية كما هو مبين بالجدول الموالي:

### مجموع نفقات الاستثمار لهيئة الحقيقة والكرامة خلال سنة 2016:

الملاحظات	المبلغ	البيانات
إيضاح 2	187 567,353	الأصول الثابتة غير المادية
إيضاح 3	2 527 809,605	الأصول الثابتة المادية
	2 715 376,958	مجموع النفقات الموجهة للاستثمار

وفي إطار سعيها الهئية في نشر مبادئ حسن التصرف والحوكمة الرشيدة والمحافظة على ممتلكاتها ومتابعتها، وفي إطار تطبيق المعايير المحاسبية، قامت الهيئة بإنجاز جرد شامل للأصول ومقاربتها مع المعطيات المحاسبية. و أفضت عملية المقاربة الى النتائج التالية:

## نتائج أعمال جرد الأصول

الأصول الإضافية الموجودة	النسبة	القيمة المحاسبية الصافية للأصول الغير معرفة (النقص)	القيمة المحاسبية الصافية الجمالية	البيانات
26	2,36%	9 406,823	398 456,813	تجهيزات فنية
	25,55%	1 327,640	5 196,684	الأدوات الصناعية
2	1.34%	1 597,420	119 355,804	أجهزة ومعدات
	2,60%	40 955,980	1 574 020,398	معدات نقل
37	2,60%	6 987,930	268 935,927	معدات مكتبية
6	2,04%	7 235,792	354 557,291	تجهيزات مكتبية
12	2,02%	17 776,786	881.674.129	تجهيزات إعلامية
83	2,37%	85 288,371	3.602.197.046	المجموع

في حين بلغت نفقات التسيير خلال نفس الفترة ما قدره 13.935.187.215 دينار تعلقت أساسا بمصاريف أجور الأعضاء والموارد البشرية وكراء المقرات ومختلف أعباء التسيير والاستغلال الأخرى كما هو مبين في الجدول التالي

## النفقات الموجهة للتسيير

ملاحظات	المبلغ	البيانات
إيضاح 11	532 674,848	- مشتريات غير مخزنة
إيضاح 12	9 270 816,886	- أعباء الأعضاء والأعوان
	7 141,204	- مخصصات الاستهلاكات
إيضاح 13	4 154 518,405	- أعباء الاستغلال الأخرى
	<29 964,128>	- تغييرات المخزون
	13 935 187,215	مجموع النفقات التسيير

أما الفارق بين نفقات وموارد التسيير فهو يمثل النتيجة الصافية (خسارة) للفترة المحاسبية «ديسمبر 2016» وبلغت 1.496.614 دينار وقع تغطيته باقتطاع من النتائج المؤجلة السابقة كما هو مبين بالجدول الموالي:

## النتيجة الصافية لهيئة الحقيقة والكرامة في موفى ديسمبر 2016

المبلغ	البيانات
12 438 726,601	-الموارد: اعتمادات وهبات التسيير
<13 935 187,215>	-النفقات: أعباء التسيير
<1 496 460,614>	الفارق بين النفقات والموارد (خسارة)

أما في باب العناية الفورية والتعويض الوقتي، قامت الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لحسن متابعة أعمالها في هذا المجال. حيث بلغت القيمة المالية الجمالية لتدخلاتها ما قدره 915.106.919 ديناراً في تاريخ 31 ديسمبر 2016، جاءت مفصلة كما يلي:

المبلغ	البيانات
357 718,858	- تدخلات صحية لفائدة الضحايا
553 516,260	- تدخلات إجتماعية لفائدة الضحايا
3 871,801	- مصاريف متعلقة مباشرة بالتدخل العاجل
915 106,919	المجموع



2

# القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016

## الموازنة

السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 (الوحدة: الدينار)

2015 ديسمبر 31	2016 ديسمبر 31	إيضاحات	الأصول
			الأصول غير الجارية
240 394,489	417 461,842		الأصول الثابتة غير المادية
<61 469,462>	<149 183,470>	2	الاستهلاكات
178 925,027	268 278,372		
2 972 808,586	5 511 118,191		الأصول الثابتة المادية
<641 740,646>	<1 908 920,845>	3	الاستهلاكات
2 331 067,940	3 602 197,346		
	53 270,000		الأصول المالية
			الأصول غير الجارية الأخرى
2 509 992,967	3 923 745 ,718		مجموع الأصول غير الجارية
			الأصول الجارية
16 807,158	46 771,286		المخزونات
1 913 799,587	2 355 251,287	4	أصول جارية أخرى
--	--		مخصصات المدخرات
1 913 799,587	2 355 251,287		أصول جارية أخرى صافية
5 173 051,250	5 900 000,000	1-5	توظيفات وأصول مالية أخرى
367 749,004	2 020 816,178	2-5	السيولة وما يعادل السيولة
7 471 406,999	10 322 838,751		مجموع الأصول الجارية
9 981 399,966	14 246 584,469		مجموع الأصول

## السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 (الوحدة: الدينار)

2015 ديسمبر 31	2016 ديسمبر 31	إيضاحات	الأموال الذاتية والخصوم
			أموال ذاتية
0	91 543,777	6	الصندوق الاجتماعي
1 780 898,193	3 213 059,648	1-7	منحة الاستثمار للدولة
729 094,774	657 416 ,070	1-7	منحة الاستثمار برنامج الأمم المتحدة
165 149,115	5 192 956,041	2-7	نتائج مؤجلة
2 675 142,082	9 154 975,535		مجموع الأموال الذاتية قبل احتساب نتيجة السنة المحاسبية
6 527 806,926	-1 496 460,614	3-7	نتيجة السنة المحاسبية
9 202 949,008	7 658 514,921		مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص
			الخصوم الجارية
166 721,444	981 033,975	8	المزودون والحسابات المرتبطة بهم
611 729,514	5 607 035,573	9	الخصوم الجارية الأخرى
778 450,958	6 588 069,548		مجموع الخصوم الجارية
9 981 399,966	14 246 584,469		مجموع الأموال الذاتية والخصوم

السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 (الوحدة: الدينار)

## قائمة النتائج السنوية المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 (الوحدة: الدينار)

العناصر	إيضاحات	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
إيرادات الاستغلال			
منحة الدولة		12 184 582,042	10 649 068,203
منحة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	10	198 343,166	77 620,244
منح أخرى للاستغلال		38 410,610	0,000
مجموع إيرادات الاستغلال		12 421 335,818	10 726 688,447
أعباء الاستغلال			
تغير المخزونات		<29 964,128>	<3 714,358 >
مشتريات مستهلكة	11	532 674,848	180 352,335
أعباء الأعوان	12	9 270 816,886	3 300 988,472
مخصصات الاستهلاك		1 362 076,411	681 775,372
أعباء الاستغلال الأخرى	13	4 154 518,405	1 022 520,128
مجموع أعباء الاستغلال		15 290 122,422	5 181 921,949
نتيجة الاستغلال		<2 868 786,604>	5 544 766,498
إيرادات مالية		14 770,099	301 348,645
حصص منح الاستثمار المسجلة في حساب الإيرادات		1 354 935,207	681 775,372
الأرباح العادية الأخرى		2 620,684	11,629
خسائر عادية أخرى		0,000	<95,218>
نتيجة الأنشطة العادية (قبل احتساب الأداءات)		<1 496 460,614>	6 527 806,926
الأداء على الأرباح		0,000	0,000
نتيجة الأنشطة العادية (بعد احتساب الأداءات)		<1 496 460,614>	6 527 806,926
العناصر الطارئة (أرباح/خسائر)		0,000	0,000
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية		<1 496 460,614>	6 527 806,926
انعكاسات التعديلات المحاسبية		<1 500 000,000>	0,000
النتيجة بعد التعديلات المحاسبية		<2 996 460,614>	6 527 806,925

## جدول التدفقات النقدية

### السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 (الوحدة: الدينار)

31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2016	
		التدفقات النقدية المتصلة بالاستغلال
6 527 806,926	<2 966 460,614>	النتيجة الصافية بعد التغييرات المحاسبية (خسارة)
0	1 500 000,000	تأثير التغييرات المحاسبية
<681 775,372>	<1 362 076,411>	منح استثمار ومنح مدرجة في حسابات النتائج
681 775,372	1 362 076,411	الاستهلاكات والمدخرات
<3 714,358>	<29 964,128>	تغييرات: - المخزون
<1 554 318,697>	<441 451,700>	- أصول جارية أخرى
364 173,634	4 309 618,589	- المزودين والخصوم الجارية الأخرى
5 333 947,505	2 341 742,147	التدفقات النقدية المتأتية من الاستغلال
		التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة الاستثمار
<133 426,214>	<2 715 376,958>	الأصول الثابتة غير المادية
<1 462 192,755>	<53 270,000>	الأصول الثابتة المالية
<1 606 118,969>	<2 768 646,958>	التدفقات النقدية المخصصة لأنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل
1 606 118,969	2 715 376,958	المقايض المتأتية من منح الاستثمار
0,000	91 543,777	المقايض المتبقية من الصندوق الاجتماعي
<5 173 051,250>	<726 948,750>	النفقات المتأتية من الاستثمار قصير المدى
<3 566 932,281>	2 079 971,985	التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
160 896,255	1 653 067,174	تغيير الخزينة
206 852,749	367 749,004	الخزينة في بداية السنة المحاسبية
367 749,004	2 020 816,177	الخزينة عند ختم السنة المحاسبية

جدول الأصول والاستهلاكات في 31 ديسمبر 2016

الرقم	العنوان	القيمة الأصلية 2015/12/31	إقتناءات 2016	إعادة تصنيف	تعديل	القيمة الأصلية 2016/12/31	الاستهلاك المتراكم 2015/12/31	مخصصات الاستهلاكات 2016	مخصصات إعادة التصنيف	مخصصات التعديل	الاستهلاك المتراكم 2016/12/31	القيمة المحاسبية الصافية 2016/12/31
212000	رخص وعلاجات تجارية	29 521,000	121 549,140			151 070,140	4 982,741	31 163,550			36 146,291	114 923,849
212000	رخص وعلاجات تجارية PNUD	16 836,200	0,000			16 836,200	3 216,642	3 992,882			7 209,524	9 626,676
213000	منظومة إعلامية	176 817,289	66 018,213			242 835,502	51 534,080	51 096,403			102 630,483	140 205,019
213001	موقع الواب	6 720,000	0,000			6 720,000	1 735,999	1 461,173			3 197,172	3 522,828
	مجموع الأصول الثابتة الغير مادية	229 894,489	187 567,353	0,000	0,000	417 461,842	61 469,462	87 714,008	0,000	0,000	149 183,470	268 278,372
223100	تجهيزات فنية	376 786,315	207 164,647	5 421,759	-920,800	588 451,921	64 413,627	143 420,166	-18 582,554	920,800	190 172,039	398 279,882
223110	تجهيزات فنية PNUD	298,193				298,193	111,586	73,385	0,000		121,262	176,931
223500	الأدوات الصناعية	1 989,895	7 337,754	-2 137,274		7 190,375	23 569,073	2 855,163	-973,058		1 993,691	5 196,684
223700	أجهزة ومعدات	136 134,288	68 027,127	16 373,587	-30 000,000	190 535,002	278 750,908	44 196,948	16 406,942	-12 993,765	71 179,198	119 355,804
224000	معدات نقل	1 118 114,002	1 093 325,000	0,000		2 211 439,002	111,586	514 996,149	-42 767,899		750 979,158	1 460 459,844
225000	معدات نقل PNUD	203 541,860	0,000	0,000		203 541,860	70 895,001	47 101,821	-42 767,899		89 981,306	113 560,554
228200	معدات مكتبية	217 526,722	220 244,584	15 171,007	-2 687,269	450 255,044	20 529,278	194 535,457	-47 813,305	2 687,269	220 304,422	229 950,622
228201	معدات مكتبية PNUD	99 659,486	0,000	-28 910,805		70 748,681	17 982,281	27 401,369	-16 167,271	0,000	31 763,376	38 985,305
228300	تجهيزات مكتبية	151 534,178	307 914,516	-20 547,835	-3 799,834	435 101,025	17 982,281	104 969,721	-14 755,357	3 799,834	111 996,479	323 104,546
228301	تجهيزات مكتبية PNUD	54 824,347	0,000	0,000		54 824,347	10 325,861	13 045,741	0,000	0,000	23 371,602	31 452,745
228400	تجهيزات إعلامية	94 993,528	671 843,181	14 629,560	-139,300	781 326,969	25 763,728	175 822,294	-27 706,200	139,300	174 019,122	607 307,847
228401	تجهيزات إعلامية PNUD	517 405,772	0,000	0,000		517 405,772	129 239,840	113 799,650	0,000		243 039,490	274 366,282
	مجموع الأصول الثابتة المادية	2 972 808,586	2 575 856,809	- 0,000	-37 547,203	5 511 118,191	641 740,646	1 382 217,864	-109 590,803	-5 446,562	1 908 921,145	3 602 197,046
237000	أصول ثابتة غير مادية في طور الإنشاء	10 500,000	0,000	0,000	-10 500,00	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000
	مجموع الأصول الثابتة غير مادية في طور الإنشاء	10 500,000	0,000	0,000	-10 500,00	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000
	الاجاميع	3 213 203,075	2 763 424,162	0,000	-48 047,203	5 928 580,033	703 210,108	1 469 931,872	-109 590,803	-5 446,562	2 058 104,615	3 870 475,418

## الإيضاحات

إيضاح 1: منهجية إعداد القوائم المالية للهيئة:

الإطار القانوني لضبط القوائم المالية:

لا تخضع قواعد مسك المحاسبة لهيئة الحقيقة والكرامة إلى مجلة المحاسبة العمومية طبقاً لأحكام الباب السادس من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013. وعلى هذا الأساس، تم إعداد القوائم المالية للهيئة للفترة المحاسبية الممتدة من 01 جانفي 2016 إلى 31 ديسمبر 2016 وفق قواعد ومعايير نظام المحاسبة للمؤسسات الصادر بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، وطبقاً لأحكام النظام الداخلي للهيئة وكل القرارات المصادق عنها من طرف مجلس الهيئة.

تتكون القوائم المالية من:

■ الموازنة

■ قائمة النتائج

■ جدول التدفقات النقدية

■ الإيضاحات حول القوائم المالية

وتجدر الإشارة أن القوائم المالية للهيئة (أنظر الجداول بالملحق) تتسم بالخصوصيات التالية:

■ المجموع الصافي للموازنة: 14.246.584 دينار.

■ مجموع الموارد (تسيير واستثمار): 15.564.846 دينار.

■ مجموع أعباء الاستغلال: 15.290.122 دينار.

الفرضيات الأساسية والاتفاقيات والمعايير المحاسبية:

### الفرضيات الأساسية:

لقد تم إعداد القوائم المالية للهيئة على أساس الفرضيات التالية:

### الاستمرارية:

التي تفترض استمرارية استغلال الهيئة وتواصل أنشطتها في مستقبل منظور الى أجل انتهاء مهامها.

### محاسبة التعهد:

التي تنص على الإقرار بانعكاسات المعاملات وغيرها من الأحداث عند التعهد بها وليس عند قبض أو دفع المبالغ المقابلة لها في المعلومة المالية، بإستثناء المعلومة المدرجة في جدول التدفقات النقدية.

### الاتفاقيات المحاسبية:

لقد تم الأخذ بالاعتبار الاتفاقيات المحاسبية المنصوص عليها بالنظام المحاسبي للمؤسسات التونسية لإعداد القوائم المالية ونذكر منها خاصة:

### الوحدة النقدية:

تم ضبط القوائم المالية للهيئة بالدينار التونسي.

### الفترة المحاسبية:

تغطي القوائم المالية نشاط الهيئة للفترة الممتدة من 01 جانفي 2016 إلى 31 ديسمبر 2016 وتعكس نشاط الهيئة منذ بدأ أعمالها. وقد وقع احتساب الاستهلاكات باحترام المدة المتبقية لانتهاء أعمال الهيئة كقاعدة للنسبة الزمنية.

### التكلفة التاريخية:

وقع إعداد القوائم المالية باتباع طريقة قيس عناصر الأصول حسب التكلفة التاريخية حيث أن كل المواد والخدمات التي حصلت عليها الهيئة احتسبت بتكلفة المعاملة أي المبلغ المدفوع فعليا أو المستحق.

### تماثل الطرق المحاسبية:

يفترض اتفاق تماثل الطرق المحاسبية أن تكون الطرق المحاسبية في الإقرار والقيس والعرض التي تستعملها الهيئة هي نفسها من فترة محاسبية إلى أخرى. ونظرا لخاصية الهيئة من ناحية عمرها الافتراضي، فإن هذه الاتفاقية غير مطبقة في احتساب استهلاكات الأصول

عناصر القوائم المالية:

### الأصول الثابتة غير المادية:

تتركب الأصول الثابتة غير المادية المدرجة بالموازنة من برمجيات وخص إعلامية تم تسجيلها بالمحاسبة حسب تكلفة اقتنائها باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

وقد وقع احتساب الاستهلاكات للبرامج الإعلامية بصفة متساوية وعلى مدى ثلاث سنوات وفقا للأمر عدد 492-2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط نسب الاستهلاكات والتقييد باحترام قاعدة النسبة الزمنية.

### الأصول الثابتة المادية:

تم تسجيل الأصول الثابتة المادية حسب تكلفة اقتنائها باعتبار الأداء على القيمة المضافة ويحتسب استهلاكها على الفترة المتبقية لعمل الهيئة دون تجاوز العمر الافتراضي المبين بالجدول التالي:

### جدول نسب الاستهلاك حسب نوعية الأصول:

العمر الافتراضي	البيانات
فترة عمل الهيئة	وسائل النقل
فترة عمل الهيئة	مكيفات
فترة عمل الهيئة	تجهيزات ومعدات مكتبية
فترة عمل الهيئة	تجهيزات أخرى
3 سنوات او فترة عمل الهيئة	معدات إعلامية

### اعتمادات الدولة التونسية:

وقع تصنيف هذه الاعتمادات حسب الوجهة التي صرفت فيها حسب الجدول التالي:

### جدول تصنيف الاعتمادات

التسجيل المحاسبي	الوجهة
الأموال الذاتية	استثمارات
منح استغلال	نفقات التسيير

### جدول التدفقات النقدية:

يقدم جدول التدفقات النقدية إفادات عن الطريقة التي تحصلت بها الهيئة على السيولة وأوجه إنفاقها من خلال نشاطات الاستغلال والتمويل والاستثمار ومن خلال عوامل أخرى تخص سيولتها النقدية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

لقد تم إعداد جدول التدفقات النقدية (حسب الضبط المسموح به) انطلاقاً من النتيجة الصافية (خسارة) للفترة المحاسبية التي وقع تصحيحها بالعمليات التي ليست لها صفة نقدية وكل تأجيل أو تسوية للمقايض والدفعات التي وقعت أو التي ستقع والمتصلة بالاستغلال وكذلك عناصر الإيرادات والأعباء المتصلة بتدفقات نقدية تتعلق بالاستثمار أو التمويل.

### إيضاح 2: الأصول الثابتة غير المادية (مبالغ خام)

بلغت الأصول الثابتة غير المادية في موفى شهر ديسمبر 2016 مبلغاً خاماً بـ 417.461.842 دينار بزيادة 187.567.353 دينار مقارنة مع 31 ديسمبر 2015 متعلقة بالمشتريات المضمنة في الجدول التالي:

البيانات	الكلفة بالدينار
برمجيات إعلامية	
برنامج KARSPEKSKY للحماية	34 224,920
برنامج Licence Serveur	8 348,000
Licence sisco	2183,000
Windows	15 037,920
برنامج Licence	2 301,000
Licence Averroes GED	20 060,000
برنامج Licence kofax	16 874,000
Developpement ifada	39 592,000
SAGE	3 112,613
MICROSOFT OFFICE	19 729,600
EME POSTE PAIE	3 584,000
LICENCE SERVEUR BACKUP	7 080,000
LICENCE MAIL MANAGER	11 947,500
LICENCE LOTUS	3 492,800
المجموع	187 567,353

### إيضاح 3: الأصول الثابتة المادية (مبالغ خام)

بلغت القيمة الخام للأصول الثابتة للهيئة في موفى ديسمبر 2016 مبلغ 5.511.118.191 دينار بزيادة قدرها 2.538.309.605 دينار مقارنة مع 31 ديسمبر 2015 وتتكون هذه الاقتناءات من البنود التالية:

البيانات	القيمة بالدينار
وسائل النقل	1 093 325,000
التجهيزات	211 665,606
تجهيزات أخرى مختلفة	5 200,480
المعدات مكتبية	203 817,517
التجهيزات المكتبية	283 566,847
التجهيزات الإعلامية	686 333,441
تهيئة المبنى	54 400,714
المجموع	2 538 309,605

### إيضاح 4: أصول جارية أخرى:

بلغ رصيد هذا البند 2.355.251.287 ديناراً، جاءت مفصلة كما يلي:

البيانات	القيمة بالدينار
مزودو-تسبيقات وأقساط مدفوعة على الطلبات	78 776,445
الأعوان - تسبيقات و سلف	27 876,578
التدخل الطبي للضحايا	357 718,858
التدخل الاجتماعي للضحايا	553 516,260
حساب مرتقب	747 255,874
إيرادات مستحقة	58 741,589
حساب مرتقب للتدخل العاجل	242,986
متقطعات اكل	123,100
خدمات بنكية وبريدية لحساب الضحايا	3 871,801
أعباء مسجلة مسبقاً متعلقة بأكرية تدفع مسبقاً	527 127,796
مجموع أصول جارية أخرى	2 355 251,287

### إيضاح 1-5: توظيفات وأصول مالية أخرى

البيانات	القيمة بالدينار
توظيفات مالية	5 900 000,000
المجموع	5 900 000,000

### إيضاح 2-5: السيولة وما يعادل السيولة

بلغت القيمة الخاصة بهذا الحساب 2.020.816.178 دينار وينقسم كالتالي:

البيانات	القيمة بالدينار
الخزينة	718,768
حساب التجاري البنك (التصرف)	373 707,248
حساب بنك الأمان (التصرف)	913 145,958
حساب بنك الأمان (ضحايا)	445 520,554
الحساب البريدي للتدخلات العاجلة	287 723,650
المجموع	2 020 816,178

## إيضاح 6: الأموال الذاتية الأخرى

يحتوي حساب الأموال الذاتية الأخرى على رصيد متوفر بالصندوق الاجتماعي إلى غاية 31 ديسمبر 2016 يقدر مبلغ 91.543.777 وتفصيله كالتالي:

المبلغ 31/12/2016	البيانات
139 255,848	مبالغ محتسبة على الأجور الخام للأعوان
413 011,061	إيرادات التوظيفات المالية صافية من الأداءات (PLACEMENT)
552 266,909	إجمالي الموارد
460 723,909	تدخلات اجتماعية غير مسترجعة و اشتراكات مختلفة للأعوان
460 723,132	إجمالي التدخلات
91 543,777	الرصيد المتوفر

## إيضاح 7-1: منح استثمار ومنح مدرجة في حسابات النتائج

يحتوي حساب الأموال الذاتية الأخرى على رصيد متوفر بالصندوق الاجتماعي إلى غاية 31 ديسمبر 2016 يقدر مبلغ 3.870.475.718 دينارا موزعا كما يلي:

الجملة 31/12/2016	منح سنة 2014	منح سنة 2015	منح سنة 2016	الموارد
5 037 743,375	1 471 434,620	850 931,797	2 715 376,958	اعتمادات الدولة التونسية المخصصة للاستثمارات
<1 770,200>	0	<1 770,200>	0	إحالة على عدم الاستعمال
<1 662 618,055>	<21 199,787>	<518 539,237>	<1 122 879,031>	منح استثمار ومنح مدرجة في حسابات النتائج
3 373 355,120	1 450 234,833	330 622,360	1 592 497,927	الرصيد الصافي لمنح الاستثمار الممنوحة من الدولة
45 059,500	36 280,000	8 779,500	0	هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم (طابعات) PNUD المتحدة الإنمائي
99 659,486	99 369,486	290,000	0	هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم (مكاتب) PNUD المتحدة الإنمائي
203 541,860	0	203 541,860	0	هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم (سيارات) PNUD المتحدة الإنمائي
517 405,772	0	517 405,772	0	هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم (أجهزة إعلامية) PNUD المتحدة الإنمائي
9 764,847	0	9 764,847	0	هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم تجهيزات مكتبية PNUD المتحدة الإنمائي
16 836,200	0	16 836,200	0	هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم (licences) PNUD المتحدة الإنمائي
298,193	0	298,193	0	هبات عينية للاستثمارات ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم PNUD المتحدة الإنمائي
<395 486,548>	<952,598>	<162 518,486>	<232 015,474>	منح استثمار ومنح مدرجة في حسابات النتائج
41,000	0	41,000	0	هبات عينية GSM
497 120,598	134 696,888	594 438,886	<232 015,476>	الرصيد الصافي لمنح الاستثمار الممنوحة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات أخرى
3 870 475,718	1 584 931,721	925 061,246	1 360 482,751	الرصيد الصافي لمنح الاستثمار

## إيضاح 7-2: نتائج مؤجلة

بلغ رصيد النتائج المؤجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 5.192.956.041 ديناراً

مفصلاً كما يلي:

النتيجة المحاسبية لسنة 2014	دينار	165 149,115
النتيجة المحاسبية لسنة 2015	دينار	6 527 806,926
تأثير تغييرات محاسبية 2016 (*)	دينار	<1 500 000,000>
الرصيد في 31 ديسمبر 2016	دينار	5 192 956,041

يعود بند «تأثير التغيير المحاسبي» إلى اصلاح فرضية إعتبار الاعتماد الذي رصدته الدولة سنة 2015 في باب العناية الفورية والتعويض الوقتي من مداخل الهيئة بقيمة 1.500.000.000 دينار. حيث عادت الهيئة عن هذا الاختيار المحاسبي واعتبرت الأموال المرصودة في هذا المجال كونها «تصرف لحساب الدولة» وبالتالي عرضها من جملة الديون.

## إيضاح 7-3: النتيجة الصافية (خسارة)

شهدت سنة 2016 تطورا في الموارد المرتبطة بالاستغلال والتسيير، حيث بلغت 12.834.726.601 دينار بفارق 1.410.677.880 دينار مقارنة مع سنة 2015. الجدول الموالي يبين تفاصيل هذا البند:

الموارد	ديسمبر 2016 31	ديسمبر 2015 31	الفارق
منح الاستغلال			
اعتمادات الدولة التونسية المخصصة للتسيير	12 184 582,042	10 649 068,203	1 535 513,839
هبات عينية للتسيير ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD	198 343,166	77 620,244	120 722,922
(تحويلات الأعباء) مساهمة معهد يورك	38 410,610	0	38 410,610
منح الاستغلال	12 421 335,818	10 726 688,447	1 694 647,371
إيرادات أخرى			
إيرادات مالية	17 390,783	301 348,645	<283 957,862>
(إيرادات خارج الاستغلال أخرى) (فوارق)	0	11,629	<11,629>
إجمالي الإيرادات الأخرى	17 390,783	301 360,274	<283 969,491>
مجموع اعتمادات وهبات التسيير	12 438 726,601	11 028 048,721	1 410 677,880

في المقابل بلغت النفقات الموجهة للتسيير خلال سنة 2016 مبلغا قدره، 13.935.187.215 دينار مشكلة تطورا مهما بلغ 9.434.945.420 دينار مقارنة بسنة 2015 كما هو مبين بالجدول التالي.

البيانات	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015	الفارق
(النفقات) مخزون ومحروقات	<29 964,128>	<3 714,358>	<26 249,770>
(النفقات) مشتريات غير مخزنة	532 674,848	180 352,335	352 322,513
(النفقات) أعباء الاعوان	9 270 816,886	3 300 988,472	5 969 828,414
(النفقات) أعباء الاستغلال الأخرى	4 154 518,405	1 022 520,128	3 131 998,277
مخصصات الاستهلاكات	7 141,204	0	7 141,204
فوارق	0	95,218	<95,218>
مجموع النفقات الموجهة للتسيير	13 935 187,215	4 500 241,795	9 434 945,420

وعلى هذا الأساس يبلغ الفارق بين النفقات والموارد (التسمية المحاسبية: النتيجة الصافية المسجلة) في تاريخ 31 ديسمبر 2016 ما قيمته < > 1.496.614 دينار وذلك بنقصان 8.024.267.540 دينار مقارنة بسنة 2015 كما هو مبين بالجدول التالي.

البيانات	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015	الفارق
(الموارد) اعتمادات وهبات التسيير	12 438 726,601	11 028 048,721	1 410 677,880
مجموع النفقات الموجهة للتسيير	13 935 187,215	4 500 241,795	9 434 945,420
(الفارق بين النفقات والموارد) النتيجة الصافية	<1 496 460,614>	6 527 806,926	<8 024 267,540>

#### إيضاح 8: المزدودون والحسابات المرتبطة بهم.

يبلغ رصيد حساب المزدودين في نهاية سنة 2016 مبلغ 981.033.975 دينار بزيادة تقدر ب 814.312.531 دينار مقارنة بسنة 2015.

#### إيضاح 9: الخصوم الجارية الأخرى

بلغ رصيد الخصوم الجارية الأخرى في نهاية ديسمبر 2016 مبلغ 5.607.035.573 دينار بزيادة تقدر 4.995.306.058 دينار مقارنة بسنة 2015:

البيانات	القيمة بالدينار
إيرادات أخرى مؤجلة	58 741,589
الدولة خصم من المورد	56 917,393
أعباء للدفع	30 720,882
موارد وإيرادات التدخل العاجل	3 511 157,404
foprolos	555,825
الأعوان أجور مستحقة	24 234,499
تعاونية القضاة	1 334,973
الأعوان أعباء للدفع (Solde congés)	568 309,733
تصريح بالأداء لشهر ديسمبر 2016	486 308,737
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الأعوان (CNSS)	802 847,661
صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية (CNRPS)	30 208,844
التأمين على المرض	35 698,033
المجموع	5 607 035,573

## إيضاح 10: اعتمادات وهبات التسيير

الموارد	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015	الفارق
اعتمادات الدولة التونسية المخصصة للتسيير	12 184 582,042	10 649 068,203	1 535 513,839
هبات عينية للتسيير ممنوحة للهيئة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD	198 343,166	77 620,244	120 722,922
تحويلات الأعباء (مساهمة معهد يورك)	38 410,610		38 410,610
مداخل أخرى	17 390,783	0	17 390,783
مجموع اعتمادات وهبات التسيير	12 438 726,601	10 726 688,447	1 712 038,154

## إيضاح 11: مشتريات غير مخزنة من المواد واللوازم

يتكون هذا البند من مشتريات غير مخزنة من المواد واللوازم بمبلغ 532.674.848 دينار بتسجيل زيادة تقدر ب 352.322.513 دينار مقارنة مع الفترة المحاسبية المنتهية في 31 ديسمبر 2015. ويتكون أساسا من مصاريف مكتبية وإعلامية واستهلاك محروقات وكهرباء.

### إيضاح 12: أعباء الأعوان

بلغ رصيد نفقات الأجور مبلغ 9.270.816.886 دينار بزيادة قدرها 5.969.828.414 دينار مقارنة مع الفترة المحاسبية المنتهية في 31 ديسمبر 2015. ويشتمل هذا البند في المستحقات المدفوعة للأعضاء والأعوان خلال الفترة المعنية والأعباء الناتجة عن التغطية الاجتماعية.

### إيضاح 13: أعباء الاستغلال الأخرى

يمثل هذا البند مجموع الخدمات الخارجية ويبلغ 4.154.518.405 دينار بزيادة قدرها 3.140.138.524 دينار بالمقارنة مع الفترة المحاسبية المنتهية في 31 ديسمبر 2015 ويتكون من البنود الموالية:

البيانات	القيمة بالدينار
(خدمات خارجية (كراء مقرات ودراسات وبحوث ومصاريف صيانة إلخ	1 357 932,877
(خدمات خارجية أخرى (نفقات مسدي الخدمات، نفقات الحراسة والتنظيف ومصاريف اتصالات إلخ	2 702 093,831
اداءات وضرائب (TFP, FOPROLOS, etc.)	94 491,697
المجموع	4 154 518,405



3

# التقرير العام لمراقبة الحسابات لسنة 2016

LES ASSOCIES TUNISIENS  
EXPERTS COMPTABLES



خبراء المحاسبة  
التونسيون الشركاء

SOCIETE D'EXPERTISE COMPTABLE, D'AUDIT, DE COMMISSARIAT AUX COMPTES ET DE CONSEILS  
Inscrite au Tableau de l'Ordre des Experts Comptables De Tunisie 1987  
تونس 14 نوفمبر 2017

السيدة الرئيسة والسادة أعضاء  
هيئة الحقيقة والكرامة

3 نهج الاس مونيلزير 1002 تونس

مرجعنا: 099.11/م.ح.و.ل/2017  
الموضوع: التقرير العام

السيدة الرئيسة و السادة الأعضاء،

تنفيذا لمهمة المراجعة القانونية لحسابات \*هيئة الحقيقة والكرامة\* التي تفضلتم بتكليفنا بها، قمنا بالتدقيق في القوائم المالية للهيئة المصاحبة لهذا التقرير والمختومة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والتي تتضمن الموازنة، قائمة النتائج، جدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية.

1. مسؤولية الإدارة حول إعداد و عرض القوائم المالية

يعتبر إعداد القوائم والبيانات المالية، طبقا للمعايير المحاسبية، من مسؤولية هيكل إدارة "هيئة الحقيقة والكرامة".  
وقد تم إعداد القوائم المالية مع احترام قواعد التقييم والتقديم المعتمدة بالبلاد التونسية وتظهر هذه القوائم مجموعا صافيا للموازنة يبلغ 14.246.584 ديناراً ونتيجة محاسبية صافية (خسارة) بلغت 1.496.460 ديناراً.

1

S.A.R.L. AU CAPITAL DE 30.000 Dinars - RC TUNIS B 173631997 - Code TVA 031525 X/A/M/000  
01 bis Avenue Bayrém Ettoussi 2000 Bardo Immeuble les jasmins 1ère étage appartement n°3  
Téléphones : 71.516.515 - 71.516.535 - Fax : 71.516.465  
Email : atec.expertscomptables@planet.tn

وإثر تدخل المكتب الذي كلف بإعانة الهيئة وإصلاح الأخطاء توصلنا بالتقرير النهائي أواخر أكتوبر 2017. وللتسوية النهائية وقع تحويل مبلغ من حساب البنك المعد للعمليات العادية للهيئة إلى حساب البنك الخاص بالتدخلات العاجلة للضحايا بتاريخ 20 أكتوبر 2017 (ولمزيد الإيضاح يمكن الإطلاع على المذكرة التكميلية والملحق عدد 3).

#### 4. الرأي حول القوائم المالية

مع التحفظات المذكورة بالفقرات 1-3 و 2-3 نصادق على القوائم المالية المشار إليها أعلاه والمعدة وفقا للمبادئ المحاسبية المنصوص عليها في نظام المحاسبة والتي تعطي صورة حقيقية وصادقة، وتعبّر بأمانة عن كافة التّواحي الجوهرية للمركز المالي لهيئة الحقيقة والكرامة ونتيجة نشاطها وتدفقاتها النقدية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 .

#### الفحوصات الخاصة

1-5) أسفرت أعمالنا الخاصة بتقييم نظام الرقابة الداخلية والإجراءات على بعض الملاحظات وقع تضمينها في التقرير الخاص بنظام الرقابة الداخلية المعمول به صلب مصالح " هيئة الحقيقة والكرامة "

2-5) نظرا لأهمية عدة معلومات رأينا ضرورة صياغتها في إيضاحات تكميلية ملحة للتقرير العام.

عن خبراء المحاسبة التونسيون الشركاء

محمد الحمزاوي





# مذكرة تكميلية للتقرير 2016

## 2. مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي حول هذه القوائم اعتمادا على الاختبارات وأعمال التدقيق التي قمنا بها.

## 3. أعمال المراجعة

لقد قمنا بعملية المراجعة وفقا للمعايير الوطنية والدولية المتعارف عليها والتي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيد معقول على أن القوائم والبيانات المالية خالية من معلومات جوهرية خاطئة.

وتتضمن عملية التدقيق تقييما للإجراءات والتراتب المتبعة وفحصا للأدلة على أساس الاختبار، كما تشمل على تقييم للمبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي قامت بها الإدارة بالإضافة إلى تقييم العرض الإجمالي للقوائم المالية.

وفي اعتقادنا فإن الأعمال التي قمنا بها تمثل أساسا معقولا لإبداء رأينا حول هذه القوائم والبيانات المالية.

وقد أفرزت أعمالنا الملاحظات التالية :

### 3-1 مقارنة الجرد المادي للأصول الثابتة مع البيانات المحاسبية في 31 ديسمبر 2016:

تم جرد الأصول الثابتة ومقارنتها مع البيانات المحاسبية خلال شهري أوت وسبتمبر 2017 و تحصلنا على التقرير لهذه الأعمال في شهر أكتوبر 2017 ويحتوي هذا التقرير على عدة نقائص منها ما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية للتصرف في الأصول الثابتة وخاصة منها عدم وجود خلية تهتم بهذا الأمر. وكذلك عدم تلائم السياسة المحاسبية مع المدة الزمنية القانونية لمهمة الهيئة.

هذا وقد أفرزت عملية المقارنة عدة فوارق يمكن تصنيفها كالآتي :

أصول مسجلة محاسبيا ولم يقع التعرف عليها في الجرد المادي :

بلغت القيمة الأصلية لهذه الأصول **152.501** ديناراً وتحتوي هذه النقائص على جميع أصناف الأصول الثابتة بما في ذلك سيارة بمبلغ **72.480** ديناراً وعدة حواسيب بمبلغ **24.127** ديناراً.

وحاولت الهيئة إسترجاع السيارة والبعض من الحواسيب لدى أعضاء الهيئة المغادرين دون جدوى.

أصول وقع جردها ولم يقع التعرف عليها بين البيانات المحاسبية :

لاحظنا تشابه العناوين في القائمتين يمكن إعادة المقارنة بينهما حتى يتبين الفارق النهائي، وإلى حد كتابة هذا التقرير لم يقع معالجة هذه الفوارق على الصعيد المحاسبي.

ولزيادة الإيضاح يمكن الإطلاع على المذكرة التكميلية عدد **01** والملاحق التابعة لها.

لقد قمنا بعد استلام التقرير المشار إليه أعلاه بمباشرة تدقيق عملية ترميز الأصول الثابتة وللتأكد من الجرد، والواضح لنا أن عملية الترميز غير ثابتة وصياغتها غير سليمة وعليه يجب مراجعتها.

**2-3 التصرف والمتابعة للمبالغ المرصودة للتدخل العاجل للضحايا:**

في البداية، غياب منظومة واضحة وإجراءات دقيقة للتصرف بالموارد المرصودة للتدخل العاجل للضحايا خلق عدة إشكالات وفوارق بين التسجيل المحاسبي ونتائج التطبيقية الإعلامية لمتابعة الموارد.

LES ASSOCIES TUNISIENS  
EXPERTS COMPTABLES



خبراء المحاسبة  
التونسيون الشركاء

SOCIETE D'EXPERTISE COMPTABLE, D'AUDIT, DE COMMISSARIAT AUX COMPTES ET DE CONSEILS  
Inscrite au Tableau de l'Ordre des Experts Comptables De Tunisie 1987

Tunis, le 14 novembre 2017

//)adame la Présidente ;  
Mesdames & Messieurs les Membres du  
Conseil de l'Instance Vérité et Dignité

Rue Elyes – Montplaisir 1002 – Tunis

N.REF : 11.099/MH.LW/2017  
Objet : Rapport Général

//)adame la présidente, Mesdames et Messieurs les membres ;

En exécution de la mission de révision des comptes de l'Instance Vérité et Dignité « I.V.D » que votre conseil a bien voulu nous confier, nous avons effectué l'audit des états financiers ci-joints arrêtés au 31 Décembre 2016 comprenant le bilan, l'état de résultat, l'état des flux de trésorerie et les notes aux états financiers.

### 1. Responsabilité de la Direction dans l'établissement et la présentation des états financiers

L'établissement et la présentation des états financiers conformément aux normes comptables tunisiennes relèvent de la responsabilité des organes de direction de l'Instance Vérité et Dignité « I.V.D ».

Les états financiers de l'exercice 2016 sont arrêtés sur la base des mêmes méthodes comptables de l'exercice précédent et font ressortir, un total bilan de **14.246.584 DT** et un résultat net (déficit) de **1.496.460 DT**.

### 2. Responsabilité du réviseur

Notre responsabilité est d'exprimer une opinion sur ces états financiers sur la base de notre révision des comptes.

Page 1

S.A.R.L. AU CAPITAL DE 30.000 Dinars - RC TUNIS B 173631997 - Code TVA 031525 X/A/M/000  
01 bis Avenue Bayrem Ettoussi 2000 Bardo Immeuble les jasmins 1ère étage appartement n°3  
Téléphones : 71.516.515 - 71.516.535 - Fax : 71.516.465  
Email : atec.expertscomptables@planet.tn

## 5. Travaux spécifiques

5.1. Nous avons également procédé à l'examen des procédures de contrôle interne de l'Instance Vérité et Dignité « I.V.D ». Plusieurs remarques et observations ont été dégagées et consignées dans notre rapport sur le système de contrôle interne en place.

5.2. Par ailleurs, nous estimons utile et nécessaire le développement de quelques explications dans les notes complémentaires annexées au présent rapport.

Pr/LES ASSOCIES TUNISIENS  
EXPERTS COMPTABLES  
M'hamed HAMZAOU





## NOTE COMPLÉMENTAIRE AU RAPPORT 2016

### 3. Travaux de révision

Nous avons effectué notre mission conformément aux normes nationales et internationales généralement admises, incluant notamment, l'examen des procédures, les tests et les sondages que nous avons jugés nécessaires dans les circonstances.

Ces normes recommandent que nous planifions et réalisons notre mission de révision des comptes en vue d'obtenir une assurance raisonnable que les états financiers soumis à notre examen ne renferment pas d'anomalies significatives. Un audit comporte également l'appréciation du caractère approprié des méthodes comptables retenues et le caractère raisonnable des estimations faites par la direction, de même que l'appréciation de la présentation d'ensemble des états financiers.

Nous estimons que les éléments probants recueillis sont suffisants et appropriés pour fonder notre opinion.

Nos travaux d'audit ont dégagé les remarques suivantes :

#### **3-1/ Rapprochement des inventaires physiques des immobilisations et les données comptables arrêtées au 31/12/2016.**

Les travaux d'inventaire physique des immobilisations et leur rapprochement avec les données comptables arrêtés au 31/12/2016 n'ont eu lieu que courant des mois d'août et septembre 2017, le rapport d'inventaire que nous avons obtenu en mois d'octobre 2017 présente plusieurs faiblesses sur le système de contrôle interne de la gestion des immobilisations à leur suivi et l'adaptation des normes comptables à la durée légale de l'activité de l'instance.

Par ailleurs, ces travaux ont dégagé des écarts entre les données comptables et le recensement physique. Ces écarts qui sont détaillés dans la note complémentaire n°1 à notre rapport n'ont subi aucun traitement.

Notre intervention après ces travaux nous a confirmé que la codification mise en place n'est pas très appropriée, et que plusieurs biens dans l'échantillon inventorié ne portent pas la codification présumée.

### **3-2/ Gestion et suivi comptable des fonds des interventions urgentes aux victimes :**

L'absence au départ d'une politique comptable claire avec des procédures et une gestion informatisée de ce fonds s'est traduit par des chevauchements dans l'enregistrement des dossiers et leurs traitements d'une part, et la comptabilisation des dépenses afférentes à ce fonds.

L'opération d'assainissement de redressement et d'actualisation des données pour rapprocher les données saisies dans l'application et les données comptables n'a pu être réalisée qu'à fin octobre 2017.

Afin de régulariser la situation des dépenses non imputables au fonds des interventions urgentes des victimes, un virement bancaire a été effectué en date de 20 octobre 2017 du compte banque dédié aux activités courantes au compte dédié aux interventions urgentes des victimes

Nous signalons à ce niveau que notre intervention dans l'audit de l'utilisation de ce fonds n'a pas pour but de s'assurer de la réalité de statut de « victime » qui reste à la charge des commissions compétentes et de la direction de l'IVD, mais plutôt de vérifier l'exécution des décisions émises et la comptabilisation des dépenses qui leurs sont rattachées conformément au système comptable en vigueur et à la probité des documents.

Pour plus d'explication voir la note complémentaire et l'**annexe 03**.

### **4. Avis sur les états financiers**

A notre avis et sous réserve des remarques indiquées aux paragraphes 3-1 & 3-2, nous certifions que les états financiers, ci-joints, sont réguliers et sincères et donnent une image fidèle pour tous les aspects importants de la situation financière de l'Instance et du résultat de ses opérations pour l'exercice clos au 31 décembre 2016.